

# أحكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الأردني

# PROVISIONS OF REBUTTALS AT THE PRELIMINARY INVESTIGATION STAGE IN THE JORDANIAN LAW


**إعداد**

**روان أمين عواد المشاقبة**

**الرقم الجامعي: 401410025**

**إشراف**

**الأستاذ الدكتور محمد عوده الجبور**


قدمت هذهِ الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار/ 2016

## تفويض

أنا الطالبة روان أمين عواد المشاقبة، أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث العلمية عند طلبها.

الأسم: روان أمين المشاقبة

التاريخ: ٢/٥/٢٠١٦

التوقيع: ...............

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذهِ الرسالة وعنوانها: " أحكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الأردني".

وأجيزت بتاريخ:

أعضاء لجنة المناقشة (في حالة الإشراف المنفرد):

التوقيع:

1- الاستاذ الدكتور محمد عودة الجبور مشرفاً ..........................

2- الاستاذ الدكتور نزار العنبكي رئيساً ..........................

3- الدكتور أكرم طراد الفايز عضواً ..........................

**شكر وتقدير**

الحمد والشكر لله على ما أنعم به علي من نعمة وفضل وتوفيقه إياي في انجاز هذهِ الدراسة.

وأتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والامتنان إلى الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور لتكرمه بالإشراف على هذهِ الرسالة ولما بذله من جهود وتوجيهات اعطت لهذهِ الدراسة المعنى، وكل الكلمات هنا عاجزة أمام عطائه المتميز وجهوده المقدرة دوماً، كما وأتقدم بخالص الشكر لجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا وأساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق وأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة، وأتقدم بالعرفان لوالدي الأستاذ الدكتور أمين المشاقبة لما قدمه لي من تشجيع ودعم معنوي لم ينقطع أبداً.

## الإهداء

إلى أبي الغالي "أمين المشاقبة" معلمي الأول والداعم لمسيرتي العلمية العملية والذي جعله الله سبباً في تقدمي ونجاحي، حفظه الله وأطال في عمره.

إلى أمي الحبيبة "إبتسام الخلايلة" أطال الله في عمرها.

إلى أخواتي " ميران، دارين، جود، ميرا" ، إلى أخي "زيد" .

إليهم جميعاً أُهدي هذا العمل المتواضع.

**الباحثة**

## قائمة المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| تفويض | ب |
| قرار لجنة المناقشة | ج |
| شكر وتقدير | د |
| الإهداء | هـ |
| قائمة المحتويات | و |
| الملخص باللغة العربية | ط |
| الملخلص باللغة الانجليزية | ي |
| **الفصل الأول: مقدمة الدراسة** | **1** |
| أولاً: التمهيد | 1 |
| ثانياً: مشكلة الدراسة | 3 |
| ثالثاً: هدف الدراسة | 4 |
| رابعاً: أهمية الدراسة | 4 |
| خامساً: حدود الدراسة | 5 |
| سادساً: محددات الدراسة | 5 |
| سابعاً: مصطلحات الدراسة | 5 |
| ثامناً: الإطار النظري | 7 |
| تاسعاً: الدراسات السابقة | 8 |
| عاشراً : منهجية الدراسة | 9 |
| **الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي** | **10** |
| **المبحث الأول: ماهَّية التحقيق الابتدائي** | **12** |
| المطلب الأول: تعريف التحقيق الابتدائي | 12 |
| المطلب الثاني: أهمية التحقيق الابتدائي | 14 |
| المطلب الثالث: نطاق التحقيق الابتدائي | 15 |
| المطلب الرابع: الجرائم التي يلزم فيها التحقيق الابتدائي | 16 |
| **المبحث الثاني: ضمانات التحقيق الابتدائي** | **18** |
| المطلب الأول: علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم وسريته بالنسبة للعامة | 18 |
| المطلب الثاني: السرعة في إنجاز التحقيق | 23 |
| المطلب الثالث: الاستعانة بمحام | 24 |

| | |
|---|---|
| المطلب الرابع: المحافظة على أسرار التحقيق | 26 |
| المطلب الخامس: كتابة إجراءات التحقيق | 26 |
| **المبحث الثالث: السلطة المختصة بمباشرة التحقيق الابتدائي** | **30** |
| المطلب الأول: موقف المشرع الأردني من الفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق | 31 |
| المطلب الثاني: النيابة العامة والطبيعة القانونية لها | 32 |
| **المبحث الرابع: إجراءات التحقيق الابتدائي** | **34** |
| المطلب الأول: الدعوى في حوزة المدعي العام | 35 |
| المطلب الثاني: إجراءات جمع الأدلة | 37 |
| المطلب الثالث: إجراءات التحقيق الابتدائية ضد المشتكى عليه | 51 |
| **الفصل الثالث: مدلول الدفوع وأنواعها** | **60** |
| **المبحث الأول: ماهًية الدفوع** | **61** |
| المطلب الأول: التعريف بالدفوع | 61 |
| **المبحث الثاني: أنواع الدفوع** | **67** |
| المطلب الأول: الدفوع الجوهرية | 67 |
| المطلب الثاني: الدفوع المتعلقة بالنظام العام | 70 |
| **المبحث الثالث: حق الخصوم في تقديم الطلبات** | **73** |
| المطلب الأول: الاخلال بحق الدفاع | 73 |
| المطلب الثاني: طلبات الدفاع | 75 |
| **المبحث الرابع: دور المحامي أمام سلطة التحقيق** | **79** |
| **الفصل الرابع: الدفوع التي تثار أمام المدعي العام وفقاً لنص المادة (67)** | **82** |
| **المبحث الأول: ماهًية قرارات المدعي العام وطبيعتها** | **85** |
| **المبحث الثاني: الدفع بعدم الاختصاص** | **89** |
| المطلب الأول: تعريف بالاختصاص | 90 |
| المطلب الثاني: أنواع الاختصاص | 91 |
| المطلب الثالث: قرار المدعي العام بعدم الاختصاص | 104 |
| **المبحث الثالث: الدفع بسقوط الدعوى الجزائية** | **108** |
| المطلب الأول: سقوط الدعوى بوفاة المشتكى عليه | 110 |
| المطلب الثاني: العفو العام | 111 |
| المطلب الثالث: التقادم | 113 |
| المطلب الرابع: صدور حكم بات | 114 |

| | |
|---|---|
| المطلب الخامس: الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى الجزائية | 121 |
| المطلب السادس: قرار المدعي العام بإسقاط الدعوى الجزائية | 125 |
| **المبحث الرابع: الدفع بعدم سماع الدعوى** | **127** |
| المطلب الأول: الشكوى | 129 |
| المطلب الثاني: الطلب | 134 |
| المطلب الثالث: الإذن | 135 |
| المطلب الرابع: قرار المدعي العام بعد مسماع الدعوى | 141 |
| **المبحث الخامس: الدفع بأن الفعل لايستوجب عقاباً** | **143** |
| المطلب الأول: ماهية قرار منع المحاكمة | 143 |
| المطلب الثاني: قرار المدعي العام بمنع المحاكمة | 144 |
| **المبحث السادس: إستئناف قرارات المدعي العام** | **149** |
| **الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات** | **152** |
| أولاً: الخاتمة | 152 |
| ثانياً: النتائج | 154 |
| ثالثاً: التوصيات | 157 |
| قائمة المراجع | 158 |

**أحكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الأردني**

**Provisions Of Rebuttals At The Preliminary Investigation Stage In The Jordanian Law**

إعداد: روان أمين المشاقبة

**الرقم الجامعي: 401410025**

إشراف: الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور

## الملخص

تبحث هذهِ الدراسة في موضوع الدفوع التي تثار من قبل المشتكى عليه أمام المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي وفقاً لأحكام المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي بموجبها أعطي المشتكى عليه الحق في الإدلاء ببعض الدفوع الشكلية المذكورة في نص تلك المادة دون غيره من الخصوم ، فقد هدفت هذهِ الدراسة إلى بيان هذهِ الدفوع وتجلية الغموض الذي يحيط بهذا الموضوع والإحاطة الشاملة به ومعالجته بصورة متكاملة نظراً لأن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لم تعطه حقه في الدراسة المتعمقة بشكل شامل ومتكامل.

فقد تناولت هذهِ الدراسة الدفوع الشكلية والتي يحق للمشتكى عليه أن يبديها أمام المدعي العام وقد تم بيان قرارات المدعي العام المتعلقة بقبول كل دفع من هذهِ الدفوع، وبيان حق المشتكى عليه في إستئناف القرارات السلبية للمدعي العام والمتعلقة برد الدفع المقدم من المشتكى عليه لدى النائب العام، كما وتم بيان الطبيعة القانونية للقرارات المدعي العام. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن إقتصار المشرع على ذكر الدفوع الشكلية في نص المادة (67) دون الدفوع الموضوعية وخص المشتكى عليه وحده الحق في الإدلاء بها وحده دون غيره من الدفوع كان لغايات تحديد القرارات الصادرة رداً على هذهِ الدفوع الشكلية ولغايات تحديد من له الحق بالطعن بإستئناف هذهِ القرارات ، فهذا النص لا يعني أبداً حرمان بقية الخصوم من الحق بالإدلاء بهذه الدفوع لأنها جميعها تتعلق بالنظام العام. وأوصت الدراسة بتوصيات أهمها: ضرورة أن يفرد المشرع باباً خاصاً ومستقلاً بالدفوع في التشريع الجزائي الأردني.

**الكلمات المفتاحية:** الدفوع، مرحلة التحقيق الإبتدائي، القانون الأردني.

# Provisions Of Rebuttals at the Preliminary Investigation Stage in the Jordanian Law

Prepared By:

Rawan Amin Awad Al- Mashaqbeh

Supervised By:

Dr. Mohammad Odeh Al-Jbour, Prof

## Abstract

This study examines the subject of rebuttals adduced on behalf of the defendant in front of the prosecutor during the preliminary stage according to the provisions of article (67) from The Jordanian Criminal Code of prosecution which according to, the defendant was given, without other opponents, the right to instigate a certain rebuttal mentioned in the article's text. The study aimed to define this rebuttals, clarify the ambiguity considering this subject and fully address it as a result of studies concerning this subject which did not define it as a whole.

The study deals with rebuttals as the defendant can instigate in front of the prosecutor as well as the illustrations of the prosecutors decisions related to the validity of each rebuttal and explain the defendants right to appeal the prosecutors negative decisions regarding the non-acceptance rebuttals submitted by the defendant to the prosecutor in addition to the clarification of the legal nature of the decisions of the prosecutor. Also, this study has reached multiple results, most important: The legislator restriction on mentioning rebuttals in article (67) without objective rebuttals where the defendant alone can instigate it for determining the purposes of the issued decisions answering this rebuttal, also for the determination of who has the right to appeal this decisions, this articles text does not indicate the denial of the rest of the opponents from their rights to instigate these rebuttals as they are related to the general system. The study includes recommendations such as: The importance that the legislator assign a specified independent section for rebuttals in the penal legislation.

**Keywords**: Rebuttals, the preliminary investigation Stage, the Jordanian law.

# الفصل الأول

# مقدمة الدراسة

## أولاً: التمهيد :

يعتبر حق الدفاع حق أصيل ومقدس وهو من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان، فقد أقرته الشرائع السماوية وكرسته إعلانات حقوق الأنسان والمواثيق الدولية وأعتبرته من ضمن حقوق الأنسان وحرياته الأساسية، كما وكفلته معظم الدساتير والتشريعات الإجرائية ومن بينها القانون الأردني الذي كفل لأي متهم الحق الكامل في الدفاع عن نفسه وإعطاءه الفرصة لإثبات براءته من التهم المنسوبة إليه.

ويشكل حق الدفاع دعامة أساسية لعدالة مجريات المحاكمة الجزائية بأعتباره أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، فالعدالة تقتضي التوفيق والموازنة بين مصلحة الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة، وبين مصلحة الفرد في إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه بكافة الطرق القانونية كحق أصيل وضمانة أساسية بهدف إحقاق الحق وإقرار العدالة وسيادة القانون، والوسيلة العملية لممارسة حق الدفاع هو حق المتهم في إبداء الدفوع والطلبات.

فالحق في إبداء الدفوع هو حق أصيل يتمتع به المتهم وهو حق مكفول له في كافة مراحل الدعوى الجزائية وأمام القضاء الجنائي، فبالرغم من وضعه الذي قد يبدو مخالفاً للقانون فإنه يتمتع بهذه الضمانات منذ بداية الدعوى حتى نهايتها، ويعطى المكنة والوسيلة لإثبات براءته وتوضيح موقفه من المسؤولية المسندة إليه حتى يظفر بمحاكمه عادلة، ذلك لأن الدفاع من مقتضيات

الاتهام وضرورة منطقية له، فالاتهام الذي لا يقابله دفاع يتحول إلى إدانة حقيقية[1]، وذلك لأن الهدف الأساسي من إيجاد القضاء هو إحقاق الحق، وإقامة العدل ولا يتحقق هذا الهدف إذا لم يتوافر للشخص الحق الكامل في الدفاع عن نفسه ضد ما أسند إليه، وإن عدم تمكين الشخص من الدفاع عن نفسه يعتبر إخلالاً بمبدأ العدالة، وبذلك يكون الحق في إبداء الدفوع ضمانة مقررة للخصوم في دعوى الحق العام وهناك ضمانات أخرى قد يشترك فيها الخصوم جميعاً أو ينفرد بها المتهم تحقيقاً لمصلحة العدالة.

وما يعنينا في هذهِ الدراسة هو معالجة مسألة على درجة كبيرة من الأهمية وهي الدفوع التي تثار في مرحلة التحقيق الابتدائي، نظراً لخطورة هذهِ المرحلة وأهميتها، ففي هذهِ المرحلة يتم البحث عن الأدلة وجمعها لتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أو عدم إحالته، إذ يتم في هذهِ المرحلة إتخاذ بعض الإجراءات في مواجهة المشتكى عليه ظنيناً كان أم متهماً وذلك قبل ثبوت إدانته حتى بهدف الكشف عن الحقيقة، وقد تنطوي هذهِ الإجراءات في أغلب الأحيان على مساس بالحقوق والحريات الشخصية للأفراد، فكان من الضروري إحاطة المتهم في هذهِ المرحلة بضمانات عديدة تكفل حماية حقوقه وحرياته وعدم إهدارها، كحضوره التحقيق وإحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه وبالأدلة القائمة ضده وسرية التحقيق وحقه في الأستعانة بمحام أثناء استجوابه أو التحقيق معه للدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة والادعاءات المقامة ضده[2].

---

[1]– خميس، محمد ، 2006، الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، طبعة ثانية معدلة، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص21.

1– نجم، محمد صبحي، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مجلة علوم الشريعة والقانون المجلد 32، العدد 1، 2005، كلية الحقوق الجامعة الأردنية.

وحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية هذهِ الإجراءات وأحاطها بقيود وشكليات ومنح الخصوم الحق في إبطال أي إجراءات معيبة ومخالفة للقانون وعدم الأخذ بها أو ما يتحصل عنها من أدلة[1].

وقد منح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في نص المادة (67) للمشتكى عليه ظنيناً كان أم متهماً الحق في الإدلاء بدفوع تتعلق بعدم الاختصاص أو بسقوط الدعوى بأحد أسباب السقوط أو بعدم سماع الدعوى أو بأن الفعل لا يستوجب عقاباً، أمام المدعي العام المحقق أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي والذي بدوره يتوجب عليه أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به، ويكون قرار المدعي العام بهذا الشأن قابلاً للإستئناف لدى النائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغ المشتكى عليه بالقرار.

إلا أننا نرى بأن المشرع وعلى الرغم من أنه قد منح المشتكى عليه هذا الحق إلا أنه لم يبين ضوابط هذا الحق وحدوده، إذ ينبغي عليه أن يحدد شروط وضوابط ممارسة هذا الحق وذلك ليحقق الغاية منه والتي تتمثل بتحقيق العدالة الجنائية.

## ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة بالاسئلة التالية:

1. ما الاساس القانوني للدفوع ؟
2. ما أحكام الدفوع التي تثار في مرحلة التحقيق الابتدائي، وما الاثار المترتبة عليها؟
3. هل بين المشرع طريقة اثارة المشتكى عليه لدفوعه في هذه المرحلة؟

---

[1]-الجندي، حسن، 1989، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 18-19.

4. هل نظم المشرع ضوابط وحدود ممارسة المشتكى عليه لحقه في إثارة الدفوع؟
5. هل نص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية على الدفوع تحت باب واحد؟

## ثالثاً: هدف الدراسة

تأتي هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. بيان الاساس القانوني للدفوع .
2. الوقوف على أحكام الدفوع التي تثار في مرحلة التحقيق الابتدائي .
3. وتحليل أحكام الدفوع الخاصة و المنصوص عليها في نص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بالإضافة إلى بيان الأثار المترتبة على هذه الدفوع.
4. دور سلطة التحقيق الأبتدائي بالنظر في هذه الدفوع والبت فيها .

## رابعاً: أهمية الدراسة

1ـ تبرز أهمية هذه الدراسة "أحكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الأردني"، من الناحية النظرية في إرتباط موضوع الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بحق الدفاع والذي يعتبر من الحقوق الطبيعية والأساسية للأنسان، فالحق في تقديم الدفوع هو حق منبثق عن حق الدفاع والذي كفلته معظم الدساتير وصانته القوانين.

2ـ أما من الناحية العملية يرجع سبب إختيار الباحث لهذا الموضوع إلى حاجة المكتبة القانونية في المملكة الأردنية الهاشمية لمثل هذه الدراسة، لا سيما وأن المؤلفات التي ظهرت لمعالجة هذا الموضوع لم تعطه حقه في الدراسة المتعمقة بشكل جامع و شامل ، وكذلك لوجود

نقص في التشريع الجزائي الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي لم يتطرق لموضوع الدفوع بشكل شمولي وواضح بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد ارتأى الباحث دراسة الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي لإرتباطها بحقوق وحريات الأشخاص، وبإعتبارها ضمانات للمتهم لا سيما و أنه الطرف الأضعف في العلاقة الجنائية.

## خامساً: حدود الدراسة

أ. الحدود الزمانية : هي الفترة الواقعة ما بعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وما طرأ عليه من تعديلات تتعلق بموضوع دراستنا، وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة.

ب. الحدود المكانية : المملكة الأردنية الهاشمية .

## سادساً: محددات الدراسة

ستنصب هذهِ الدراسة على تحليل النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية تلك المتعلقة بالدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي دون غيرها من المراحل الإجرائية، بالإضافه للاجتهادات القضائية والفقهية في هذا الصدد، وستقتصر هذه الدراسة على الدفوع التي يثيرها المشتكى عليه لدى جهة التحقيقالابتدائي في التشريع الأردني .

## سابعاً: مصطلحات الدراسة

أ. التحقيق الابتدائي : مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي وفق الشروط والأوضاع المحددة قانوناً، وتستهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها

والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتُكِبَتْ لتقرير لزوم محاكمة المشتكى عليه أو عدم لزومها[1].

ب. النيابة العامة : هيئة قضائية مستقلة تختص بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها[2]، باعتبارها سلطة إتهام، كما أنها هي الجهة المخولة في النظام القانوني الأردني بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي باعتبارها سلطة التحقيق الابتدائي.

ج. النائب العام : يرأس النيابة العامة لدى محكمة الإستئناف وتخضع لرقابته جميع أعمال المدعين العامين وأعمال موظفي الضابطة العدلية[3].

د. المدعي العام : هو ممثل النيابة العامة لدى محكمة البداية وهو رئيس الضابطة العدلية في منطقة اختصاصه وتخضع لرقابته جميع أعمال موظفي الضابطة العدلية[4].

هـ. المشتكى عليه في دعوى الحق العام : هو الشخص الذي تقام دعوى الحق العام ضده، و يسمى ظنيناً إذا ظُنَّ فيه بجنحة، ومتهماً إذا اتهم بجناية، والمدعى عليه وفقاً للمادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هو مشتكى عليه لغايات تحريك ومباشرة دعوى الحق العام ضده [5].

و. الدفع أمام جهة التحقيق الابتدائي : كافة الطرق والوسائل التي يلجأ إليها المشتكى عليه والتي تمكنه من تبديد الإدعاء المقدم ضده أمام سلطات التحقيق الابتدائي[6].

---

([1]) الجوخدار، حسن،2008،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص11.

([2]) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص، 141.

([3]) نص المادة (13) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961).

([4]) نمور، محمد سعيد ، مرجع سابق، ص، 143.

([13]) الجوخدار، حسن، 1993،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، دار الثقافة، ، ص 236.

([6])خميس، محمد ،مرجع سابق، ص21.

## ثامناً: الإطار النظري

تتناول هذه الدراسة الموسومة ب " أحكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الأردني "، دراسة الدفوع التي تثار أمام المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وللتعرف على أحكام هذه الدفوع وطبيعتها والأثار المترتبة عليها، ومعرفة دور المدعي العام بالنظر في هذه الدفوع سوف نقسم هذه الدراسة خمسة فصول، والفصل الأول هو الفصل التمهيدي، ويتكون من مقدمة الدراسة والإطار النظري والدراسات السابقة ومنهجية البحث العلمي الذي إعتمده الباحث في كتابة الدراسة، ونتناول في الفصل الثاني موضوع التحقيق الإبتدائي من حيث ماهيته والجهة المختصة بمباشرته وهي النيابة العامة وفقاً للنظام القانوني الأردني، والإجراءات التي يتم إتخاذها في هذهِ المرحلة بهدف الكشف عن الحقيقة.

أما الفصل الثالث فنتعرض فيه لمدلول الدفوع وأنواعها، ونقف فيه على الدفوع العامة كالدفوع الجوهرية والدفوع المتعلقة بالنظام العام وما يترتب عليها من نتائج، والدفع، وفي الفصل الرابع سنتناول الدفوع الخاصة والمنصوص عليها في نص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وهي الدفع بعدم الاختصاص، والدفع بسقوط الدعوى، والدفع بعدم سماع الدعوى، والدفع بأن الفعل لا يستوجب عقاباً ولا يشكّل جرماً،وسلطة المدعي العام في الفصل بهذهِ الدفوع ودور النائب العام في هذا الشأن، وسنبين الآثار المترتبة على الدفوع التي يدلي بها المشتكى عليه أمام المدعي العام حيث إن لكل دفع أثره.

ويشتمل الفصل الخامس، على خاتمة الدراسة، وأهم النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات التي يقدّمها الباحث .

## تاسعاً: الدراسات السابقة

أ- الحوامدة، لورنس سعيد أحمد ، 2008، الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ( دراسة مقارنة ) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا .

تناولت هذه الدراسة موضوع الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ومقارنته بالتشريعات اللبنانية والمصرية .

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة بأنها تنصب على الدفوع الشكلية التي يمكن إثارتها لدى جهة التحقيق الابتدائي وآثر الدفع ونتائجه .

ب- المطيري، خليفة محمد مفرح، 2010، حق الدفاع عن المتهم في القانونين الكويتي والأردني ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط .

حيث تناولت هذه الرسالة موضوع ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانونين الأردني والكويتي في كافة مراحل الدعوى الجزائية، منذ لحظة الاشتباه، مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي وإنتهاءً بمرحلة المحاكمة ، بإعتبار أن حق الدفاع له شأن كبير في سبيل تحقيق العدالة الجنائية ، وتتميز دراستي عن هذه الدراسة بأنها تتناول موضوع حق المتهم في إبداء الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي بإعتبار أن هذا الحق ناشئ عن حق الدفاع .

ج- الخالدي، فهد حموده ، 2013، قرارات النيابة العامة بعد الإنتهاء من التحقيق ( دراسة مقارنة )، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط .

حيث تناول الباحث في دراسته " قرارات النيابة العامة بعد الإنتهاء من التحقيق " تشكيل النيابة العامة في الأردن وإختصاصات هذا الجهاز، كما وتناول الباحث طرق التصرف في التحقيق الابتدائي من قبل النيابة العامة .

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في أنها تتناول موضوع محدد هو الدفوع التي تثار أمام النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي .

أما ما يميز دراستي هذه عن الدراسات السابقة فهو أنها تعالج موضوعاً محدداً يتعلق بالدفوع التي تثار أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الأردني و أثرها على سير الدعوى العمومية، وهو من الموضوعات الهامة التي لم تحظ بالقدر الكافي من العناية الواجبة له ، حيث ستتم معالجة الموضوع بصورة معمقة وبشكل جامع وشامل .

**عاشراً : منهجية الدراسة**

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف مشكلة البحث في تناول موضوع الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ووصفها وصفاً شاملاً وقانونياً من أجل الوصول إلى الفائدة المرجوة من البحث، ووصولاً إلى وصف علمي يحقق أهداف البحث القانوني والمنهجي.

كما وسنعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بموضوع الدفوع التي تثار في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتناولها في الدراسة وتحليلها تحليلاً قانونياً وسائغاً.

# الفصل الثاني

## التحقيق الابتدائي

إن مرحلة التحقيق الابتدائي ليست حديثة النشأة في أنظمة أصول المحاكمات الجزائبة، فقد نشأت هذه المرحلة في ظل نظام التحري والتنقيب، لتعطي للسلطة العامة دوراً فعالاً في جمع الأدلة ضد المشتكى عليه، وإقرار حق الدولة في العقاب، وأصبحت هذه المرحلة بعد أن أثبتت فعاليتها، مقررة في مختلف الأنظمة الجزائية الحديثة، والتي قامت بتنظيم هذه المرحلة، وتخصيص جهاز مستقل في الدولة ليقوم بذلك[1]، وفي النظام القانوني الأردني فإن النيابة العامة هي الجهة المختصة في مباشرة التحقيق الابتدائي، بوصفها سلطة إتهام وسلطة تحقيق في الوقت نفسه.

ويعد التحقيق الابتدائي، المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية، التي تلي مرحلة الاستدلال- والتي لا تعتبر من مراحل الدعوى الجزائية- وتسبق مرحلة المحاكمة، وقد وُصِف بأنه ابتدائي، لأن غايته ليست كامنه فيه، وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة وليس من شأنهِ الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة ، وإنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح لقضاء الحكم ذلك الفصل[2]، إذ تساهم هذهِ المرحلة بشكل كبير في جلاء الحقيقة، فالتحقيق الابتدائي يهدف إلى تهيئة الملف الجزائي للحكم، وتوضيح النواحي الغامضة فيه.[3]

إذ تقوم سلطات التحقيق في هذه المرحلة، بإتخاذ إجراءات معينة بهدف الكشف عن الحقيقة بشأن جريمة إرتكبت، من خلال البحث عن الأدلة، وجمعها، وفحصها، وتمحيصها، وذلك

[1]- الكيلاني، فاروق، 1995، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (ألأردني والمقارن) الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المروج، بيروت، ص(107).

[2]- السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(413).

[3]-الحاج، راستي، 2014، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص(278).

قبل إتصال المحكمة بالدعوى، لتنتهي فيما بعد للتصرف فيها، وإتخاذ قرار إما بغلق التحقيق والإفراج عن المتهم في حالة عدم ثبوت الاتهام، أو بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة في حالة ترجيح أدلة الاتهام من البراءة[1].

وفي دراستنا للتحقيق الابتدائي، سوف نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهيَّة التحقيق الابتدائي.

المبحث الثاني: ضمانات التحقيق الابتدائي.

المبحث الثالث:السلطة المختصة بمباشرة التحقيق الابتدائي.

المبحث الرابع: إجراءات التحقيق الابتدائي.

---

[1]- الخيري، غسان مدحت، 2012، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الانسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ص(12).

# المبحث الأول

# ماهَّية التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية، وتعتبر مرحلة مكملة لمرحلة الاستدلال، وتسبق مرحلة المحاكمة وتمهد لها.

ولبيان ماهَّية التحقيق الابتدائي، لابد من التعريف به، ثم بيان أهمية وغاية التحقيق، ونطاقه والجرائم التي يلزم لها التحقيق الابتدائي.

## المطلب الأول

## تعريف التحقيق الابتدائي

لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية تعريف للتحقيق، ولم يطلق عليه تسمية التحقيق الابتدائي[1]، لذا فقد تعددت التعريفات الفقهية، فعرفه البعض بأنه مجموعة من الإجراءات التي تتخذ بمعرفة سلطة معينة، وذلك بهدف التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة قد ارتكبت، ثم تقدير مدى كفاية هذه الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة[2]، وهناك من يعرفه على أنه مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشر عند وقوع جريمة، وتختص بإتخاذها سلطة معينة هي النيابة العامة، بهدف الكشف عن الحقيقة في جريمة قد وقعت، لإتخاذ الاجراء المقتضى قانوناً في مثل هذه الأحوال.[3]

---

[1]- نمور، سعيد، 2013، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(327).

[2]- حسني، محمود نجيب، 1988، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(614).

[3]- الجوخدار، حسن، ،2008،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص(11).

ويوصف التحقيق الابتدائي بوصفين، أحدهما عام أو (واسع)، والأخر هو وصف خاص أو (ضيق)، فالتحقيق الابتدائي بالمعنى الواسع ينصرف إلى كافة الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق،التي تهدف لجمع الأدلة في الدعوى الجزائية قبل إحالتها للمحكمة المختصة، أما عن التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق، هو مجموعة من الإجراءات التي تحتكرها سلطة التحقيق وحدها، ولا تدخل في إختصاص غيرها إلا في أحوال خاصة، وبذلك يتضح لنا أن التحقيق بالمعنى الضيق يقصد به الإجراءات التي تختص بها سلطة التحقيق وحدها، والتي تختلف عن أعمال الاستدلال التي يقوم بها موظفو الضابطة العدلية، بينما التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق يمثل المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية، التي تلي مرحلة التحقيق الأولي، وتسبق مرحلة المحاكمة.[1]

وتكون الغاية منه التمهيد والإعداد للتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة[2]، وعلى الرغم من أن هذه المراحل الإجرائية تشترك في غاية واحدة، هي الكشف عن الحقيقة، إلا أنها تختلف فيما بينها، ففي مرحلة البحث الأولي يتم جمع الاستدلالات والأدلة المادية لتوازن جهة الادعاء بين إقامة الدعوى الجزائية أو عدم إقامتها، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي يقوم المحقق بالتنقيب عن الأدلة وجمعها وتقدير مدى كفايتها لإحالة الدعوى للمحكمة المختصة أو عدم إحالتها، أما في مرحلة المحاكمة فأن المحكمة تقوم بوزن الأدلة، وتقدير الوقائع لتقرر الإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية.[3]

---

[1]- ثروت، جلال، 1997، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص(412).

[2]- حسني، نجيب محمود،1988، الطبعة الثانية، ص(614).

[3]- الجوخدار، حسن،2008،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(12).

## المطلب الثاني

## أهمية التحقيق الابتدائي

إن التحقيق الابتدائي مرحلة هامة استنها المشرع بهدف ألا يحال من الدعاوى على المحاكم إلا ما كان منها قائماً على سند قوي من الوقائع والقانون، وذلك لصيانة المصلحتين العامة والفردية، واللتان تقتضيان عدم إشغال القضاء في دعاوى كيدية أو اعتباطية من شأنها وضع الابرياء في قفص الاتهام دون قيام أدلة جدية على ذلك، وهو ما تتأذى به العدالة[1]، فالتحقيق الابتدائي يضمن أن لا يطرح على المحاكم غير التهم التي تتوافر فيها أدلة كافية على الإدانة، أي تلك التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون.

وتشكل هذه المرحلة أيضاً ضماناً لمصالح الأفراد، فلا يُحال أي شخص إلى المحكمة ما لم يقم دليل على إرتكابه للجرم، وتشكل أيضاً ضماناً لصالح القضاء ففيه توفير لوقته وجهده، فالتحقيق يكفل ألا يحال الى المحاكم غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم إحتمال الإدانة[2].

ونظراً لأهمية التحقيق الابتدائي، نجد أن معظم التشريعات قد أحاطت هذهِ المرحلة بالعديد من الضمانات على خلاف مرحلة الاستدلال والتي لا تتقيد إلا بعدم المساس بالحريات إلا بالحدود التي تجيزها الضرورة العملية في الاستيقاف والاشتباه والاحتجاز لمدة قصيرة جداً.

---

[1]-الجوخدار، حسن، (1992)،شرح أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ص(404).
[2]- السعيد، كامل، المرجع السابق، ص(414).

لذا فلا بد أن تتخذ إجراءاته بصورة صحيحة، وأن تصدر عن الجهة المختصة التي منحها المشرع سلطة التحقيق، وينبغي أن تتم الإجراءات بكل موضوعية وحياد، وذلك حتى تقوم الدعوى على أساس قوي يمكن من خلاله الوصول إلى الحقيقة.[1]

## المطلب الثالث

## نطاق التحقيق الابتدائي

إن التحقيق الابتدائي يشمل جميع الإجراءات التي تستهدف الكشف عن الحقيقة فيما يتعلق بإرتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وإجراءات البحث عن أدلة، ويشمل أيضاً الإجراءات الاحتياطية، كالقبض، والتوقيف، وإخلاء السبيل.[2]

ولا يقتصر عمل سلطة التحقيق على الكشف عن الوقائع التي تثبت ارتكاب الجريمة واسنادها لفاعل معين، بل يمتد أيضاً للكشف عن الوقائع التي تنفي مسؤولية المدعى عليه عنها، فمهمة سلطة التحقيق الكشف عن الحقيقة الموضوعية الخالصة، سواء أكانت في مصلحة المدعى عليه، أم في مصلحته، فسلطة التحقيق هي جهة محايدة ونزيهة وعادلة، يدخل في نطاق عملها كشف الوقائع التي يكون من شأنها نفي مسؤولية المدعى عليه أو تحقيقها.[3]

ويرد عمل جهة التحقيق ليس فقط على ماديات الجريمة المتصلة بإرتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم، بل على معنويات الجريمة أيضاً، إذ يتناول التحقيق شخصية المتهم، والعوامل الإجرامية التي أثرت عليه عند ارتكابه للجريمة، وذلك حتى يتمكن القاضي من الحكم بالجزاء الجنائي

---

[1]-نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص(328-329).

[2]- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص(330).

[3]- الجوخدار، حسن ،2008،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(22).

الملائم، فالغاية من التحقيق الابتدائي هي إمداد القاضي بالعناصر التي تكفل إصدار حكم مطابق للحقيقة والواقع.[1]

## المطلب الرابع

## الجرائم التي يلزم فيها التحقيق الابتدائي

يشترط التحقيق الابتدائي في الجنايات كافة، وفي الجرائم الجنحية التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على السنتين، فقد نصت المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961 على أنه:" 1- إذا كان الفعل جناية أو جنحة من إختصاص محكمة البداية، يُتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية، ويُصدر قراره المقتضى.2- أما إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصلحية فَلهُ أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة."

ويتضح لنا من هذا النص أن التحقيق الابتدائي إلزامي في الجنايات، إذ أن الدعاوى الجنائية لا تقام مباشرة أمام المحاكم قبل إحالتها من قبل سلطة التحقيق، وبالنسبة للجنح التي من إختصاص محاكم البداية، وهي الجنح المعاقب عليها قانوناً بالحبس لمدة تزيد على السنتين، فلا يقدم أي شخص للمحاكمة بشأنها أمام محكمة البداية المختصة، ما لم يصدر المدعي العام المحقق قراراً بالظن عليه بعد إجراء التحقيق الابتدائي، أما فيما يتعلق بالجنح التي من إختصاص محاكم الصلح، فان التحقيق الابتدائي فيها هو أمر جوازي وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (51) من قانون أصول الماحكمات الجزائية، فالخيار للمدعي العام إما أن يجري تحقيقاً بشأنها، أو أن يحيلها إلى محكمة الصلح المختصة مباشرة ودون تحقيق.

[1]- السعيد، كامل، المرجع السابق، ص(416).

وقد قرر المشرع في نصوص المواد (1/51و2) و (1/166) و (1/206) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، قاعدة أصولية مفادها أنه لا يقدم أي شخص للمحاكمة بشأن ارتكابه لجناية إلا إذا أصدر النائب العام أو من يقوم مقامه قراراً بإتهامة بتلك الجناية، ولا يقدم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة البداية بشأن ارتكابه جنحة من اختصاصها إلا إذا أصدر المدعي العام قراراً بالظن عليه بتلك الجنحة، أما إذا باشرت المحكمة اجراءات المحاكمة دون صدور مثل هذه القرارات فتكون هذه الاجراءات باطلة.

## المبحث الثاني

## ضمانات التحقيق الابتدائي

تنطوي إجراءات التحقيق الابتدائي ومعاملاته في أغلب الاحيان على مساس بحقوق الأفراد، فقد حرص المشرع على إحاطة إجراءات التحقيق الابتدائي بضمانات عديدة، ليكفل إقامة التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة، وبين مقتضيات إحترام الحرية وحقوق الدفاع عن المتهم[1]، ومنها سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للعامة وعلانيته بالنسبة للخصوم ووكلائهم، وتدوينه ، والإسراع في إنجازه، والإستعانة بمحامي، والمحافظة على أسرار التحقيق، وسنخصص مطلباً مستقلاً لكل واحدة من هذهِ الضمانات.

### المطلب الأول

### علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم وسريته بالنسبة للعامة

إن مبدأ علانية إجراءات التحقيق في مواجهة الخصوم يعد من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي، فهو يشكل ضماناً لحياد سلطة التحقيق، ويعزز طمأنينة الخصوم، أما عن مبدأ سرية إجراءات التحقيق الابتدائي في مواجهة العامة من غير الخصوم، فهو يقوم على اعتبار يتعلق بفعالية عملية التحقيق وكفالة نجاحها في الكشف عن الحقيقة، وذلك لا يتحقق إلا بالأخذ بسرية إجراءات التحقيق.[2]

---

[1]- عبد المنعم، سليمان، 2006،أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ص(780).

[2]-عبد المنعم، سليمان، المرجع السابق، ص(791).

**أولاً: علانية التحقيق بالنسبة للخصوم ووكلائهم**

أقر المشرع الأردني مبدأ علنية إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم، فقد نصت المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا سماع الشهود، ونصت أيضاً الفقرة الثانية من هذه المادة على حقهم في الإطلاع على التحقيقات التي جرت في غيابهم، كما وجاء في الفقرة الثالثة على أنه يحق للمدعي العام المحقق تقرير سرية الإجراءات بالنسبة لمن تقدم ذكرهم في حالتي الاستعجال والضرورة التي تقتضيها إظهار الحقيقة، ونلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع حق الخصوم بحضور كافة إجراءات التحقيق الابتدائي، كالإنتقال، والمعاينة، والخبرة، والتفتيش، والاستجواب، بإستثناء إجراء واحد فقط هو سماع الشهود.

وتبدو أهمية هذا الحق في كونه ضمانة هامة للخصوم، تمكنهم من ممارسة الرقابة على تلك الإجراءات والاطمئنان لسلامتها، فهي تتخذ في حضورهم وتحت بصرهم، كما ويُمَكن هذا الحق كل خصم من الإطلاع على ما يقدم ضده من أدلة، فيتسنى له مناقشتها وتفنيدها حال ظهورها، ويتولد عن هذا الحق إمكانية كل خصم من أن يقدم ملاحظاته وطلباته ودفوعه وأدلته في الوقت المناسب.[1]

كما ونصت المادة (1/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق وكلاء الخصوم في حضور جميع إجراءات التحقيق، ما عدا سماع الشهود، فمتى كان للخصم الحق في

[1]- الجوخدار،حسن،2008،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص(41).

حضور التحقيق كان لمحاميه الحضور معه، إذ لا يجوز الفصل بين الخصم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق، فالخصم ومحاميه يعتبران قانوناً في الدعوى بحكم الشخص الواحد.[1]

إلا أن المشرع الأردني وبمقتضى المادة (65) من ذلك القانون، أنه لا يسوغ لكل من الخصوم أن يستعين لدى المدعي العام بأكثر من محامي، ولا يجوز للمحامي الكلام أثناء التحقيق إلا بإذن المحقق، وفي حال لم يأذن المحقق للمحامي بالكلام أُشير إلى ذلك في المحضر، ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته.

وإذا كان الأصل هو حق الخصوم في حضور التحقيق، بإعتبار هذا الحق يشكل ضمانة للمتهم وحماية لحقه في الدفاع عن نفسه إلا أن هذا الأصل ورد عليه إستثنائين يخولان سلطة التحقيق مباشرة بعض إجراءات التحقيق الابتدائي بمعزل عن الخصوم ووكلائهم[2]، فقد نصت الماده (3/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أنه يجوز للمدعي العام المحقق إجراء التحقيق الابتدائي بمعزل عن الخصوم ووكلائهم ، وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة، على أن يطلع الخصوم ووكلائهم على ما تم من إجراءات في غيابهم، وذلك في حالة الاستعجال كما هو الحال في الجرائم المشهودة، أو عند الخوف من ضياع الأدله، وفي حالة الضرورة، عندما يقدر المدعي العام المحقق أن ضرورة الكشف عن الحقيقة تقتضي إجراء التحقيق بسرية وبمعزل عن الخصوم ووكلائهم، فالضرورة هي وجود مبرر قوي يُجيز التغاضي عن مصلحة المتهم التي تتحقق في إجراء التحقيق علانية، فإظهار الحقيقة هو مناط السرية وهو قيد فرضه المشرع على المدعي العام يتعين عليه إحترامه.[3]

---

[1]- السعيد،كامل، المرجع السابق، ص(420).
[2]- عبد المنعم، سليمان،المرجع السابق، ص(793).
[3]- السعيد، كامل، المرجع السابق، ص(425).

والجدير بالذكر أن تقدير حالة الضرورة التي تبرر السرية أمر يستقل تقديره للمدعي العام، إلا أن سلطة المدعي العام في ذلك غير مُطلقة، وإنما تخضع لرقابة محكمة الموضوع، فإذا رأت أنه لم يكن هناك مُوجب لإجراء التحقيق في غيبة الخصوم كانت الإجراءات باطلة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام[1] ، وإذا كانت القاعدة أنه لا يجوز إجراء التحقيق في غيبة الخصوم في غير حالتي الاستعجال والضرورة ، فيترتب بطلان الاجراءات التي تُباشر في غيبة الخصوم في غير هاتين الحالتين بطلاناً متعلقاً بالنظام العام.

وعلى الرغم من هذا الإستثناء الذي يجيز إتخاذ إجراءات التحقيق في حالتي الاستعجال والضرورة في غيبة الخصوم، إلا أنه لا يشمل كافة أعمال التحقيق، وعلى وجه الخصوص التفتيش والمعاينة، فلا يتصور مباشرة هذين الإجرائين في غيبة الخصوم حتى ولو في حالة الضرورة، فقد اشترط المشرع صراحة في المواد (83) و (84) و(85) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إجراء تفتيش مسكن المدعى عليه بحضوره، إذ أن مصلحة التحقيق تقتضي أن يجري التفتيش في حضور الخصوم، حتى يمكن مواجهتهم بما إنتهى إليه التفتيش، وذلك حتى لا تترك الفرصة للمتهم في أن ينكر مصدر الأشياء المضبوطة في مسكنه استناداً لحصول التفتيش وضبط الاشياء في غيبته.[2]

فالتفتيش من إجراءات التحقيق الابتدائي التي لا تجوز إعادته في مرحلة المحاكمة إذا ما طُعِن فيه، إذ لا فائدة من إعادته بعد أن تزول معالم الجريمة، أما عن المعاينة فهو إجراء يتعذر إجراؤه في مرحلة المحاكمة، إذ تكون معالم الجريمة وآثارها قد تماحت وزالت، فيجب أن يتم هذا

---

[1]- الجوخدار، حسن، 2008،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(50).

[2]- عبد المنعم، سليمان، ص(796-797).

الإجراء بحضور الخصوم حيث يمكن مواجهتهم بما أسفر عنه حتى لا يترك لهم مجال للمنازعة في تلك الأدلة بحجة أنها تمت في غيبتهم.[1]

**ثانياً: سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور (العامة)**

إن مبدأ سرية إجراءات التحقيق الابتدائي في مواجهة العامة لم يُنَص عليه صراحة في القانون إلا أنه يُستنتج بمفهوم المخالفة من نص المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي حددت الاشخاص اللذين يكون لهم الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي دون غيرهم، مما يعني عدم السماح لغير هؤلاء الاشخاص المذكورين من حضور إجراءات التحقيق الابتدائي.[2]

وقد عرَف الفقه السرية أثناء التحقيق الابتدائي بأنها: "عدم السماح لجمهور الناس من الدخول إلى الأماكن التي يجري فيها التحقيق سواء أكان في مكتب المدعي العام أو غيره، أو الإطلاع على محاضر التحقيق، كما لا يجوز للصحف أو وسائل الإعلام إذاعة أو نشر أو إفشاء ما تم إتخاذه من إجراءات التحقيق."[3]

وللسرية أهمية كبيرة في إظهار الحقيقة، فمرحلة التحقيق الابتدائي مُخصصة للبحث عن أدلة إثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، مما يقتضي العمل بسرية وبعيداً عن الجمهور، وذلك لضمان حياد التحقيق وضمان لإستقلال المدعي العام وعدم تأثره بالرأي العام، كما وتساهم السرية في تفادي العبث أو محاولة إفساد الأدلة، بالإضافة إلى ذلك فهي تحفظ كرامة المتهم وسمعته من التشهير به أو الإساءة إليه قبل أن تثبت إدانته.

---

[1]- الجوخدار، حسن، ،2008،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(52).

[2]- نمور، سعيد، المرجع السابق،ص(329).

[3]- حسني، محمود نجيب، (1995)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(631).

ويبقى مبدأ السرية وحظر النشر قائماً طيلة فترة التحقيق، كقاعدة عامة قد يرد عليها بعض الاستثناءات، وتزول السرية بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.[1]

## المطلب الثاني

## السرعة في إنجاز التحقيق

إن المصلحة العامة والمصلحة الفردية تقتضي أن يتم إتخاذ إجراءات التحقيق بسرعة، لسببين هما:

الأول: إظهار الحقيقة بسرعة، فلا يبقى البريء طويلاً في موقف الاتهام، والتعجيل بإيقاع العقوبة على المتهم إذا تبين أنه مذنب، مما يحقق الردع العام والخاص.

ثانياً: جمع أدلة الجريمة بأسرع وقت ممكن، قبل أن تضيع بمرور الزمن أو يتم العبث بها وإفسادها، مما يؤدي إلى فقدانها لقيمتها في الإثبات.[2]

وقد أشار المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية على السرعة في إنجاز اجراءات التحقيق، فقد نصت المادة (1/63) على أن للمدعي العام إجراء التحقيق بمعزل عن محامي المشتكى عليه إذا لم يحضر خلال أربع وعشرين ساعة، وأجازت الفقرة الثانية من ذات المادة، سؤال المشتكى عليه بقرار مُعلل في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة قبل دعوة المحامي، وأجاز المشرع في نص المادة (3/64) من نفس نفس القانون، للمحقق إستثناءاً إجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم ووكلائهم في حالة الاستعجال، كما وأوجبت المادة (1/100) من

---

[1]- الجوخدار، حسن، 2008،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(39).

[2]- الجوخدار، حسن، (1992)،شرح أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ص(409).

ذات القانون على موظف الضابطة العدلية سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه، وإرساله للمدعي العام المختص الذي يتوجب عليه أن يباشر التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة.

وتهدف السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق إلى المحافظة على حرية الأفراد، وضمان سير العدالة، أما التباطؤ في التحقيق بلا مبرر فسوف يتولد عنه عدالة تحققت ببطء، مما يفقدها الكثير من قيمتها، فالعدالة البطيئة نوع من الظلم.[1]

## المطلب الثالث

## الاستعانة بمحام

إن حق الخصوم بالاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي، هو أحد الحقوق التي نص عليها القانون لتمكين الخصوم من ممارسة حقهم المشروع في الدفاع .

وأعطى القانون الحق للمشتكى عليه في الاستعانة بمحام يختاره، فقد أكدت المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ذلك، فعندما يَمثُل المشتكى عليه أمام المدعي العام وبعد أن يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب منه جوابه عنها، يُنبِهُهُ أن من حَقِه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يُحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه.

ويحق للمحامي حضور كافة إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود، وللمحامي الإطلاع على الإجراءات التي تمت في غيابه، والإطلاع لا يعني القرأة فقط، بل يشمل تصوير ملف

[1]- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص(339).

التحقيق، إذ أن التصوير هو الأسلوب الاكثر ملائمة للعمل، حيث يتعذر تسليم الملفات للمحامين ليقوموا بقرأتها.[1]

ونصت المادة (65) من ذات القانون على أنه لا يسوغ لكل من المتداعين أن يستعين لدى المدعي العام إلا بمحامٍ واحد، ويحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق بعد أن يأذن له المحقق بذلك، وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أُشير إلى ذلك بالمحضر، ويبقى للمحامي الحق في أن يقدم مذكرة بملاحظاته، كما ويحق للمدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه مُدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد، ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه، الذي يمكنه أن يتصل به في أي وقت وبمعزل عن أي رقيب، وذلك بمقتضى المادة (66) من ذات القانون أيضاً، ويحق للمحامي أيضاً إبداء الدفوع والطلبات كما هو واضح في نص المادة (67)، إذ يعتبر حق إبداء الدفوع حق متفرع من حق الدفاع ويدور معه وجوداً وعدماً.

وللمحامي أثناء التحقيق، وفي سبيل الدفاع عن موكله الحق في طلب دعوة الشهود وطلب ندب الخبراء وإجراء المعاينة، ويحق له أيضاً تفسير الوقائع وتوجيه الاسئلة أو الملاحظات للخبراء أو الخصوم، وهو حق متفرع من حق المحام في الكلام.[2]

---

[1]- الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص(131).

[2]- الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص(131).

## المطلب الرابع

## المحافظة على أسرار التحقيق

يقصد بسرية التحقيق أن تتم إجراءات التحقيق في غير علانية ضماناً لحسن سير إجراءات التحقيق وعدم المساس بمصالح الأفراد لذلك فأن إجراءات التحقيق المتخذة، والنتائج المترتبة عليها هي من الأسرار التي يجب على المدعي العام المحقق وكاتبه وكل من يتصل بالتحقيق من موظفين وخبراء وغيرهم، عدم إفشائها تحت طائلة المسؤولية الجزائية[1].

فقد نص المادة (1/225) من قانون العقوبات الاردني على أنه: "يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية"، وبمقتضى نص هذه المادة فلا يجوز إفشاء أي معلومة تتعلق بإجراءات التحقيق تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

## المطلب الخامس

## كتابة إجراءات التحقيق

إن تدوين إجراءات التحقيق يعتبر ضمانة مهمة من ضمانات التحقيق الابتدائي، وذلك حتى يكون لإجراءات التحقيق حجيتها وتكون صالحة لما يبنى عليها من أثار وما يترتب عليها من نتائج لابد من أن تكون ثابتة بالكتابة، فالتدوين يسهل إثبات الإجراءات، ويؤكد حصولها، ويحفظها من النسيان، إذ أنه من غير الممكن الاعتماد على ذاكرة المحقق، والذي لا يقتصر عمله على قضية واحدة فقط[2].

---

[1]- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص(341).
[2]- الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص(124).

ويقصد بتدوين التحقيق الابتدائي أن جميع إجراءاته والأوامر والقرارات الصادرة بشأنه يجب أن يتم إثباتها بالكتابة في محضر مُعد لذلك، فالكتابة هي التي تثبت وقوع الإجراء فالإجراء غير المكتوب في ملف التحقيق يُفترض أنه لم يقع، وتثبت إجراءات التحقيق في محضر واحد، أو في محاضر متعددة، فلم يوجب القانون إفراد محضر مستقل لكل إجراء من إجراءات التحقيق، فيجوز أن يتضمن المحضر الواحد أكثر من إجراء وتشكل محاضر التحقيق في مجموعها وثائق التحقيق، وتجمع في ملف واحد يطلق عليه (ملف الدعوى) أو (ملف التحقيق)[1].

ومبدأ التدوين يسري بالنسبة لجميع أعمال التحقيق الابتدائي، لتكون حجة واساس صالح لما يُبنى عليها من نتائج، وعلى الرغم من أهمية التدوين بإعتباره من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي، إلا أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائبة لم يورد نصاً عاماً على تدوين التحقيق، وإنما إكتفى بالإشارة إليه في العديد من النصوص التي تنظم التحقيق الابتدائي، ويرى بعض الفقهاء أن عدم إيراد نص على لزوم تدوين إجراءات التحقيق هو نقص واضح في القانون، لكن الرأي الراجح أن وجوب تدوين التحقيق هو مبدأ تقضي به القواعد العامة ومن المبادئ الاساسية في تشريعات الأصول الجزائية[2].

وقد نصت المادة (3/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمتعلقة بإستجواب المشتكى عليه من قبل المدعي العام، بأن تدون إفادته في المحضر من قبل الكاتب، ونصت المادة (87) من ذات القانون على أن "يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة ويُنظم بها محضراً ويُعنى بحفظها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (35) ".

---

[1]- الجوخدار، حسن،(2008)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(56).

[2]- الجوخدار، حسن،(2008)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(58).

ويتم تدوين إجراءات التحقيق في محضر من قبل كاتب التحقيق تحت إشراف المحقق، الذي يملي على الكاتب الإجراء فيدونه في المحضر، ويوقعان عليه معاً، ولا يجوز للمحقق أن يقوم بذلك بنفسه لأن القانون يلزمه على إصطحاب الكاتب، حتى يتمكن المحقق من التفرغ لعمله في التحقيق[1]، ويرى الفقه أن اصطحاب المدعي العام لكاتبه ليس لازماً إلا في إجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود، وإستجواب المشتكى عليه، وإجراءات المعاينة، وضبط الاشياء، فتدوين المحضر من غير كاتب التحقيق المختص في هذه الحالة يؤدي إلى إعتبار المحضر باطلاً كمحضر تحقيق، كأن يدون من قبل المدعي العام المحقق بنفسه، أو أن يستعين بكاتب غير كاتب التحقيق المختص، فيعتبر المحضر المنظم على هذه الصورة في غير حالة الضرورة مجرد محضر استدلال، أما عن إجراءات التحقيق الأخرى كالأوامر الصادرة بالقبض، والحبس، والتوقيف لا تستلزم تحرير محاضر ويصح تدوينها من قبل المدعي العام بنفسه[2].

ويقتضي تدوين التحقيق من قبل الكاتب ما يلي:

1- التاريخ: يجب أن يتم إثبات تاريخ كل إجراء تم إتخاذه من قبل المحقق في المحضر، لأهمية ذلك التاريخ في حساب مواعيد الطعن والتقادم وغيرها.

2- التوقيع: أوجب القانون التوقيع على محضر التحقيق من قبل المحقق وكاتب التحقيق الذي دون إجراءاته، وهذا ما نصت عليه المواد (3/63) و (72) و (73) و (115) من قانون

---

1- الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص(126).

2- السعيد، كامل، المرجع السابق، ص(428).

أصول المحاكمات الجزائية، ويعتبر التوقيع اقراراً رسمياً من المحقق بإتخاذ الإجراء، وإلا اعتبر الإجراء بحكم المنعدم، فما لم يدون في المحضر يعد أنه لم يحصل[1].

وقد إشترط القانون في بعض الاحوال بالإضافة إلى توقيع المحقق وكاتب التحقيق، توقيع الأشخاص ذوي الشأن أي من بوشر الإجراء في مواجهته، تحت طائلة البطلان القانوني للإجراء، كما في نص المادة (3/63) والمتعلقة بإدلاء المشتكى عليه لإفادته وأن تدون من قبل الكاتب ويوقع المشتكى عليه على المحضر، ونصت الفقرة الرابعة من تلك المادة أنه يترتب على مخالفة ذلك بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه.

كما ونصت المادة (73) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أنه لا يجوز أن يحصل حك في محضر التحقيق، وإذا اقتضى الأمر شطب أو إضافة في محضر التحقيق يجب أن يتم المصادقة عليها وتوقيعها من قبل المحقق والكاتب الشخص المستجوب، وتعتبر لاغية كل تحشية أو شطب أو إضافة غير مصادق عليها.

---

[1]- الجوخدار، حسن، (2008)،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(67).

## المبحث الثالث

## السلطة المختصة بمباشرة التحقيق الابتدائي

يجب أن يباشر مهمة التحقيق جهة محايدة ونزيهة، تتمتع بقدر كاف من الكفاءة والاستقلال، لضمان إستقامة التحقيق وحياده ومدى إظهاره للحقيقة، ولا تتحقق الحيدة التامة، إلا إذا استقلت سلطة التحقيق عن سلطة الادعاء من ناحية، وعن قضاء الحكم من ناحية أخرى.

فإستقلال سلطة التحقيق عن قضاء الحكم هو المبدأ الذي يسود أغلبية التشريعات المقارنة، فلا يجوز لمن قام بالتحقيق في الدعوى العمومية، أن ينظر بعد ذلك في هذه الدعوى أمام المحكمة، ففي ذلك جمع بين صفتين متعارضتين، وذلك ضماناً للحيدة والموضوعية، فقد يتأثر قاضي الحكم بالرأي الذي كونه مسبقاً في الدعوى الذي قام بالتحقيق فيها.

وسنقوم بدراسة النيابة العامة في مطلبين:

المطلب الأول: موقف المشرع الأردني من الفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق.

المطلب الثاني: النيابة العامة والطبيعة القانونية لها.

## المطلب الأول

## موقف المشرع الأردني من الفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق

إن هناك تشريعات أخذت بمبدأ الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق، فيكون للنيابة العامة وظيفة الادعاء، ويكون التحقيق لسلطة مستقلة هي قضاة التحقيق، وهناك تشريعات أخذت بمبدأ الجمع بين هاتين السلطتين، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الأردني الذي أسند للنيابة العامة وظيفة الادعاء والتحقيق.

فوظيفة التحقيق والادعاء، هما وظيفتان متعارضتان، لا يمكن أن تقوم بهما جهة واحدة بشكل سليم يضمن تحقيق العدالة ويفضي إلى الحقيقة[1]، فجعل سلطة الادعاء والتحقيق في يد جهة واحدة من شأنه أن يؤثر على سلامة التحقيق ويضعف من الضمانات التي تتوافر فيه، كما ويجعل من تلك الجهة خصماً وحكماً في آن واحد، فهي خصم بحكم ما يفرضه الادعاء في مواجهة المتهم، وهي فوق ذلك حكم حينما تتولى وظيفة التحقيق ومحاولة كشف الحقيقة بشأن وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم[2].

والحقيقة أنه وبكل ما وجه إلى نظام الجمع من انتقادات إلا أن نظامنا القانوني استقر على الجمع بين السلطتين في يد النيابة العامة بما يحقق تلافي إطالة إجراءات الملاحقة والمحاكمة، حيث تجمع النيابة العامة في الأردن بين وظيفتي الادعاء أي تحريك دعوى الحق العام ضد المتهم، والتحقيق في هذه الدعوى، بالإضافة إلى ذلك فأن النيابة العامة لها وظيفة إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم.

---

[1]- خوين، حسن بشيت، (1988)،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة) الجزء الأول، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص(51).

[2]- عبد المنعم، سليمان، (2006)، أصول الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ص(803).

ويرى الباحث ضرورة الفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق، وجعل كل منهما مناطة بجهة معينة مستقلة عن الأخرى، لأن ذلك يسهم في تحقيق العدالة وتوفير أكبر قدر من الضمانات للمتهم، فالجهة التي تتولى التحقيق والتي يجب أن تتصف بالحياد، هي الجهة التي تتولى سلطة الاتهام أيضاً، فكيف لها أن تكون محايدة ولا تتحيز في التحقيق لإثبات ما إدعته سابقاً، كما أن الجمع بين هاتين الوظيفتين يضع النيابة العامة موضع الخصوم، ولا يمكن للخصم أن يحقق العدالة والحياد مع تحقيق مصلحته في آن واحد، فالغاية من مبدأ الفصل هو الحيلولة دون انسياق النيابة العامة وتحيزها لموقفها واستمرارها في الخطأ فيما لو كانت قد أخطأت في الادعاء.

## المطلب الثاني

## النيابة العامة والطبيعة القانونية لها

النيابة العامة هي ممثلة المجتمع أو "نائبه القانوني" في المطالبة بتوقيع حق العقاب[1]، وهي التي تختص بمباشرة دعوى الحق العام، حيث لا تقام الدعوى من غيرها إلا في الاحوال التي نص عليها القانون استثناءً، وذلك وفقاً لنص المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فتختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز لها أن تتنازل عن رفع دعوى الحق العام أو وقفها أو سحبها بعد رفعها أمام المحكمة المختصة.

ويتولى النيابة العامة وفقاً للمادة (1/11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً، وهم يرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون

[1]- حسني،محمود نجيب، المرجع السابق، ص(65).

إدارياً لوزير العدل، وتتكون النيابة العامة في الأردن من رئيس النيابة العامة وعدد من النواب العامون وعدد من المدعين العامين.

أما عن الطبيعة القانونية للنيابة العامة، فقد اختلف الفقه في ذلك، فجانب يرى أن النيابة العامة النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة بنص القانون، تتألف من عدد من القضاة يخضعون لأحكام استقلال القضاء، ويتمتعون بجميع الضمانات التي يتمتع بها القضاة[1]، ويرى جانب من الفقه أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة التنفيذية يرأسها وزير العدل، وأعضائها ليسوا قضاة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، فهم لا يقوموا بما يقوم به القضاة من أعمال[2].

إلا أن الرأي الراجح فقهاً في الأردن أن النيابة العامة هيئة قضائية بنص القانون ومن حيث تكوينها ومن حيث وظائفها التي تقوم بها وهذا ما أكدته المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتشمل وظيفة النيابة العامة أعمالاً قضائية بحتة، كالتحقيق الابتدائي، والقرارات التي تصدرها عند إنتهاء التحقيق، كقرار منع المحاكمة إذا تبين لها أن الفعل لا يؤلف جرماً وذلك بدلالة المادة (130/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقرارات الإحالة إلى المحكمة المختصة إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً بمقتضى نص المواد (132) و (133) من ذات القانون، وإن كانت هناك أعمال غير قضائية تقوم بها والتي يغلب عليها الجانب التنفيذي، كما في الاتهام، والتحري والبث عن أدلة، وتنفيذ الاحكام الجزائية[3].

---

[1]- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص(141-143).
[2]- الجوخدار،حسن،(1992)،شرح أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(56).
[3]- نجم،محمد صبحي، المرجع السابق، ص(53).

## المبحث الرابع

## إجراءات التحقيق الابتدائي

من أجل الوقوف على الدفوع لا بد لنا من أن نقف على إجراءات التحقيق الابتدائي لنصل إلى ما يمكن أن يثار من دفوع سواءً أنظمه المشرع أم لا.

ويتكون التحقيق الابتدائي من مجموعة من الإجراءات والمعاملات التي تهدف إلى الكشف عن االحقيقة، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى قسمين: الأول هو الإجراءات الخاصة بالتنقيب عن الأدلة وجمعها للكشف عن الحقيقة والوقوف على مدى دلالتها على وقوع الفعل ونسبته لمرتكب الجريمة، وتعرف ب(إجراءات جمع الأدلة)[1]، وهذه هي إجراءات التحقيق بالمعنى الدقيق مثل الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط المواد المتعلقة بالجريمة واللجوء الى الخبرة وسماع الشهود والاستجواب ، أما القسم الثاني فهو الإجراءات الاحتياطية (أعمال التحقيق الاحتياطية)، والتي تتخذ في مواجهة (ضد) المتهم والغرض منها حماية الأدلة والمحافظة عليها بحيث لا تمتد إليها يد العبث[2]، مثل مذكرة الدعوة والإحضار والتوقيف والأمر بالقبض عليه والأمر بحبسه إحتياطياً.

وسنقسم هذا المبحث إلى إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الدعوى في حوزة المدعي العام.

المطلب الثاني: إجراءات جمع الأدلة.

المطلب الثالث: الإجراءات الاحتياطية ضد المدعى عليه.

---

[1]-الجوخدار،حسن، (1992)،شرح أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ص(417).
[2]-حسني،محمود نجيب،1988،شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة،ص638.

## المطلب الأول

## الدعوى في حوزة المدعي العام

عندما يضع المدعي العام يده على الدعوى يبدأ التحقيق الابتدائي، فلا يجوز البدء بالتحقيق قبل دخول الدعوى في حوزة المدعي العام المحقق وذلك حتى يتمكن من اتخاذ إجراءات ومعاملات التحقيق اللازمة، وتدخل الدعوى في حوزة المدعي العام بعدة حالات هي:

1- حالة الجُرم المشهود، وهذا ما نصت عليه المادة (1/29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإذا وقع جُرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة، كما ونصت المادة (1/30) من ذات القانون على أن المدعي العام ينظم محضر بالحادثة وبكيفية ومكان وقوعها، ويدون أقوال من شاهدها، ويتضح لنا من هذا النص أن المدعي العام يضع يده على الدعوى في الجرائم المشهودة تلقائياً ودون الحاجة لتقديم إدعاء من النيابة العامة، أما في حالة الجُرم غير المشهود فلا يجوز له أن يتخذ أي إجراء تحقيق قبل إقامة الدعوى من قبل النيابة العامة[1].

2- بناءً على أمر من أحد رؤسائه أو من وزير العدل، وهذا ما نصت عليه المادة (23) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ويعد هذا تطبيقاً لقاعدة التبعية والتدرج.

3- الادعاء الشخصي من المضرور، إذ يحق لكل من يعد نفسه متضرراً من جراء وقوع جريمة (سواء جناية أو جنحة)، أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي للمدعي العام، وفقاً لنص المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء صراحة في الشكوى أو في طلب خطي لاحق

---

[1] -الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص(75).

قبل صدور قرار بالتصرف في التحقيق ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها، وعلى المدعي الشخصي الذي لا يقيم في مركز المدعي العام أن يعين له مكاناً للتبليغ[1].

4- محضر الضابطة العدلية، حيث تنص المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه على موظفي الضابطة العدلية مُساعدي المدعي العام أن يودعوا إليه وبلا إبطاء الاضبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المُرخص لهم فيها مع بقية الأوراق، كما ونصت المادة (51) من القانون ذاته أنه إذا كان الفعل جناية أو جنحة من إختصاص محكمة البداية يُتم المدعي العام إجراءات التحقيق التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية.

5- إحالة القضية إليه من جهة قضائية أخرى ، فقد يودع مدعي عام غير مُختص القضية إلى المدعي العام المختص بمقتضى المادة (60) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أي أنه إذا رُفعت الشكوى إلى مدعي عام وقرر عدم إختصاصه النوعي أو المكاني أو الشخصي يحيلها بقرار منه إلى المدعي العام المُختص، وقد تكون الإحالة من إحدى المحاكم، إذ قد تقرر المحكمة عدم إختصاصها النوعي أو المكاني أو الشخصي وتقوم بإيداع الدعوى إلى المدعي العام المُختص، وهذا ما أكدته المادة (180) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أنه إذا وجدت المحكمة أن الفعل يشكل جريمة جناية، قضت بعدم إختصاصه وإيداع الدعوى إلى المدعي العام المُختص.

---

[1]-المواد (55,59) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

## المطلب الثاني

## إجراءات جمع الأدلة

وهي أعمال التحقيق الخاصة بالتنقيب عن الأدلة وجمعها، وهذه الإجراءات والأعمال تستهدف الكشف عن الحقيقة بشأن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذهِ الإجراءات وبين كيفية مباشرتها، والشروط والضمانات التي يجب أن تقترن فيها، وتتمثل إجراءات الكشف عن الحقيقة في الانتقال والمعاينة، وندب الخبراء، والتفتيش وضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة، وسماع الشهود، واستجواب المدعى عليه وسنتعرض لها في هذا المبحث على التوالي.

ولا تقتصر إجراءات جمع الأدلة على هذه الأعمال فقط، بل تشمل أي إجراء أو معاملة تحقيقة أخرى تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، ولو لم ينص عليها القانون طالما أنها في إطار مبدأ المشروعية وغير مخالفة لأحكام القانون، وهذا يعني أن المدعي العام المحقق يجب أن يلتزم بإتباع الوسائل المشروعة للوصول إلى الحقيقة، فالإجراء غير المشروع والذي يمثل إعتداء على حقوق وحريات الأفراد، لا يُعد إجراءً صحيحاً ولا يكون منتجاً لأثاره القانونية كدليل في الدعوى(1).

ولم يقيد المشرع المدعي العام في قيامه بهذه الإجراءات ترتيباً معيناً، بل ترك الأمر لتقديره، فيجوز له أن يبدأ بأي إجراء يراه مناسباً للكشف عن الحقيقة، كما أنه لم يلزم المدعي العام بمباشرة كافة هذه الإجراءات فله أن يقوم ببعضها إذا رأى ذلك كافياً، ويتمتع المدعي العام بسلطة

---

[1]- عبد المنعم،سليمان، المرجع السابق،الكتاب الثاني،ص(834).

تقديرية واسعة فله أن يقوم بهذه الإجراءات من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الخصوم بإتخاذ إجراء معين[1].

وهذهِ الإجراءات هي:

**أولاً: الانتقال والمعاينة**

الانتقال والمعاينة هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، مؤداه انتقال وذهاب المدعي العام المحقق إلى المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة حيث توجد أثارها وأدلتها، أو إلى أي مكان أخر يكون مفيداً في جمع الأدلة وكشف الحقيقة[2]، وغالباً ما يكون هذا الإجراء هو أول إجراء يتخذه المحقق عند وقوع الجريمة لما له من أهمية في إستيضاح ظروف وملابسات الجريمة وضبط ما يتخلف عنها، وضبط الأدوات المستخدمة في إرتكابها أو المتحصلة عنها، وسماع أقوال من كان حاضراً وقت إرتكابها[3].

وقد نصت المادة (1/29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنتقال المدعي العام المحقق إلى مكان وقوع الجريمة في حالة الجُرم المشهود، ونصت المادة (43) من ذات القانون على إنتقال المدعي العام في الأحوال الخارجة عما هو مبين في نص المادة (29) و المادة (43).

والانتقال قد يكون وجوبي كما هو الحال في الجنايات المشهودة، حيث جعل المشرع إنتقال المدعي العام المحقق إلى موقع الجريمة في الحال أمراً وجوبياً، وتأخير المدعي العام في الانتقال لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، فالدليل المستمد منها يخضع لتقدير محكمة الموضوع، وقد يكون الانتقال للمعاينة جوازياً يقدره المحقق كما في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (29)

---

[1]- حسني،محمود نجيب، الطبعة الثانية،،ص(639).
[2]- حسني،محمود نجيب،الطبعة الثانية،ص(639).
[3]- عبد المنعم،سليمان، المرجع السابق الكتاب الثاني،ص(835).

والمتعلقة بالجنايات المشهودة والمادة (42) المتعلقة بالجنايات الواقعة داخل المسكن وطلب صاحب البيت من المدعي العام إجراء التحقيق يكون الانتقال جوازياً ومتروكاً لتقدير المدعي العام، فثمة جرائم لا يكون فيها الانتقال مجدياً فيها بالنظر لطبيعتها كجرائم الذم والقدح أو الرشوة.

كما ويجب أن يقوم المدعي االعام المحقق بدعوة الخصوم ووكلائهم لحضور إجراء المعاينة ويجوز أن يتم إجراؤها في غيبتهم في حالة الاستعجال، ويجب أن يصطحب المدعي العام كاتبه عند الانتقال والمعاينة ليُنظم محضراً بالحادثة وكيفية وقوعها ومكانها ويدون أقوال من شاهدها أو من كانت لديه معلومات عنها أو لديه معلومات تفيد التحقيق وفقاً لنص المادة (30) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويجب أن يوقع على هذا المحضر المدعي العام المحقق وأصحاب الإفادات وفي حال تمنعهم يشار إلى ذلك في المحضر.

**ثانياً: ندب الخبراء**

للمدعي العام أثناء مباشرة التحقيق أن يستعين بالخبراء والفنيين والاخصائيين لأخذ رأيهم في أمور معينة تتعلق بالجريمة تتجاوز وتخرج عن إختصاص المدعي العام، فالخبرة هي الرأي الفني أو العلمي الذي يبديه الشخص المتخصص بذلك، بناءً على إنتداب من قبل المدعي العام، ولا تتم الخبرة إلا من قبل الاخصائيين في العلوم والمعارف المختلفة[1].

وقد إكتفى المشرع الأردني بالإشارة إلى الخبرة في عدة مواد على نحو لا يفي بالغرض المقصود منها، فلم ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية موضوع الخبرة تنظيماً جيداً، فقد نصت المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (إذا توقف تمييز ماهّية الجُرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب

[1]- الكيلاني،فاروق،المرجع السابق،ص(399).

الفن والصنعة)، كما ونصت المادة (40) من القانون ذاته على أنه: (إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشُبهة فيستعين المُدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت)، فللمدعي العام وفقاً لنص هاتين المادتين أن يستعين بأرباب الفن والصنعة إذا توقف تمييز ماهّية الجُرم وأحواله على معرفة أرباب الفنون والصنائع، كموت شخص قتلاً أو لأسباب مجهولة تبعث على الشبهة.

والمدعي العام المحقق يستطيع أن يلجأ إلى الخبرة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم في الدعوى، فاللجوء إلى الخبرة هو أمر جوازي يعود تقديره لسلطة المدعي العام، ويخضع لرقابة محكمة الموضوع في ذلك، غير أن الخبرة تكون إلزامية في المسائل الفنية البحتة، حيث يستحيل كشف حقيقتها إلا بإجراء الخبرة، وللمحقق في حال طلب الخصوم إجراء الخبرة أن يرفض طلبهم، إلا أن هذا الرفض مقيد بأن يكون قرار الرفض معللاً، وذلك لأن طلب اللجوء إلى الخبرة هو من الطلبات الجوهرية الهامة[1]، إذا رأى المحقق ضرورة اللجوء إلى الخبرة، فيتخذ قراراً بتعيين الخبير، ويجب أن يتضمن قرار ندب الخبير على إسم الخبير وموضوع الخبرة وتحديد المسائل الفنية التي تنصب عليها الخبرة ويمكن الاستعانة بخبير واحد أو بأكثر حسبما تستدعي الحالة[2].

ووفقاً لنص المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فأن للخصوم ووكلائهم الحق في حضور أعمال الخبرة، كما ويجوز للمدعي العام إستناداً للفقرة الثالثة من ذات المادة أن يقرر إجراء الخبرة بغيبة هؤلاء في حالتي الاستعجال أو الضرورة.

ويقع على عاتق الخبير أن يحلف اليمين قبل أن يقوم بالمُهمة الموكولة إليه، ويترتب على عدم حلف الخبير اليمين قبل أداء مهمته بطلان الإجراءات التي قام بها، ويقوم الخبير بأداء مهمته

---

[1]- الجوخدار،حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص(98-99).
[2]-الكيلاني،فاروق،المرجع السابق،ص(402).

الموكولة إليه وفق المبادئ التي تحدد له من المدعي العام، ويجب أن يؤسس الخبير تقريره على خبرته الشخصية ولا يجوز أن يبني تقريره على إعتراف المتهم وأقواله[1]، ويجب أن يقوم الخبير بأداء مهمته بنفسه ولا يجوز له أن ينيب غيره لأدائها، كما ويجوز دعوة الخبير لأداء الشهادة حول ما جاء بتقرير الخبرة الذي أعده، ويعد في هذه الحالة شاهداً وتطبق عليه القواعد العامة التي تطبق على الشهود[2].

**ثالثاً: التفتيش**

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر، ويكون الغرض منه الوصول إلى الحقيقة بشأن وقوع الجريمة ومدى ثبوت الأدلة ضد المتهم، وقد ينتج عن هذا الإجراء ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في الكشف عن الحقيقة والتحفظ عليها[3]، ويشمل التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق تفتيش الأماكن والأشخاص.

ونظراً لخطورة هذا الإجراء الذي ينطوي على المساس بحرية الأشخاص أو إنتهاك حرمة مساكنهم ويتم رغم إرادة صاحب الشأن، فقد نصت عليه دساتير الدول ومنها الدستور الأردني، فقد نصت المادة (10) من الدستور الأردني على أنه: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، و بالكيفية المنصوص عليها فيه"، كما وقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا الإجراء وبيّن أحكامه وشروطه وحدد السلطات المخوله بمباشرته والضمانات التي يجب أن يتم مراعاتها عند إتخاذه، وذلك لضمان أن يكون التفتيش في أحوال معينة وبالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة، فقد نصت المادة (81) من قانون أصول المحاكمات

---

[1]-تمييز جزاء، رقم 69/67،مجلة نقابة المحامين،السنة 1996،الصفحة 745.
[2]-تمييز جزاء،رقم70/15، الموسوعة الجنائية الأردنية،الصفحة 572.
[3]-نجم،محمد صبحي،المرجع السابق،ص(251).

الجزائية على أنه: "لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها الا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبها فيه بانه فاعل جرم او شريك او متدخل فيه او حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصا مشتكى عليه"، وبمقتضى هذه المادة فلا يجوز مباشرة إجراء تفتيش المنازل إلا إذا كانت هناك أدلة كافية على أن الشخص الذي يراد تفتيش منزله مشتبهاً فيه بإرتكابه جريمة أو كان شريكاً أو متدخلاً أو أنه حائز على أشياء تتعلق بالجريمة.

ولم يحدد نص المادة (81) نوع الجريمة أو طبيعتها أو جسامتها، فالتفتيش جائز في حالة وقوع الجريمة أياً كان نوعها وجسامتها، فنص المادة جاء مطلقاً فالتفتيش جائز في حالة وقوع الجريمة أياً كان نوعها، إلا أن جانب من الفقه يرى بأنه لا يجوز التفتيش إلا إذا كانت الجريمة التي وقعت من نوع جناية أو جنحة، فلا يجوز التفتيش في المخالفات لأنها ليست على درجة من الخطورة التي تبرر التعدي على حرية الأشخاص أو إنتهاك حرمة مساكنهم[1]، إلا أننا لا نوافق هذا الرأي فنص المادة (81) جاء مطلقاً، فلو أردا المشرع حصر التفتيش على الجنايات والجنح لكان على ذلك صراحةً، كما وأن التفتيش قد يكون ضرورياً في بعض المخالفات، كما في مخالفات التموين.

ولا يكفي أن تكون هناك جريمة قد وقعت بل يجب أن تكون هناك أدلة كافية تسمح بتوجيه الإتهام إلى شخص معين بإرتكابه للجريمة، أي أن تكون هناك أدلة كافية على أن الشخص المُراد تفتيشه أو تفتيش منزله مشتبه به بأنه فاعل للجريمة أو متدخل أو أنه يخفي شخصاً مشتكى عليه أو أنه حائز على أشياء تتعلق بالجريمة التي وقعت، وتقدير هذه الأدلة متروك لسلطة المُدعي العام المحقق ويخضع بذلك لرقابة محكمة الموضوع، فإذا لم يكن هناك دلائل وقرائن قوية، فلا

---

[1]-نمور،محمد سعيد، المرجع السابق، ص(353).

يكون هناك مبرر للمساس بحريات الأشخاص والتعدي على حرمة مساكنهم ويعتبر هذا الإجراء باطل، ويمكن الطعن بصحة أي دليل يتحصل عن هذا التفتيش.

والتفتيش إجراء تملكه سلطة التحقيق أي المدعي العام، ولا يجوز مباشرته من أي جهة أخرى إلا في حالات إستثنائية نص عليها المشرع، فأجاز المشرع لموظفي الضابطة العدلية إجراء التفتيش في حالتي الجُرم المشهود وفي حال وقوع جريمة في المنزل وطلب صاحب المنزل، وهذا ما نصت عليه المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية : " ان موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت ان ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لافادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الاحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقا للصيغ والقواعد المبينه في الفصل الخاص باجراء وظائف المدعي العام"، كما وللمدعي العام أن يأمر رجال الضابطة العدلية من خلال الإنابة، فنصت المادة (48) من ذات القانون على جواز أن يعهد المدعي العام إلى أحد موظفي الضابطة العدلية ببعض أعماله ما عدا إستجواب المشتكى عليه.

ويجب أن يجري التفتيش وفقاً لأحكام القانون، فقد نصت المادة (83) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: (1-يجري التفتيش بحضور المشتكى عليه اذا كان موقوفا. 2-فان لم يكن موقوفا وأبى الحضور او تعذر عليه ذلك او كان موقوفا خارج المنطقة التي يجب ان يحصل التفتيش فيها او كان غائبا يجرى التفتيش بحضور مختار محلته او من يقوم مقامه او بحضور اثنين من أقاربه او شاهدين يستدعيهما المدعي العام)، ونصت المادة (84) على: (اذا لم يكن المشتكى عليه موقوفا وكان موجودا في محل التفتيش يدعى لحضور التفتيش ولا ينبغي اعلامه به مقدما)، ونصت المادة (85): (1-اذا وجب اجراء التفتيش في منزل شخص غير

المشتكى عليه يدعى هذا الشخص لحضور التفتيش.2-فان كان غائبا او تعذر عليه الحضور يجري التفتيش بحضور مختار محلته او من يقوم مقامه او أمام اثنين من أقاربه او شاهدين يستدعيهما المدعي العام)، وللمدعي العام بمقتضى المادة (86)، أن يفتش المشتكى عليه أو غيره إذا كانت هناك أدلة على أن هذا الشخص يخفي شيئاً له علاقة بالجريمة، ولا يجوز أن يجري تفتيش الأنثى إلا من قبل أنثى تنتدب لذلك، وهذه قاعدة متعلقة بالنظام العام يترتب على مخالفتها بطلان التفتيش، وعلى المدعي العام أن يصطحب كاتبه عند إجراء التفتيش يضبط او يأمر بضبط جميع الاشياء التي يراها ضرورية لاظهار الحقيقة ونظم بها محضرا ويعنى بحفظها وفقاً لأحكام المادة (87).

أما عن محل التفتيش، فقد يكون مكان ما أو شخص ما، فيجري التفتيش على شخص المتهم أو على منزله أو على شخص غير المتهم أو منزل غير المتهم، وهو إجراء يكون الهدف منه البحث عن الأدلة أو عن كل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة[1]، وللمدعي العام أن يجري التحقيق في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد إكتشافها أو إكتشافهم على ظهور الحقيقة بدلالة المادة (82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفيما يتعلق بتفتيش الأماكن، فيجب أن يكون هناك مبرر وحاجة للتفتيش، وأن يتم التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه ويجوز إجراء التفتيش في غيبته وبحضور شاهدين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المحقق، وهذه من ضمانات الدفاع حتى يكون ما ضُبط من مواد أو أدوات الجريمة حجة عليه وهذا ما أكدته المادة (83) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويجب أن يكون المكان المُراد تفتيشه محدداً ومعيناً، كما ويجب أن يخطر المدعي العام النيابة العامة،

---

[1]- نمور،محمد سعيد،المرجع السابق، ص(356).

فالتفتيش لا يتم إلا بأذن النيابة العامة[1]، بإستثناء حالة الجُرم المشهود، والحالات التي نصت عليه المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بدخول المنازل في حالة الضرورة.

وتفتيش الأماكن لا يقتصر على منزل المتهم أو غيره فقط، فقد يرد على الأماكن الخاصة التي لا يسمح للجمهور بدخولها كعيادات الأطباء أو مكاتب المحامين مثلاً، وقد يشمل التفتيش الأماكن العام كالمستشفيات والمقاهي وغيرها من الأماكن التي يسمح للناس بدخولها[2].

أما عن تفتيش الأشخاص فيجوز تفتيش شخص المتهم أو غيره إذا كان هنالك أدلة كافية تفيد في كشف الحقيقة، ويرد التفتيش على جسم الشخص أو ملابسه وامتعته، وسيارته الخاصة، فالسيارة ينطبق عليها أحكام تفتيش الأشخاص فالسيارة ليست مسكناً[3].

**رابعاً: ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة**

إن الغاية من إجراء التفتيش هي ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة، والتي من شأنها أن تساعد في الكشف عن الحقيقة، فالضبط هو الطريقة القانونية التي من خلالها تستطيع سلطة التحقيق وضع يدها على جميع الأشياء المتعلقة بإرتكاب الجريمة أو التي استعملت لإرتكابها أو الأشياء المتحصلة عنها[4].

ويعد ضبط الأشياء إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ويجب أن تراعى فيه القواعد والأحكام التي حددها القانون، وإلا كان الإجراء عرضة للطعن بالإبطال، وقد نصت المادة (32) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: (1-يضبط المدعي العام الاسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر

[1]- نجم،محمد صبحي، المرجع السابق،ص (257).
[2]-الجوخدار حسن، ، (1992)،شرح أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(370).
[3]- نجم،محمد صبحي، المرجع السابق، ص(261).
[4]- الجوخدار،حسن، (1992)،شرح أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ص(374).

الاشياء التي تساعد على اظهار الحقيقة.2-يستجوب المدعي العام المشتكى عليه عن الاشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضرا يوقعه والمشتكي عليه واذا تمنع هذا الاخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر)، وبمقتضى هذا النص نرى بأن المشرع قد أعطى للمدعي العام سلطة ضبط جميع الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة وعليه أن ينظم محضراً بها، وأن يقوم بعرض هذه الأشياء المضبوطة على المشتكى عليه ، كما ونصت المادة (34) من القانون ذاته على: (1-اذا وجد في مسكن المشتكى عليه أوراق او أشياء تؤيد التهمة او البراءة فعلى المدعي العام ان يضبطها وينظم بها محضرا، 2-ومن حق المدعي العام وحده والاشخاص المعينين في المادتين (36 و 89) الاطلاع على الاوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها)، كما ونصت المادة (88) من ذات القانون على: (للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في اظهار الحقيقة)، ونصت المادة (89) : (1-إذا اقتضت الحال البحث عن أوراق فللمدعي العام وحده أو لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقا للاصول ان يطلع عليها قبل ضبط. 2-لا تفض الاختام ولا تفرز الاوراق بعد ضبطها إلا في حضور المشتكى عليه أو وكيله أو في غيابهما إذا دعيا وفقا للاصول ولم يحضرا ويدعى أيضا من جرت المعاملة عنده لحضورها، يتبع هذا الاصول بقدر الامكان مالم يكن هنالك ضرورة دعت لخلاف ذلك.

يطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الاوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الاوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لاظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضرا بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقي منها الى المشتكى عليه أو إلى الاشخاص الموجهة اليهم.

5- ينبغي أن ترسل اصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المشتكى عليه أو إلى الشخص الموجهة إليه في أقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها بهما مضرا بمصلحة التحقيق. 5- أما الأوراق النقدية فتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة 35)، ولا يجوز أن تفض الأختام أو أن تفرز الأوراق المضبوطة إلا بحضور المشتكى عليه أو وكيله.

ويجب أن يقوم المدعي العام بأن يُنظم محضراً بالأشياء المضبوطة وفقاً لنص المادة (87) : (يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الاشياء التي يراها ضرورية لاظهار الحقيقة ونظم بها محضرا ويعنى بحفظها وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 35)، ويُعنى بحفظ الأشياء المضبوطة وفقاً لنص المادة (35)على أنه: (1-يعنى بحفظ الاشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها، فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بخاتم رسمي. 2-إذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الامر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز للمدعي العام أن يأذن بايداعها صندوق الخزينة ).

ويتم الأحتفاظ بالمضبوطات إذا كان ذلك لازماً للكشف عن الحقيقة أو إذا كان إتصالها بالمشتكى عليه أو بغيره مُضراً بمصلحة التحقيق، ويجب الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة برد الأشياء المضبوطة لا ينصرف إلى الأشياء التي يكون إقتناؤها أو إستعمالها أو حيازتها غير مشروعة، كالمواد المُخدرة فهي تصادر مصادرة عينية، بغض النظر عن مالكها وحتى لو لم تفض الملاحقة إلى حكم[1].

---

[1]- الجوخدار، حسن، (1992)،شرح أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ص(377).

**الفرع الخامس: الاستجواب**

الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يتخذه المدعي العام المحقق بهدف الوصول للحقيقة والحصول على إعتراف المشتكى عليه بإرتكابه للجريمة المنسوبة إليه أو أن يتمكن من تفنيد هذه الأدلة ودحضها في حال إنكاره إرتكابها.

ويقصد به سؤال المشتكى عليه من قبل السلطة المختصة بالتحقيق عن التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومناقشته مناقشة تفصيلية بها، وتظهر أهمية الأستجواب في أنه مجرد إجراء للبحث عن الأدلة ضد المتهم سعياً للحصول منه على إعتراف، بل ويعتبر وسيلة للدفاع، إذ يحاط المتهم علماً بما هو قائم ضده من أدلة، فتتاح له الفرصة في أن يظهر ما لديه من إيضاحات تساعد في إظهار براءته وتبديد ما نُسب إليه، ويتم في الأستجواب مواجهة المتهم ومجابهته بالمتهمين الأخرين أو بالشهود، وبالأقوال التي أدلو بها حتى يتمكن تأييدها أو نفيها[1].

وبالنظر إلى أهمية هذا الإجراء في الكشف عن الحقيقة، فقد أحاطه المشرع بضمانات، فقد نصت المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (1-عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منبها اياه ان من حقه ان لا يجيب عنها الا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فاذا رفض المشتكى عليه توكيل محام او لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه. 2- يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكي عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله.3-اذا ادلى المشتكى عليه بافادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بامضائه او ببصمته

---

[1]-نمور،محمد سعيد،المرجع السابق،ص(361).

ويصدق عليها المدعي العام والكاتب وإذا امتنع المشتكي عليه عن توقيعها بإمضائه أو ببصمته يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب. 4- يترتب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكي عليه)، وهذه الضمانات تتعلق بحق الدفاع، فيجب على المدعي العام قبل أن يباشر بإستجواب المشتكى عليه أن يتثبت من هويته ويدون معلوماته الشخصية في محضر ينظم لذلك، ويسأل المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه ويجب أن ينبهه بأن من حقه أن لا يجيب عنا إلا بحضور محاميه، وهذه الإجراءات جوهرية ويجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، إذ يحق للمشتكى عليه الدفع ببطلان الإستجواب إذا لم يراع ولم يتبع به الأحكام التي أوجبها القانون.

**الفرع السادس: سماع الشهود**

إن سماع الشهود هو إجراء من إجراءات التحقيق يدلي الشاهد بها شفوياً أمام المدعي العام، وقد نصت المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن المدعي العام يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإخبار والشكوى، وكذلك الأشخاص الذي يبلغه أن لديهم معلومات عن الجريمة أو أحوالها، والأشخاص الذي يعينهم المشتكى عليه، ويتم إستدعاء الشهود للحضور وأداء الشهادة أمام المدعي العام، عن طريق مذكرة دعوة قبل اليوم المعين للأستماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وهذا ما نصت عليه المادة (69) من القانون ذاته.

ويشترط في الشاهد حتى يعتد بشهادته أن يتمتع بالإدراك والتمييز وأن يتمتع بكامل قواه العقلية وأن لا تلحقه أي حالة من حالات عدم الصلاحية للشهادة، ويحق للمشتكى عليه الاعتراض أمام سلطة التحقيق على سماع أي شاهد من الممنوعين من الشهادة ضده إلا إذا ارادوا كما ويحق لهم الاعتراض على أي شهادة لإضعافها أو لإستبعادها من مجال الاثبات ضده.

يستمع المدعي العام بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدا، وللمدعي العام أن يواجه الشهود ببعضهم البعض إذا اقتضى التحقيق ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (70) من قانون أصول المحاكمات االجزائية، وعلى المدعي العام المحقق أن يتثبت من هوية الشاهد، ويسأله عن اسمه وشهرته وعمره وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه، وعم درجة القرابة ويحلفه بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في المحضر بمقتضى المادة (71) من القانون ذاته، كما وأكدت المادة (74) على أن الشاهد الذي لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره، تسمع أقواله على سبيل المعلومات ودون تحليفه لليمين القانونية، إلا إذا رأى المدعي العام أنه يدرك كنه اليمين فيجوز له عندئذ أن يحلفه اليمين قبل أدائه للشهادة.

كما ويجري تدوين إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وإجاباته عنها، ومن ثم تتلى عليه إفادته ويصادق عليها ويوقع على كل صفحة منها أو يضع بصمة إصبعه عليها إذا كان أُمياً، وإذا رفض ذلك أو تعذر الأمر عليه، يشار إلى ذلك في المحضر، ويذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد ويوقع على كل صفحة المدعي العام وكاتبه، وعند إنتهاء التحقيق ينظم جدول بأسماء الاشخاص المُستمعين وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر إفادتهم، وهذا ما أكدته المادة (72) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما ونصت المادة (73) من ذات القانون على أنه: (1-لا يجوز ان يحصل حك في محضر التحقيق ولا ان يتخلل سطوره تحشية واذا اقتضى الامر شطب كلمة او زيادتها وجب على المدعي العام والكاتب والشخص المستجوب ان يوقعوا ويصادقوا على الشطب والاضافة في هامش المحضر.2-تعتبر لا غية كل تحشية او شطب او اضافة غير مصادق عليها.)

## المطلب الثالث

## إجراءات التحقيق الابتدائية ضد المشتكى عليه

إجراءات التحقيق الاحتياطية هي إجراءات تتخذ في مواجهة المشتكى عليه، تستهدف الحفاظ على سير التحقيق وسلامة إجراءاته، فتقتضي مصلحة التحقيق أن يبقى المشتكى عليه حاضراً من أجل إستجوابه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها، وقد تصل الضرورة ومستلزمات إكتشاف الحقيقة إلى أكثر من حضوره، فقد يلجأ المدعي العام المحقق إلى تقييد حرية المشتكى عليه أو وضعه تحت تصرف سلطة التحقيق، للحفاظ على الأدلة وحمايتها من العبث أو التشويه الذي قد يطالها من المشتكى، أو لمنع المشتكى عليه من الفرار.

وتتمثل هذه الأجراءات الاحتياطية في الأمر بدعوة المشتكى عليه للحضور، والأمر بالقبض على المشتكى عليه وإحضاره، وتوقيف المشتكى عليه أو حبسه إحتياطياً، وإخلاء سبيل المشتكى عليه، وسوف نتناول هذه الإجراءات على النحو التالي:

### الفرع الأول: الأمر بدعوة المشتكى عليه للحضور

الأمر بدعوة المشتكى عليه للحضور هو مجرد طلب أو تكليف للمثول أمام المدعي العام المحقق للتحقيق معه في وقت معين، دون أن يُخَول المدعي العام إستعمال القوة، إذا رفض المشتكى عليه الطلب، إلا أنه وفي حالة تخلف المشتكى عليه عن الحضور بدون عذر مشروع بعد دعوته، يجوز للمدعي العام أن يصدر قراراً بالقبض على المشتكى عليه وإحضاره[1].

---

[1]- الكيلاني،فاروق، المرجع السابق، ص(137).

ويصدر الأمر بالحضور من قبل المدعي العام المحقق في جميع الجرائم، ويجب أن يشمل على البيانات التالية: إسم المشتكى عليه، وشهرته، ومحل إقامته، والتهمة المسندة إليه، وتاريخ الأمر، وتوقيع المدعي العام المحقق الذي أصدره والختم الرسمي، ويكون هذا الأمر نافذاً في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية، وقد نصت المادة (111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (1-للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي باصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف اذا اقتضى التحقيق ذلك.2-أما اذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة احضار).

ويمتاز الأمر بدعوة المتهم للحضور أنه ينفذ طواعية دون إكراه أو إستعمال القوة، إلا أن للمدعي العام أن يصدر أمر بالقبض على المشتكى عليه وإحضاره بالقوة عند الضرورة إذا تخلف عن الحضور بدون أي عذر مقبول.

**الفرع الثاني: الأمر بالقبض والإحضار**

إذا لم يمتثل المشتكى عليه لأمر الحضور، ولم يحضر من تلقاء نفسه إلى المحقق دون أي عذر مقبول، فللمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، وينطوي هذا الأمر على القسر والإكراه.

وهذا الأمر أشد خطورة من الأمر بالحضور، لأنه يتضمن سلب حرية المشتكى عليه وإنطوائه على الجبر والإكراه، لذلك فلا يجوز أن يصدر إلا من المدعي العام المحقق، كما ويتميز أمر القبض والإحضار عن الأمر بدعوة المشتكى عليه من حيث الأثر، إذ إن من يحضر بناءً على مذكرة الحضور يستجوب من قبل المحقق فوراً وحال حضوره، وعدم إستجوابه يبطل التحقيق،

بينما من يحضر بناءً على مذكرة القبض والإحضار يستجوبه المحقق خلال أربع وعشرين ساعة[1].

وقد نصت المادة (2/111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (2-أما اذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة احضار)، إذ يجوز للمدعي العام أن يصدر أمراً بالقبض على المشتكى عليه وإحضاره في الحالتين التي نصت عليهما هذه المادة وهما:

1- إذا لم يحضر المشتكى عليه بعد دعوته بمذكرة حضور.

2- إذا خشي فراره.

ونصت المادة (119) من ذات القانون على: (من لم يمتثل لمذكرة الاحضار أو يحاول الهرب يساق جبرا واذا اقتضى الامر فيستعين المكلف بانفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في أقرب مكان)، إذ يجوز للمكلف من رجال الضابطة العدلية بالقبض على المتهم وإحضاره إذا رفض الحضور طواعية معه في الحال أن يستعين بالقوة المسلحة الموجودة في أقرب مكان لتنفيذ الأمر بالقبض.

ومدة القبض وتقييد حرية المشتكى عليه يجب أن لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، يستجوب المشتكى عليه خلالها وإما أن يخلي سبيله أو أن يصدر قرار بتوقيفه وحبسه إحتياطياً على ذمة التحقيق وهذا ما أكدته المادة (112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ جاء فيها أنه: (1-المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور اما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة احضار فيستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة.

[1]-الكيلاني،فاروق، المرجع السابق، ص(139).

2–حال انقضاء الاربع والعشرين ساعة يسوق مأمور النظارة من تلقاء نفسه المشتكى عليه الى المدعي العام لاستجوابه).

وهذا الأمر من شأنه المساس بحرية المشتكى عليه، ولذلك يجب أن تتقيد سلطة ممارسته منعاً للتعسف فيه، فيشترط لصحة القبض أن يصدر من قبل سلطة التحقيق، وأن يكون في الأحوال التي نص عليها القانون، وأن يستوفي كافة شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة (115) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ يجب أن تتضمن اسم المشتكى عليه وشهرته وأوصافه المميزة ونوع التهمة، وتوقيع المدعي العام المحقق وختم دائرته، ويجب أن يبلغ المشتكى عليه مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها، وهذا ما أكدته المادة (117) من القانون ذاته، وتكون هذه المذكرات نافذة في جميع الأراضي الأردني بموجب المادة (118) من ذات القانون.

**الفرع الثالث: توقيف المتهم**

التوقيف هو إيداع المشتكى عليه مركز التأهيل والإصلاح فترة معينة تُحدد في أمر التوقيف، ويصدر القرار من المدعي العام المحقق، ويعتبر هذا القرار قراراً قضائياً وليس إدارياً.

وهو إجراء من إجراءات التحقيق من شأنه المساس بحرية الفرد ولا يعتبر عقوبة، لأن العقوبة تصدرها المحكمة في حكمها النهائي في القضية[1].

وتختلف مذكرة توقيف المشتكى عليه عن قرار الإحضار في أن الأخير يكون الغرض منه تأمين مثول المشتكى عليه أمام المدعي العام، ولا يجوز حجز حريته لأكثر من أربع وعشرين ساعة، إلا أنه لا يجوز توقيف الحدث إحتياطياً لإنعدام أهليته للمقاضاة.

---

[1]- الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص(143).

كما وتصدر مذكرة التوقيف بعد إستجواب المشتكى عليه، وذلك لإعطائه الفرصة في مناقشة التهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، ويجب أن يكون هناك أسباب كافية تستوجب التوقيف، أي أن يكون هناك أدلة وقرائن كافية على إرتكاب المشتكى عليه للجريمة،

فالأصل في الأنسان البراءة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي، ولا يجوز المساس بحريته وتوقيفه قبل صدور حكم بات بإدانته، إلا أن مصلحة التحقيق قد تتطلب ذلك لعدة اسباب أهمها:

1- حفاظاً على سلامة إجراءات التحقيق، وخوفاً من عبث المشتكى عليه بالأدلة ومحاولة طمسها فتضيع الحقيقة.
2- خوفاً من فرار المشتكى عليه، فيكون توقيفه بمثابة إجراء أحتياطي يحول دون هربه.
3- حفاظاً على الأمن العام، خشية أن يثأر المجني عليه أو ذووه من المشتكى عليه.
4- ضمان توقيع العقوبة التي حكم بها على المشتكى عليه.

والتوقيف لا يؤدي إلى زوال قرينة البراءة فهو إجراء احتياطي ومؤقت يزول بزوال سببه.

وقد نصت المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن الجهة المختصة بإتخاذ قرار التوقيف هو المدعي العام المحقق طالما أن الدعوى بحوزته، كما ولا يجوز توقيف المشتكى عليه إلا بعد إستجوابه، وسماع أقواله ومناقشته تفصيلياً بالتهمة المسندة إليه، فقد يتمكن من دحضها، فلا يوجد داعي بعد ذلك لتوقيفه، أما إذا كان المشتكى عليه فاراً فيجوز إصدار الأمر بتوقيفة حتى لو لم يجري استجوابه، وتصح مذكرة التوقيف في الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس أو بعقوبة أشد، بمعنى أن الأمر بالتوقيف يصح في الجنايات والجنح والمخالفات طالما أن

العقوبة المفروضة فيها هي الحبس أو عقوبة أشد من ذلك، ونلاحظ بأن المشرع لم يحدد حد أدنى للعقوبة في الجريمة التي يخضع فيها المشتكى عليه للتوقيف.

ويشترط في قرار التوقيف أن يكون التوقيف محدداً بمدة معينة، فقد أوجبت المادة (1/114) أن لا تتجاوز مدة التوقيف سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إلى المشتكى عليه معاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة لا تزيد على السنتين، وأن لا تتجاوز مدة التوقيف خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية، ويجوز للمدعي العام تمديد هذه المدة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على أن لا يتجاوز هذا التمديد شهراً في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة، أما الجنايات الأخرى يجب أن لا تتجاوز مدة التمديد ستة أشهر.

وإذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار توقيف المشتكى عليه قبل إنتهاء مدد التوقيف والتمديد وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وللمحكمة بعد الاطلاع على أوراق التحقيق وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف، أن تقرر تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهر في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات، على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على أربعة أشهر في الجنح وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (114).

كما ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على جواز إسترداد المدعي العام لمذكرة التوقيف في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة على ان يكون للمشتكى عليه محل اقامة ثابت في المملكة ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وانفاذ الحكم.

وتختصم مدة التوقيف من مدة العقوبة التي يحكم بها على الشخص الموقوف، فقد نصت المادة (41) قانون العقوبات على : (تحسب دائما مدة القبض والتوقيف التي يكون قد أمضاها نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي من مدد العقوبات المحكوم بها)، وتحسب مدة التوقيف من تاريخ القبض على المشتكى عليه من قبل الضابطة العدلية، وهذا ما يتفق مع قواعد العدالة، فليس من العدل أن يحجز المشتكى عليه مدة دون أن تحسب له من أصل العقوبة التي صدرت بحقه[1].

ويجب أن يكون قرار التوقيف مسبباً، فعدم التسبيب يجعل من القرار مخالفاً للقانون وباطل، وأن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (115) و (116) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويبلغ المشتكى عليه مذكرة التوقيف وتكون نافذة في جميع أنحاء المملكة.

**الفرع الرابع: إخلاء سبيل المشتكى عليه**

ويقصد بإخلاء السبيل الافراج عن المشتكى عليه الموقوف إحتياطياً على ذمة التحقيق سواء بكفالة مالية أو بدونها، وقد نصت المادة (121) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (يجوز للمدعي العام ان يقرر تخلية سبيل أي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة اذا استدعى ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقرر التخلية بالكفالة بعد احالة القضية اليها أو أثناء المحاكمة)، ونصت المادة (122) من ذات القانون على أنه: (يقدم طلب تخلية السبيل بالكفالة في الجرائم الجنحوية:

1- الى المدعي العام اذا كانت التحقيقات لا تزال جارية أمامه.

2- الى المحكمة التي يحاكم أمامها المشتكى عليه اذا كانت القضية قد احيلت للمحاكمة.

---

[1] نجم،محمد صبحي، المرجع السابق، ص(277).

3- الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى المحكمة المستأنف اليها اذا كان قد صدر حكم بالقضية وقدم استئناف به)، وإذا تبين للمحقق أن الفعل المسند للمشتكى عليه لا يجوز فيها التوقيف كما لو كانت مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة أو جنحة يمنع القانون التوقيف فيها، يجب أن يخلي سبيله لعدم وجود ما يبرر التوقيف.

وإذا أنتهت مدة التوقيف دون تجديدها يجب إخلاء سبيل الموقوف والإفراج عنه من قبل السلطة المختصة التي أمرت بالتوقيف[1]، كما ويلزم مدير السجن بأن لا يظل محتفظاً بالمشتكى عليه الذي أنتهت مدة توقيفة وفقاً لنص المادة (105).

وقد نصت المادة (123) على أنه: (يجوز للمحكمة إخلاء سبيل من أسندت إليه جريمة جنائية إذا وجدت أن ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالأمن العام ويقدم طلب التخلية إلى-:

1- المحكمة التي سيحاكم المتهم أمامها إذا كانت الدعوى لم تحل بعد الى المحكمة.

2- المحكمة التي يحاكم المتهم أمامها إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها بناء على التهمة المبحوث عنها.

3- المحكمة التي أصدرت الحكم او المحكمة المختصة بنظر الطعن فيه اذا كان قد صدر حكم بالدعوى وتم الطعن فيه)، فإخلاء السبيل في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو الأشغال الشاقة المؤقتة هو أمر جائز بشرط أن لا يخل بالأمن

---

[1]-تمييز جزاء، رقم 65/42،الموسوعة الجنائية الأردنية،ص(868).

العام والسكينة العامة، وأن لا يؤثر ذلك على سير التحقيق،أما إذا كانت العقوبة الجنائية الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز إخلاء سبيله[1].

ونصت المادة (1/126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: ( 1- يجوز للمحكمة أو للمدعي العام أو لقاضي الصلح الذي قدم اليه طلب تخلية السبيل بكفالة أن يقرر التخلية أو ان يرفضها أو يعيد النظر في قراره السابق حسب مقتضى الحال)، حيث أن إخلاء السبيل علق على تقديم الكفالة، وعلى المشتكى عليه أن يعين محل إقامته، كما ونصت الفقرة الثانية من تلك المادة على أنه : ( 2- يترتب على كل شخص تقرر تخلية سبيله بالكفالة أن يقدم كفالة بالمبلغ الذي يقرر قيمته المرجع الذي اصدر القرار أو ان يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي يقرره المرجع المذكور ويشترط في سند الكفالة أو سند التعهد أن يحضر المشتكى عليه في أي دور من أدوار التحقيق والمحاكمة وعند تنفيذ الحكم وكلما طلب اليه الحضور)، والكفالة هي بمثابة تعهد من المشتكى عليه بأن يحضر معاملات التحقيق والمحاكمة، وإذا أخل المشتكى عليه بشروط الكفالة أو تخلف عن الحضور يصادر مبلغ الكفالة، ويصدر المدعي العام المحقق مذكرة إحضار بحقه ويصدر قرار بتوقيفه مرة ثانية، وهذا ما نصت عليه المادة (2/1/129) من القانون ذاته على أنه: ( 1- اذا لم يعمل بالشرط المدرج في سند الكفالة أو التعهد يجوز للمحكمة المختصة التي كان من المقتضى تنفيذ ذلك الشرط لديها أن تصدر مذكرة احضار بحق الشخص الذي اخرج بالكفالة أمامها وأن تقرر توقيفه. 2- على المحكمة المختصة أن تقرر مصادرة التأمين النقدي المدفوع لمصلحة الخزينة أو أن يدفع قيمة سند الكفالة أو التعهد للخزينة اذا لم يكن قد اودع تأمين كهذا ).

---

[1]- تمييز جزاء، رقم 82/156، مجلة نقابة المحامين، سنة 1982،ص(1744).

# الفصل الثالث

# مدلول الدفوع وأنواعها

قد منح المشرع المشتكى عليه الحق في الدفاع عن نفسه، ومكنه من ممارسة جميع متطلبات هذا الحق، ومنها الحق في تقديم الطلبات وإبداء الدفوع، فحقه في الإدلاء بالدفوع هو من أبرز حقوق الدفاع وأهمها، من حيث أنه يمكن المشتكى عليه من تبديد التهمة المنسوبة إليه، وتفنيد الأدلة التي تجمعت ضده، وهذا الحق مقرر للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجزائية، وخصوصاً في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

وتقسم هذه الدفوع إلى نوعين: دفوع إجرائية (شكلية)، تنصب على مخالفة الآصول الإجرائية التي أوجبها قانون أصول المحاكمات الجزائية في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وتكون موجهة للخصومة بكاملها، أو قد تكون موجهة إلى إجراء أو أكثر من إجراءاتها، وأُخرى موضوعية تنصب على تطبيق قانون العقوبات، كمدى تحقق أركان الجريمة، أو انتفاء حصولها لتخلف أحد أركانها كما نص عليه القانون، أو لوجود مانع من موانع المسؤولية، أو لتوافر سبب من أسباب الإباحة.

وسنعرض في هذا الفصل ماهَّية الدفوع في المبحث الأول وفي المبحث الثاني أنواع الدفوع بشكل عام، وسنتناول حق الخصوم في تقديم الطلبات ودور المحامي أمام سلطة التحقيق.

## المبحث الأول

## ماهًية الدفوع

إن الحق في إبداء الدفوع والطلبات ضمانة مقررة للخصوم في كافة مراحل الدعوى الجزائية، وتبرز أهمية هذا الحق في كونه مرتبط إرتباطاً وثيقاً في حق الدفاع، والذي يعتبر أحد أهم الحقوق الطبيعية المقررة للإنسان، وقد أكدته ونصت عليه صراحة المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما وقد كفلته معظم الدساتير ونصت عليه القوانين(1).

فالدفوع ما هي إلا مجموعة من الوسائل التي يجوز للخصم أن يتمسك بها للرد على ما يدعيه خصمه، بقصد تفادي الحكم عليه بطلبات خصمه.

وسوف يتناول الباحث في هذا المبحث المقصود بالدفوع في المطلب الأول منه، وسنخصص المطلب الثاني لتقسيم الدفوع ، على النحو التالي:

### المطلب الأول

### التعريف بالدفوع

سوف نعالج هذا المطلب في ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول نشأة الدفوع، والفرع الثاني تعريف الدفوع لغةً واصطلاحاً في، ، والفرع الثالث لأقسامها، كما يلي:

**الفرع الأول: الفرع الأول: كيف نشأت الدفوع؟**

[1]- الشريف، حامد، ، 1992، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية ص8-9.

كان اللجوء إلى القضاء في عهد القانون الروماني غير جائز إلا بالإستناد إلى دعوى من الدعاوى الواردة على سبيل الحصر في هذا القانون، الأمر الذي دفع البريتور (الحاكم القضائي)، إلى بذل قصارى جهده لقبول دعاوى غير منصوص عليها وغير واردة بمقتضى هذا القانون، تحقيقاً للعدالة ولإعطاء كل ذي حق حقه، فقد أجاز البريتور دعوى الغش أو دعوى الإكراه، ليمكن الطرف الذي وقع تحت تأثير الإكراه أو الغش من إبطال التصرف القانوني الصادر عنه والذي شابه الإكراه أو الغش، وأطلق عليها مُصطلح (الدعاوى الواقعية)، كما وقد أنشأ البريتور وسيلة لحماية الحق إلى جانب الدعوى، هي الدفع، فقد منح المدعى عليه دفوعاً مختلفة الغرض منها تفادي الحكم عليه في دعاوى أُقيمت بغير وجه حق، ومع مرور الزمن فقد تحرر حق الالتجاء إلى القضاء من أي قيد، فأصبح التقاضي حق لكل مواطن ولا يجوز لأي قانون أن يحرمه منه، فقد ظهرت قاعدة تقول بأن: " ما يجوز طلبه بطريق الدعوى، يجوز نفيه بطريق الدفع، وما يمتنع طلبه بالدعوى يمتنع نفيه بالدفع"[1].

**الفرع الثاني: تعريف الدفوع لغة وإصطلاحاً**

الدفع في اللغة له معاني كثيرة فيقصد بالدفع نحاه وأزاله بقوة، ويقال كذلك دفعته عني، ودفع عنه الأذى والشر، ويقال دفع القول أي رده بالحجة[2].

كما ويراد بكلمة الدفع التنحية والإزالة، حيث يقال دفع عنه الأذى بمعنى نحاه وأزاله عنه وحماه، وقد يراد منها (الاضطرار) أي دفعه واضطره إليه، وقد يراد منها الرد، فيقال دفعت الوديعة

---

[1]- أبو الوفا، أحمد، المرجع السابق، ص(12-13).

[2]- المعجم الوجيز في اللغة العربية ، سنة 1986، مجمع اللغة العربية، ، ص230.

إلى صاحبها أي رددتها إليه، وقد يراد بها رد القول وابطاله، فيقال دفعت القول أي رددته بالحجة[1].

ولم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية تعريف للدفع الجنائي، حيث أن المشرع ترك الأمر للفقه، وقد تعددت التعريفات الفقهية للدفوع، فعرفه جانب من الفقه بأنه دعوى من قبل المدعى عليه يقصد به دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعي، بمعنى أن المدعى عليه يصير مدعياً إذا أتى بدفع، ويعود المدعي الأول مدعياً عند الدفع بالدفع[2]، ويرى جانب من الفقه أن الدفع هو جواب الخصم على إدعاء خصمه، بقصد تفادي الحكم له بما يدعيه فهو إذن وسيلة دفاع سلبية، تهدف إلى تجنب الحكم على الخصم بطلبات خصمه[3].

كما ويرى جانب أخر من الفقه أن مصطلح الدفع يطلق على جميع الوسائل التي يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه، سواء أكانت هذهِ الإجراءات موجهة للخصومة أو لبعض إجراءاتها، أو إلى أصل الحق المدعى به أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكراً إياها[4].

والدفع قد يستعين به الخصم ليطعن في صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرض لأصل الحق، كأن يدفع المدعى عليه بأن الدعوى رفعت لدى جهة غير مختصة، وهذهَ الدفوع تعرف بالدفوع الشكلية، وقد يكون الدفع موجهاً لأساس الحق المُدعى به، كأن يزعم المدعى عليه بإنقضاء الحق أو أن ينكر وجوده أساساً، وهي ما تعرف بالدفوع الموضوعية، وقد توجه الدفوع للخصومة

[1]-الشريف، حامد، 1992، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، ص(15).
[2]- الحوامدة، لورنس سعيد أحمد،2008، الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه،ص8.
[3]- القضاة، مفلح عودة، 1988،أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، الطبعة الأولى ، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، ص(257).
[4]- أبو الوفا أحمد،1991، نظرية الدفوع في قانون المرافعات. الطبعة التاسعة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ص11.

بأكملها، وفيها ينكر المدعى عليه سلطة خصمه في إستعمال الدعوى لسبق صدور حكم فيها وهي ما تعرف بالدفوع بعدم قبول الدعوى.

وتطلق كلمة الدفع على أوجه ووسائل الدفاع الموضوعية أو الشكلية والتي يتمسك بها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة، وكلمة الطلبات تطلق على الطلبات التي يوجهها الخصم للمحكمة والتي تتفق مع وجهة نظره في الدعوى، كطلبات التحقيق المعينة والتي يتوجه بها الخصم إلى المحكمة إثباتاً لإدعائه أو نفياً لإدعاء خصمه[1].

إلا أن ما يهمنا هنا في موضوع دراستنا هي الدفوع الشكلية والمتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية، تلك التي لا توجه إلى أساس الحق المدعى به بل إلى الإجراءات التي اتخذت في سبيل الحصول عليه.

فالدفع الشكلي هو وسيلة دفاع يدفع الخصم بمقتضاه دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم عليه مؤقتاً بما يدعيه، ويطعن به في إجراءات الخصومة إما لأنها رفعت إلى المرجع القضائي غير المختص أو رفعت بإجراء باطل، أو يتعين وقف إجراءاتها لمدة معينة أو حتى يستوفي إجراء من الإجراءات وذلك كله من غير المساس الحق المدعى به، ولا بالمنازعة فيه ولا بالتسليم به.

**الفرع الثالث: تقسيم الدفوع**

فقد تعددت الأراء الفقهية حول تقسيم الدفوع، إذ تقسم الدفوع من حيث[2]:

---

[1]-عبيد، رؤوف، 1986، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة،دار الفكر العربي،بغداد،ص(163).

[2]- الجندي، حسني،وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي- الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير- دراسة فقهية قضائية، بند10،ص(27)وما بعدها.

أ- طبيعتها، إلى دفوع شكلية توجه إلى إجراءات الدعوى ولا تطال موضوعها، ولا تتعلق بوقائعها.

ب- أهميتها، إلى دفوع جوهرية مؤثرة في الدعوى، إذ يترتب على صحتها تغير وجه الرأي في الدعوى، ويلتزم المرجع القضائي بالرد عليها سواء بالقبول أو بالرفض، ودفوع غير جوهرية لا تؤثر في الدعوى الجزائية، والمحكمة غير ملزمة بالرد عليها.

ت- القانون الذي يحكمها إلى نوعين، دفوع تستند إلى قانون العقوبات، ودفوع متعلقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية.

ث- من حيث الهدف، تقسم الدفوع إلى دفوع تتعلق بالنظام العام، لا يجوز التنازل عنها تثار بناءً على طلب الخصوم كما ويجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، ودفوع تتعلق بمصلحة الخصوم.

ويرى الباحث بأن الدفوع بشكل عام تقسم إلى دفوع موضوعية تتعلق بموضوع الجُرم المُدعى بوقوعه وهي متعددة ولا يمكن حصرها إذ تختلف من دعوى إلى أُخرى، ودفوع شكلية توجه إلى إجراءات الخصومة دون التصدي لأصل النزاع أو لموضوع الحق، وتهدف إلى تفادي الحكم في موضوع الدعوى بصورة مؤقتة، والدفوع الجوهرية هي التي تهم الفقه والقضاء سواء أكانت موضوعية أو شكلية، وتعتبر الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية دفوعاً جوهرية متى توافرت فيها الشروط المتطلبة في الدفع الجوهري[1].

ومن الأمثلة على الدفوع الموضوعية الجوهرية:

1- الدفع بعدم توافر ركن من أركان الجريمة.

[1]- القضاة،مفلح عودة، المرجع سابق، ص (258).

2- الدفع بإنقطاع صلة المتهم بالواقعة.

3- الدفع بعدم ثبوت الظرف القانوني المشدد.

ومن المثلة على الدفوع (القانونية) الشكلية الجوهرية:

1- الدفع ببطلان الإجراءات، كالدفع ببطلان التفتيش، أو القبض، أو الاستجواب، أو الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور، أو بطلان الاعتراف.

2- الدفع بإنقضاء الدعوى الجزائية.

# المبحث الثاني

# أنواع الدفوع

سنتناول موضوع أنواع الدفوع في مطلبين، الأول سنخصصه للدفوع الجوهرية، والثاني للدفوع المتعلقة بالنظام العام.

## المطلب الأول

## الدفوع الجوهرية

### الفرع الأول: تعريف الدفع الجوهري

الدفع الجوهري أو كما يعرف بالدفع القانوني، هو الدفع الذي يلتزم المرجع القضائي المختص سواء أكان سلطة التحقيق أو المحكمة بالرد عليه بالقبول أو بالرفض، والذي من شأنه إذا صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى، فهذا الدفع هو عنصر جوهري مؤثر في الحكم، فلو صح وأُخِذ به لرتب أثراً قانونياً لصالح المتهم، بنفي الجريمة عنه أو امتناع العقاب، أو تخفيفه، أو عدم توافر سلطة للمرجع بالنظر في الدعوى.

فالدفع يعتبر جوهرياً متى تعلق بموضوع الدعوى، وأن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع ذاته، وتلتزم الجهة المختصة بالرد عليه بالقبول أو بالرفض، إحتراماً لحقوق الدفاع، ولإلتزامها بتسبيب الأحكام، وإخلال المحكمة أو جهة التحقيق بالرد على الدفوع الجوهرية يؤدي إلى بطلان حكمها للإخلال بحق الدفاع وبواجبها في تسبيب الأحكام[1].

[1]-سرور، أحمد فتحي، 1980، الوسيط في الإجراءات الجنائية، بند 635،ص100

ويشترط لإعتبار الدفع جوهرياً أن يكون مستنداً لأساس قانوني، مما يتغير وجه الرأي في الدعوى به، وأن يكون مقترناً بدليل يثبته، فإذا تخلف هذا الوصف فالمرجع القضائي غير ملزم بالرد عليه، والدفع الجوهري يستوجب من المرجع القضائي:

1- الرد عليه بما يدحضه ويفنده أو الحكم بمقتضاه، فالمرجع القضائي ملزم بالرد على الدفع الجوهري إما بالرفض أو بالقبول، وإلا كان قراره معيباً.

2- يتوجب على المرجع القضائي أن يمكن الخصوم من الرد على الدفوع الجوهرية، وإلا تكون قد أخلت بمبدأ المواجهة بين الخصوم.

**الفرع الثاني: شروط الدفع الجوهري**

وحتى يكون الدفع الذي يبديه المدعى عليه جوهرياً، وحتى تلتزم سلطة التحقيق أو المحكمة بالرد عليه سواء بالرفض أو بالقبول، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1- يجب أن يكون الدفع متعلقاً بموضوع الدعوى أو شروطها أو بإجراء من إجراءاتها، وأن يكون منتجاً ومؤثراً فيها، بحيث يؤدي لو صح إلى تغيير وجه الحكم فيها (1).

2- أن يثار الدفع على وجه الجزم، بمعنى أن يكون الدفع بصورة صريحة وجازمة لا لبس فيه ولا غموض، ويشتمل على بيان ما يرمي إليه، فالمحكمة غير ملزمة بإجابة طلب المدعى عليه أو الرد عليه إلا إذا كان الطلب جازماً وصريحاً وأن يُصر ويصمم مقدمه عليه، أما إذا جاء الطلب بصيغة الرجاء فلا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه، فلها أن ترد عليه أو أن ترفض الرد(2).

---

[1]- الشريف، حامد، المرجع السابق، ص(33).
[2]- الحوامدة، لورنس، المرجع السابق، ص(9).

3- أن يكون للدفع وجود حقيقي في الأوراق، أي أن يكون الدفع ثابتاً في محضر الجلسة أو المذكرات التي يقدمها الخصوم، ولا يعول على الدفوع التي تُثار أمام جهة أُخرى غير المحكمة، فإثارة الدفوع أمام سلطات التحقيق لا يغني عن إثارته مرة أُخرى أمام المحكمة حتى تلزم بالرد عليه قبولً أو رفضاً[1].

4- أن لا يتنازل من له الحق في إبداء الدفوع عنه صراحة أو ضمناً، فلا يكون التنازل إلا بصدد الدفوع التي غير المتعلقة بالنظام العام، أما الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يصح التنازل عنها.

وهذهَ الشروط يجب أن تتوافر في الدفع لكي تكون السلطة المختصة بالتحقيق أو محكمة الموضوع ملزمة بالرد عليه، إما بقبولها أو رفضها بما لها من سلطة تقديرية في ذلك.

**الفرع الثالث: أحكام الدفوع**

وهي الأحكام التي تميزها عن غيرها من الدفوع غير الجوهرية.

1- المصلحة في الدفع: الدفع كالدعوى، يلزم أن يكون مقدم الدفع أو وكيله له مصلحة في الدفع، وتنطبق على المصلحة في الدفع الشروط العامة للمصلحة بالطعن أو للمصلحة في الدعوى، بحيث يشترط في المصلحة بالدفع أن تكون حالة وشخصية ومباشرة[2].

2- الصفة في الدفع والتمسك به: إذ يشترط لقبول الدفع أن يكون الذي يبديه له صفة في التمسك به، وإلا يكون الدفع غير مقبول، فيجب أن يكون الشخص المتمسك بالدفع له صفة في الدفع أو بالدعوى الي يثار فيها الدفع، إلا أنه يجب أن نفرق ما بين الدفوع المتعلقة بالنظام العام، والتي يكون لكل ذي مصلحة صفة التمسك به، كالنيابة العامة أو

---

[1]- الشريف، حامد، المرجع السابق، ص(37).

[2]- الشريف، حامد، المرجع السابق، ص(49).

المتهم وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، أما عن الدفوع التي لا تتعلق بالنظام العام. فلا يجوز التمسك بها إلا لمن كانت له الصفه، أي من تقرر لمصلحته الإجراء الباطل أو الذي عليه الضرر من الجريمة[1].

3- وقت إبداؤه: ففي الدفوع المتعلقة بالنظام العام فيجوز التمسك بها وإثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ويجوز إثارتها ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، بشرط ألا تستوجب تحقيقاً فيها، ويمكن للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها بدون طلب من الخصوم، أما عن الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام، أو كما تعرف بالدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم، يسقط الحق في إثارتها إذا لم يتمسك به ذو المصلحة في حيينه، ولا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز لأول مرة، كما ويجوز لصاحبه أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً[2].

## المطلب الثاني

## الدفوع المتعلقة بالنظام العام

حاول الفقهاء وضع تعريف محدد وواضح لفكرة النظام العام، إلا أن فكرة النظام العام فكرة مرنة بطبيعتها وقابلة للتجديد، ويقصد بفكرة النظام العام كل ما يمس كيان الدولة، أو يتعلق بمصلحة أساسية من مصالحها، فالنظام العام هو مجموعة من المصالح الجوهرية للمجتمع سواء أكانت مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو خلقية[3].

---

[1]- الشريف، حامد، المرجع السابق، ص(50-51).
[2]-الشريف، حامد، المرجع السابق، ص(51-52).
[3]- الحوامدة، لورنس،2008 المرجع السابق،ص(49).

ففكرة النظام العام تعبر عن ضرورة حماية المصلحة العليا للمجتمع، فهي تقوم على تغليب مصلحة المجتمع على المصلحة الشخصية للفرد في حال تعارضت معها، وتظهر هذه الحماية في صورة تقييد وتنظيم لبعض القواعد القانونية[1].

كما أن فكرة النظام العام لصيقة بمعظم قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية[2]، فهناك علاقة أساسية بين النظام العام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، فالإجراء المتعلق بالنظام العام هو إجراء جوهري، يترتب على الإخلال به بطلان الإجراء بطلاناً مطلقاً، فالبطلان هو جزاء لتخلف بعض أو كل الشروط الواجب توافرها لصحة الإجراء الجنائي، ولا يجوز التنازل عنه، ويستطيع أي طرف من أطراف الدعوى التمسك به وإثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما ويكون للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم ذلك[3].

ومن الأمثلة على الدفوع المتعلقة بالنظام العام :

1- الدفع بإنقضاء الدعوى الجزائية وسقوطها، فهذا الدفع متعلق بالنظام العام ويترتب عليه إنهيار الدعوى، ومن هذه الدفوع:

أ- الدفع بإنقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم.

ب- الدفع بإنقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة.

ج- الدفع بإنقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل عن الشكوى أو بالتصالح.

د- الدفع بإنقضاء الدعوى الجزائية بالعفو العام.

هـ- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

---

[1]- شريف، حامد، المرجع السابق، ص(53).

[2]- عبد المنعم،سليمان، الكتاب الأول، ص(48).

[3]- شريف، حامدة، المرجع السابق، ص(57).

2- الدفع بعدم الإختصاص:

أ. الدفع بعدم الإختصاص النوعي.

ب. الدفع بعدم الإختصاص المكاني.

ج. الدفع بعدم الإختصاص الشخصي.

3- الدفع بعدم قبول الدعوى.

وتتميز الدفوع المتعلقة بالنظام العام بمجموعة من الخصائص[1]، وهي:

1- لا يجوز أن تكون محلاً للنزول عنها من قبل أطراف الدعوى صراحة أو ضمناً.

2- يكون لكل ذي مصلحة التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز (النقض).

3- للقاضي أن يتمسك به ويثيره من تلقاء نفسه، إذا غفل عنه أطراف الدعوى، كما ويجوز له أن يستند إليه ولو عارضه في ذلك أطراف الدعوى.

تعتبر الدفوع المتعلقة بالنظام العام دفوعاً جوهرية، تلتزم المحكمة بالرد عليها بالقبول أو بالرفض المدعم بالدليل، وإلا شاب حكمها عيب في التسبيب.

[1]- الشريف، حامد، المرجع السابق، ص(57-58).

## المبحث الثالث

## حق الخصوم في تقديم الطلبات

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين إثنين، إذ سنخصص المطلب الأول إلى الاخلال بحق الدفاع، وموضوع طلبات الدفاع في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

### الاخلال بحق الدفاع

يعد حق الدفاع من الحقوق الأساسية والمقدسة، بإعتباره من أهم الضمانات التي أقرها القانون للمتهم، وكفلته معظم دساتير الدول، لتعلقه بحقوق الانسان وحرياتهم، ويعتبر حق المتهم في إبداء الدفوع وتقديم الطلبات أحد أهم أوجه الدفاع، وهو منبثق عنه.

فإذا أبدى الخصوم طلبات وقدموا دفوعاً جوهرية، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة تلتزم سلطة التحقيق أو المحكمة بقبولها متى توافرت شروط قبولها، أو بالرد عليها عند طرحها، وإن إغفالها الرد على أي دفع جوهري بشكل يخالف القانون، أو عدم إجابة طلب جوهري يقدمه الخصوم يعتبر إخلالاً بحق الدفاع.

والإخلال بحق الدفاع يقصد به، حرمان المتهم من إبداء أقواله بحرية، أو إهمال الرد أو عدم الفصل في الطلبات أو الدفوع التي يبديها، ومن الصور الصارخة للإخلال بحق الدفاع،

الاخلال بقواعد الرد على الدفوع الجوهرية التي يبديها المتهم في الدعوى، سواء أكانت سلطة التحقيق أو المحكمة قد أغفلت الرد على هذا الدفع تماماً، أو ردت إلا أنها لم تسبب قرار الرد[1].

ويترتب على الإخلال بحق الدفاع حرمان المتهم من أهم الضمانات التي أقرها له القانون الجزائي، إذ يتمثل هذا الإخلال في حرمان المتهم من هذه الضمانات، مثل إفتراض البراءة في المتهم، وما ينتج عن هذا المبدأ من قواعد، كالشك يفسر لمصلحة المتهم، وأن عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق سلطة الاتهام، كما وقد يتمثل هذا الإخلال بحرمان المتهم من حقه بالإستعانة بمحام[2].

وقد اكدت محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها على الاخلال بحق الدفاع، فقد قضت بأن سماع محكمة الجنايات الكبرى لأقوال المدعي العام فيما يتعلق بإتباع النقض دون أن تسال المتهم عن هذا الأمر يعتبر اخلال بحق الدفاع وبالمساواة بين الفريقين[3]، كما وقضت بأنه إذا كان حكم محكمة الصلح معتمداً على تبليغ باطل فهو مخالف للقانون لأنه لا يتيح للمشتكى عليه فرصة الدفاع عن نفسه، وبما أن الاخلال بحق الدفاع مخالف للقانون فيكون حكمها حقيقاً بالنقض[4].

ونستنتج مما سبق أن إغفال الرد على أي دفع بشكل مخالف للقانون أو إهمال أي طلب جوهري يقدمه الخصوم، يعتبر إخلالاً بحق الدفاع، ويعتبر حق الدفاع ضماناً جوهرياً في كافة الإجراءات الجنائية، ومنها[5]:

1- الحق في الإطلاع على التحقيق قبل إستجواب المتهم.

---

[1]-الشريف،حامد،المرجع السابق،ص(449).
[2]-خميس،محمد،2000،الاخلال بحق الدفاع،منشأة المعارف،الإسكندرية،ص(10).
[3]-قرار تمييز جزاء،رقم1997/217،المنشور على الصفحة(208)من مجلة نقابة المحامين،تاريخ1978/1/1.
[4]-قرار تمييز جزاء،رقم2002/797،من مجلة نقابة المحامين تاريخ2002/7/21.
[5]- الشريف،حامد،المرجع السابق،ص(450).

2- حق المتهم في الاستعانة بمحام.

3- الحق في الاستجواب.

4- الحق في أن يكون المتهم أخر من يتكلم.

5- الحق في الامتناع عن الإجابة دون أن يتخذ هذا الامتناع قرينة ضده.

6- الحق في إبداء الدفوع شفاهة.

## المطلب الثاني

## طلبات الدفاع

فالطلبات هي ما يوجهه الدفاع من مطالب للمرجع القضائي سواء أكان سلطة التحقيق أم المحكمة المختصة بهدف إظهار الحقيقة، ويلجأ إلى سلطتها التقديرية في ذلك، كطلب التحقيق، أو طلب ندب خبير، أو سماع الشهود[1]

وتعتبر طلبات الدفاع من الضمانات المهمة والأساسية للمتهم والتي تنبثق عن حقه في الدفاع أثناء النظر في الدعوى، ومن أهم الطلبات التي يجوز للمتهم إبداؤها في مرحلة التحقيق الابتدائي:

**أولاً: طلب ندب خبير**

الخبرة هي اللجوء إلى أهل الفن والاختصاص، لأخذ رأيهم في أمور معينة تتعلق بالجريمة وتخرج عن إختصاص قاضي الموضوع، بهدف الوصول إلى الحقيقة، وقد تجرى الخبرة بناءً على

[1]- الشريف، حامد، المرجع السابق، ص(17).

طلب المتهم أو قد يلجأ إليه المدعي العام المحقق من تلقاء نفسه في أمور تخرج عن نطاق معرفته واختصاصه، ولا يجوز اللجوء إلى الخبرة إلا في الأمور والمسائل التي تحتاج إلى مهارة فنية[1].

وطلب إجراء الخبرة يعتبر من الطلبات المهمة وهي حق للمشتكى عليه بإعتبارها كوسيلة من وسائل الدفاع، لذلك فأن عدم تلبية طلب المتهم بندب خبير لإجراء الخبرة في الأحوال التي تستدعيها ضرورة الكشف عن الحقيقة يعتبر إخلالاً بحق الدفاع، وذلك لتفويت الفرصة على المتهم لدعم دفاعه وتأكيد براءته.

واللجوء إلى الخبرة هو أمر جوازي، فالمحقق غير ملزم بإجراء الخبرة أو قبول طلب الخصوم بإجرائها، إذا رأى أن الأدلة المقدمة كافية لتقرير إحالة المشتكى عليه إلى المحكمة أو عدم إحالته، فلا يوجد ما يمنعه من الاكتفاء بهذه الأدلة ورفض طلب الخصوم.

إلا أنه ملزم بإجراء الخبرة في الحالات التالية[2]:

1- إذا كان إجراء الخبرة هي الوسيلة الوحيدة التي تساعد إلى الوصول إلى الحقيقة.
2- إذا كان ذلك تحقيقاً لدفاع جوهري، ويعتبر هذا الطلب جوهرياً إن كان من شأنه إذا تحقق أن يساهم في الوصول إلى الحقيقة، أو تغير مسار الإجراءات لصالح المتهم.
3- إذا كان من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الواقعة.

فطلب ندب الخبير في هذهِ الحالات هو أمر ملزم، ولا يجوز لها أن رفضه، وإلا عُد اخلالاً بحق الدفاع.

ثانياً: طلب سماع الشهود

---
[1]-نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص(347).
[2]- الشريف،حامد،المرجع السابق،ص(492-493).

قد منح المشرع للمدعي العام المحقق سلطة تقديرية واسعة في سماع الشهود سواء اللذين ورد اسماؤهم في الاخبار والشكوى أو لم يرد، إذ يمكنه سماع أي شاهد يأتي لأداء الشهادة من تلقاء نفسه، كما يمكنه سماع الشهود اللذين يطلب الخصوم سماعهم[1]، فقبول سماع أي شاهد تخضع لتقدير المحقق فله أن يقبل سماعها أو يرفض، وتجد هذهِ السلطة التقديرية سندها بأن بعض الخصوم قد يلجأ إلى المماطلة وإطالة التحقيق بتقديم لائحة طويلة بأسماء الشهود وليس بهدف الوصول إلى الحقيقة[2].

وقرار المدعي العام المحقق بهذا الشأن لا يقبل الطعن به، إلا أنه يخضع لرقابة النائب العام عند دخول الدعوى في حوزته بعد صدور قرار بالتصرف بالدعوى من قبل المدعي العام، فللنائب العام إذا وجد بأنه يجب إجراء تحقيقات اخرى كسماع الشهود الذي رفض المحقق سماعهم أن يأمر بإعادة إضبارة الدعوى للمدعي العام لإستكمال النواقص، وهذا ما أكدته المادة (130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتخضع السلطة التقديرية للمحقق في سماع الشهود بمدى فائدة الشهادة في إظهار الحقيقة[3]، وتعتبر الشهادة ذات فائدة إذا كانت تتعلق بواقعة ذات أهمية قانونية من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، والسلطة التقديرية للمحقق غير مطلقة، بل هي مقيدة بعدة قيود فلا يجوز للمحقق رفض سماع الشهود بصورة تحكمية أو اعتباطية، ولا يجوز له رفض سماع الشهود بحجة عدم إطالة مدة التحقيق، ويتعين عليه التقيد بمبدأ الحياد فيتوجب عليه الاستماع إلى

---

[1]- المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[2]- حومد، عبد الوهاب، 1987، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ص(578).

[3]- الجوخدار، حسن،2008،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(211).

شهود النفي والإثبات، كما ويتعين عليه عند رفض طلب الخصم بالإستماع إلى الشاهد أن يرد عليه، إذ يعد هذا الطلب من طلبات الدفاع الجوهرية لتعلقه بإظهار وجه الحق في الدعوى[1].

وتختلف الطلبات عن الدفوع، فالدفوع هي ضمانة ومكنة يستعملها الخصم رداً على طلبات خصمه، أما الطلبات فهي ما يوجهه الدفاع من مطالب إلى سلطة التحقيق بهدف إظهار الحقيقة، ويلجأ إلى سلطتها التقديرية في ذلك، كطلب التحقيق، أو طلب ندب خبير، أو سماع الشهود[2]، إلا أنها تشترك مع الدفوع في أن كليهما يجوز إثارته أمام محكمة الاستئناف كما وأن جميع طلبات التحقيق والدفوع الموضوعية والشكلية يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكاكم الاستئناف، غير أن الطلبات لا يجوز أن تثار أمام محكمة التمييز (النقض) بأعتبارها محكمة موضوع،على عكس الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتي يجوز إثارتها ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز أما الدفوع غير الجوهرية فلا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز يلجأ إليها الخصم إثباتا لإدعائه أو نفياً لإدعاء خصمه.

ويرى الباحث بأن الطلبات قد تختلف عن الدفوع من حيث أنه يمكن التنازل عنها، بينما الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنها، وتتفق معها في أن كليهما يعدان وسائل دفاع ، يلجأ إليهما المدعى عليه لنفي ودحض ما نُسب إليه، وللحؤول دون الحكم لخصمه بطلباته[3].

---

[1]- الجوخدار، حسن،2008،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(211-212).

[2]- الشريف، حامد، المرجع السابق، ص(17).

[3]- عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص(180).

## المبحث الرابع

## دور المحامي أمام سلطة التحقيق

يقوم المحامي بدور مهم وأساسي للدفاع عن المتهم ليس فقط في مرحلة المحاكمة بل في مرحلة التحقيق الابتدائي أيضاً، فقد أوجبت أغلبية التشريعات في هذهِ المرحلة على سلطة التحقيق تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام، وبينت الحدود القانونية لدور المحامي أمام سلطة التحقيق وحقه في الإطلاع على ملف الدعوى وحضور إجراءات التحقيق الابتدائي[1].

فقد ألزمت المادة (63/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المدعي العام المحقق تنبيه المشتكى عليه على حقه بعدم الإجابة عن التهمة والأسئلة التي توجه إليه إلا بحضور محاميه ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه[2]: ( إذا لم ينبه المدعي العام المتهم إلى أن من حقه أن لا يجيب عن التهمة إلا بحضور محام كما لو يدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فيكون بإهماله هذا قد خالف القانون الأمر الذي يتعين معه اعتبار الافادة المعطاة على هذهِ الصورة باطلة على أساس أن المدعي العام قد أخل بضمانة من ضمانات الدفاع المقررة قانوناً.)

وبمقتضى هذهِ المادة نرى بأن المشرع قد مكن المتهم الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله لأول مرة أمام المدعي العام لأستجوابه، وهذا الحق مقرر لمصلحة المشتكى عليه فله أن يتنازل عنه ويرفض توكيل محامي، وفي هذهِ الحالة يباشر المدعي العام الاستجواب بغير حضور محامي المشتكى عليه كما أنه إذا لم يحضر المحامي خلال أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل

---

[1]- الجبور، محمد عودة، 2002، استعانة المتهم بمحام- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات المجلد رقم(9) العدد (1)، ص(40).

[2]- تمييز جزاء رقم81/52، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الجزء الثاني، ص307.

عنه[1]، وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز بأنه: ( لا يخالف الأصول التحقيق مع المتهم دون حضور محام عنه، طالما أمهله المدعي العام لهذه الغاية، ولم يعين محامياً عنه، وأبدى رغبته في الإجابة على التهمة دون حضور محام[2]).

ولم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أي نص على تمكين محامي الدفاع من الاطلاع على التحقيق والأوراق قبل استجواب المتهم ومواجهته، ويعد ذلك ثغرة تشريعية يتوجب على المشرع أن يتلافاها، فتمكين المتهم ومحاميه من الاطلاع على التحقيق يعتبر ممارسة حقيقية لحق الدفاع بحيث يتم إحاطة المتهم ومحاميه بالأدلة القائمة ضده قبل مناقشته فيها ليعد نفسه للدفاع عنها ولأستبعاد مفاجأة المتهم ومحاميه بأمور تحول المفاجأة ذاتها من الرد عليها[3]، وكل ما قرره المشرع هو حق المحامي في الاطلاع على إفادة المشتكى عليه بعد استجوابه بمعزل عن محاميه وفقاً لنص المادة (3/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حالة السرعة خوفاً من ضياع الأدلة، كما ونصت أيضاً المادة (2/64) من ذات القانون على حق الاطلاع اللاحق على التحقيقات التي جرت بمعزل عن الخصوم ووكلائهم في حالة الاستعجال أو متى رأى المحقق ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة.

ويحق لمحامي المتهم حضور إجراءات التحقيق الابتدائي جميعها كالتفتيش والانتقال والمعاينة وغيرها ما عدا سماع الشهود بمقتضى نص المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما ويحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق بإذن المحقق، وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام يشار إلى ذلك في محضر التحقيق ويبقى للمحامي الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته وهذا ما أكدته المادة (65) من القانون ذاته، كما ويحق للمحامي أن يتقدم بطلبات أثناء السير في التحقيق كطلب

---

[1]- الجبور، محمد عودة، 2002، استعانة المتهم بمحام- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ص(41).
[2]- تمييز جزاء رقم95/460، مجلة نقابة المحامين سنة 1996، ص(1955).
[3]-الجبور، محمد عودة، 2002، استعانة المتهم بمحام- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ص(48-49).

إجراء الخبرة أو اجراء المعاينة الطبية لإثبات أن إعتراف المتهم قد انتزع منه بالقوة نتيجة لأثار التعذيب والضرب على جسده وهذهِ الطلبات تخضع لسلطة المحقق التقديرية فله أن يرفضها أو يستجيب لها.

# الفصل الرابع

## الدفوع التي تثار أمام المدعي العام وفقاً لنص المادة (67)

أعطى المشرع للمشتكى عليه وفقاً لنص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحق في ابداء دفوع أمام المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي، والذي بدوره يقع على عاتقه الفصل في هذه الدفوع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء بها من قبل المشتكى عليه، وقرار المدعي العام بهذا الشأن قابل للإستئناف لدى النائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغ القرار للمشتكى عليه، ومراجعة النائب العام لا توقف سير التحقيق، ويترتب على ذلك أن الإجراءات التي باشرها المدعي العام تعتبر صحيحة ومشروعة لحين صدور قرار من النائب العام يقرر فيها عدم اختصاصه[1].

وقد نصت المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: " 1- إذا أدلى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص او بعدم سماع الدعوى او بسقوطها او بان الفعل لا يستوجب عقابا وجب على المدعي العام بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به. 2- ويكون قراره بهذا الشأن قابلا للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق" .

فقد حدد المشرع في هذهِ المادة الدفوع التي للمشتكى عليه أن يثيرها أمام المدعي العام ، وهذهِ الدفوع هي:

1- الدفع بعدم الاختصاص.

2- الدفع بعدم سماع الدعوى.

---

[1]- الجبور،محمد،الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية في القانون الأردني- دراسة مقارنة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات،جامعة عمان الأهلية،المجلد (10)، العدد(2)،2004، ص58.

3- الدفع بسقوط الدعوى وانقضاؤها.

4- الدفع بأن الفعل لا يستوجب عقاب.

ونلاحظ أن المسائل التي تنصب عليها هذهِ الدفوع، مسائل شكلية، فهذهِ الدفوع جميعها هي دفوع شكلية (قانونية)، فالدفع بعدم الاختصاص الشخصي، أو النوعي، أو المكاني، هو من الدفوع الشكلية، والدفع بعدم سماع الدعوى لانتفاء شروط قبولها لعدم القيام بإجراءات تحريكها، هو دفع قانوني، كما ويتعلق الدفع بسقوط الدعوى الجزائية بأحد أسباب الانقضاء بمسائل قانونية، والدفع بأن الفعل لا يؤلف جرماً يتعلق بمسألة قانونية وفقاً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني)، وتتعلق أيضاً بإختصاص القضاء الجنائي، فهو لا يختص بالنظر في الأفعال التي لا تؤلف جرماً[1].

فجميع هذهِ الدفوع تتعلق بمسائل قانونية، وهي جميعها جوهرية ومتصلة بالنظام العام، يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، كما وتخضع لما تخضع له الدفوع الجوهرية والمتعلقة بالنظام العام من قواعد عامة، من حيث أنه يجوز لأي خصم التمسك بها وإثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، ويجوز للمرجع القضائي المختص سواء أكان المحكمة أو المدعي العام أن يقضي بها من تلقاء نفسه، ولو لم يطلب الخصوم ذلك، كما لا يجوز التنازل عنها صراحة أو ضمناً.

[1]- الجوخدار،حسن،(2008)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص(575).

وعلى الرغم من أن المشرع في هذه المادة قد قرر حق اثارة الدفوع الشكلية سابقة الذكر للمشتكى عليه وحده[1]، إلا أن ذلك لا يعني حرمان باقي الخصوم من التمسك بهذهِ الدفوع والتي تنصب على مسائل قانونية تتعلق بالنظام العام، كما أن ذلك لا يعني إطلاقاً حرمان الخصوم من التمسك بالدفوع الموضوعية المتصلة بالنظام العام، فإقتصار المشرع على ذكر الدفوع الشكلية دون الدفوع الموضوعية، وخص المشتكى عليه وحده حق الإدلاء بهذه الدفوع دون غيره من الخصوم، هو لغايات تحديد القرارات الصادرة رداً على هذهِ الدفوع القانونية والقابلة للإستئناف أمام النائب العام، كما ولم يجز الطعن بالإستئناف إلا بالنسبة للقرارات الصادرة رداً على تلك الدفوع الشكلية، دون القرارات الصادرة رداً على الدفوع الموضوعية[2].

كما وقد أوجبت المادة (67) على المدعي العام البت بالدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، ونلاحظ أن هذه المهلة ذات طابع إلزامي، فعلى المدعي العام أن يلتزم بهذهِ المهلة، إذ أن النص قد جاء صريحاً، فعلى المرجع القضائي المختص أن يطبق هذا النص، فلا إجتهاد في معرض نص قانوني صريح، ويعود السبب لقصر هذهِ المدة، لحث المدعي العام للإستعجال والبت في الدفوع بسرعة مما لا يمس بحق الدفاع.

وهذهِ الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة (67) تهدف إلى عرقلة السير في الدعوى، أو الحؤول دون سير الملف الجزائي، وسنتناول في هذا الفصل كل دفع من هذهِ الدفوع وقرار المدعي العام بشأنها، إلا أنه وقبل التطرق إلى هذهِ الدفوع لا بد لنا من بيان ماهيَّة قرارات المدعي العام والطبيعة القانونية لها، كما وسنتناول إستئناف قرارات المدعي العام كما يلي:

---

[1]– وقد حددت المادة(4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مفهوم المشتكى عليه،فهو كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه ويسمى ظنينا إذا ظن فيه بجنحة ومتهما إذا اتهم بجناية.

[2]– الجوخدار،حسن، (2008)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(576).

## المبحث الأول

## ماهيَّة قرارات المدعي العام وطبيعتها

إن قرارات المدعي العام بالتصرف في الدعوى هي قرارات ذات طبيعة قضائية[1]، فهي تصدر عن المدعي العام بوصفه قاض وتفصل في منازعة قضائية تحقيقية وتحدد مصير الدعوى[2]، ولا تعتبر قرارات إدارية، ولا تخضع للقضاء الإداري، بل هي قرارات قضائية تصدر وفقاً للأحكام والشروط المقررة في نص المادة (135) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أنها تختلف عن إجراءات التحقيق الابتدائي التي يكون الغرض منها الكشف عن الحقيقة، والتي يباشرها المدعي العام بوصفه سلطة تحقيق[3].

ويترتب على إصدار المدعي العام قراراً بالتصرف في التحقيق الابتدائي أن تخرج الدعوى من حوزته وتزول ولايته عنها، فلا تكون له صلاحية في أن يباشر أي إجراء من إجراءات التحقيق، سواء أكان الإجراء من إجراءات التنقيب عن الأدلة وجمعها كإستجواب المشتكى عليه وسماع الشهود وغيرها من الإجراءات، أو من الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ في مواجهة المشتكى عليه كتوقيفه مثلاً، ما لم تدخل الدعوى في حوزته مرة ثانية بطريق قانوني.

وتصنف قرارات المدعي العام بالتصرف في التحقيق الابتدائي من حيث أثرها إلى[4]:

---

[1]- حسني، محمود نجيب، 1988، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص719.
[2]- الجوخدار، حسن، 1993، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني- دراسة مقارنة، الجزءان الثالث والرابع، الطبعة الأولى، مطبعة كلاسيك، ص96.
[3]- الجوخدار، حسن، 2008، ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، ص513.

[4]- الجوخدار، حسن، 1993، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني- دراسة مقارنة، الجزءان الثالث والرابع، الطبعة الأولى، مطبعة كلاسيك، ص96.

1- قرارات من شأنها وضع حد للدعوى وتوقفها مؤقتاً عند هذهِ المرحلة فلا تنقل إلى مرحلة المحاكمة، وهذهِ القرارات هي قرار عدم الاختصاص، وعدم سماع الدعوى، وحفظ الدعوى.

2- قرارات من شأنها نقل الدعوى إلى النائب العام وهي قرارات منع المحاكمة ، وإسقاط الدعوى، ولزوم المحاكمة في الجنايات.

3- قرارات من شأنها إحالة الدعوى إلى مرحلة المحاكمة وهي قرارات لزوم المحاكمة في الجنح والمخالفات، أما عن قرار لزوم المحاكمة في الجنايات فتصدر عن النائب العام بإعتباره الجهة التي تنفرد بإصداره بعد الظن على المشتكى عليه من قبل المدعي العام لإرتكابه جناية.

وقد نهج المشرع الأردني نهجاً قانونياً يختلف عن النهج الذي اتبعته غالبية التشريعات المقارنة، والتي جعلت من التصرف النهائي في التحقيق الابتدائي ينعقد لجهة التحقيق سواء أكانت قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة، ويكون لقرارها بهذا الشأن قوة نفاذ وينتج أثاره القانونية بمجرد صدوره، ويكون قابلاً للطعن أمام جهة قضائية أعلى، أما التشريع الأردني فقد جعل قرارات المدعي العام بالتصرف في التحقيق الابتدائي من حيث قوتها إلى نوعين[1]، هما[2]:

1- قرارات غير نهائية، وهي قرارات منع المحاكمة وإسقاط الدعوى ولزوم المحاكمة، وهذهِ قرارات لا تتمتع بأية قوة ولا تنتج أي أثر قانوني لدى صدورها من المدعي العام ولا تكون قابلة للطعن بها من قبل الخصوم، وتعرض تلقائياً وبقوة القانون على النائب العام، والذي بدوره يوافق على هذهِ القرارات إذا وجد أنها في محلها وصحيحة وعندها تصبح

---

[1]- الجوخدار، حسن، 2008، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، ص514.

[2]-الجوخدار، حسن، 1993، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني- دراسة مقارنة، الجزءان الثالث والرابع، الطبعة الأولى، مطبعة كلاسيك، ص97.

قرارات نهائية، وإذا وجد أن القرار في غير محله للنائب العام أن يفسخه ويتخذ القرار اللازم، أما لو رأى المدعي العام أنه يجب إجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يأمر بإعادة إضبارة الدعوى إلى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات واستكمال النواقص.

2- قرارات نهائية تتمتع بالقوة والحجية، وتنتج أثارها بمجرد صدورها، وبعضها يمكن الطعن به من قبل الخصوم أمام النائب العام، وهي قرارات عدم سماع الدعوى وعدم الاختصاص، وقرارات لا تقبل الطعن وتكون نافذة بمجرد صدورها وهي قرارات لزوم المحاكمة في الجنح والمخالفات.

فالمدعي العام المحقق بعد الانتهاء من التحقيقات التي أجراها بشأن الواقعة إبتداءً من إجراءات التحري والاستدلال كالبحث عن الأدلة ومعاينة مكان وقوع الجريمة وملاحقة مرتكبها وتوقيفه والتحفظ عليه واستجوابه والتحقيق معه، وغيرها من الإجراءات، فإذا وجد المدعي العام أن الفعل المسند إلى المشتكى عليه يؤلف جرماً جنائياً وأن هناك أدلة كافية على نسبته إلى المتهم يقرر الظن على المشتكى عليه ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام فوراً[1]، وإذا وجد أنه غير مختص أصلاً بمباشرة الدعوى نوعياً أو مكانياً أو شخصياً فيقرر عدم الاختصاص ويحيل االدعوى إلى المدعي العام المختص وفقاً لأحكام المادة (60) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما إذا وجد المدعي العام بأن الفعل لا يؤلف جرماً أو أن الأدلة غير كافية يقرر منع محاكمة المشتكى عليه، وإذا كان الجُرم قد سقط بأحد الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية يقرر المدعي العام إسقاط الدعوى، ويخضع المدعي العام في ذلك إلى رقابة وإشراف النائب العام[2]، وهذا ما جاءت به المادة (130/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: " أ- اذا تبين للمدعي العام ، ان الفعل لا يؤلف جرما، أو انه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو ان

[1]- المادة (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[2]- الحلبي، محمد علي السالم، المرجع السابق، ص187.

الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، يقرر في الحالتين الاولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الاخرى، اسقاط الدعوى العامة وترسل اضبارة الدعوى فورا الى النائب العام".

وقد بينت المادة (135) من ذات القانون الشروط التي يتوجب أن تكون قرارات المدعي العام مستوفية لها، فقد نصت على أنه: " يجب أن تشتمل قرارات المدعي العام والنائب العام المذكورة في هذا الفصل (حيثما تقضي الضرورة بذلك) على اسم المشتكي، واسم المشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه واذا كان موقوفا بيان تاريخ توقيفه، مع بيان موجز للفعل المسند اليه، وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند اليها والادلة على ارتكاب ذلك الجرم والاسباب التي دعت لاعطاء هذا القرار."

إذ يجب أن تكون قرارات المدعي العام المتعلقة بالتصرف في التحقيق الابتدائي مكتوبة وموقعة من قبل المدعي العام، وأن تشمل اسم المشتكي واسم المشتكى عليه وغيرها من البيانات المذكورة في المادة السابقة.

## المبحث الثاني

## الدفع بعدم الاختصاص

يعتبر الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع الهامة، وهذا الدفع قد يثار أمام جهة التحقيق أو المحكمة مباشرة، ويسمى الدفع المباشر لعدم الاختصاص، وقد يثار في مراحل لاحقة أمام جهات الطعن في الأحكام، وهو ما يعرف بالدفع غير المباشر بعدم الاختصاص[1].

والدفع بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام وبالمصلحة العامة، وينطبق عليه ما ينطبق على الدفوع المتعلقة بالنظام العام من قواعد، من حيث عدم جواز التنازل عنه، وجواز التمسك به وإثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز ويجوز أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لم يطلب الخصوم ذلك.

فقواعد الاختصاص هي قواعد إلزامية، تتعلق بالنظام العام، لذلك يتعين على أطراف الدعوى التقيد بهذهِ القواعد، فلا تقدم الشكوى إلا أمام المرجع القضائي المختص قانوناً بالنظر فيها، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، فقضت بأنه: ( تعتبر قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على ما يخالفها، وللخصوم الدفع بعدم الاختصاص في أية حالة كانت عليها الدعوى، وللمحكمة إثارة موضوع اختصاصها ومن تلقاء ذاتها[2]).

وسنتناول هذا المبحث في مطالب ثلاثة نبين فيها مفهوم الاختصاص وأنواعه وقرار المدعي العام بعدم الاختصاص.

---

[1]-الجبور،محمد،الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية في القانون الأردني- دراسة مقارنة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات،جامعة عمان الأهلية،المجلد (10)، العدد(2)،2004، ص(57).

[2]-تمييز جزاء رقم2004/1161،من مجلة نقابة المحامين تاريخ2004/4/7،ص982.

## المطلب الأول

## تعريف بالاختصاص

إن مسألة الاختصاص هي مسألة مهمة في المسائل الجزائية، تُثار عند وقوع الجريمة لتحديد الجهة المختصة في التحريات والتحقيقات الأولية، وجمع الأدلة، وتقديرها، وتقديمها للمحكمة المختصة في الفصل في الدعوى الجزائية، ومعاقبة مرتكب الجريمة عند ثبوت إدانته.

ويقصد بالاختصاص السلطة التي خولها القانون للمرجع الجزائي للفصل في دعاوى معينة، فهو مدى ما للمرجع القضائي من سلطة للفصل أو النظر فيما يطرح عليها من دعاوى[1]، ، فالاختصاص هو إعتراف يقر فيه المشرع بأن مرجع معين هو أكثر صلاحية أو أهلية للنظر في الدعوى، فهذا المرجع بالتالي هو المختص أو ذو الولاية[2].

فالاختصاص الجزائي هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون، وقد وزع المشرع الأردني اختصاص النظر في المسائل الجزائية بين الجهات القضائية المختلفة سواء أكان ذلك في مرحلة ما قبل المحاكمة أو في مرحلة المحاكمة[3]، فنجد أن المشرع الأردني حدد لمباشرة الاختصاص في التحقيق الأولي لمأموري الضابطة العدلية وحدد اختصاصهم بذلك في قانون الأمن العام، أما عن التحقيق الابتدائي ففي النظام القانوني الأردني جعل المشرع التحقيق الابتدائي من اختصاص النيابة العامة فهي تجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام.

---

[1]-حشموشي،عادل، المرجع السابق،ص(197).

[2]-نجم،محمد صبحي، المرجع السابق، ص(442).

[3]-الجبور،محمد،الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية في القانون الأردني- دراسة مقارنة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات،جامعة عمان الأهلية،المجلد (10)، العدد(2)،2004، ص49.

## المطلب الثاني

## أنواع الاختصاص

والاختصاص بمباشرة التحقيق الابتدائي في المسائل الجزائية يقصد به السلطة التي يمنحها القانون إلى دائرة أو جهة تحقيق معينة، لمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، والنيابة العامة هي السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، ويتحدد إختصاص النيابة العامة من حيث نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وهذا ما يعرف بالاختصاص النوعي، وقد يتحدد الاختصاص وفقاً لصفة المتهم وشخصيته، وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي، أو يتحدد من حيث مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان إلقاء القبض عليه، وهو ما يسمى بالاختصاص المكاني، وسنوضح كل واحد منها على حدة.

### الفرع الأول: الجهة المختصة نوعياً بالتحقيق الابتدائي

يتحدد الاختصاص النوعي لمباشرة التحقيق الابتدائي، وفقاً لنوع الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها، وقواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام يترتب على مخالفتها بطلان الاجراءات وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على أنه: " إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او ولايتها للحكم في الدعوى او باختصاصها النوعي او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب".

وقد جعل المشرع الأردني السلطة بمباشرة التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم للنيابة العامة لدى المحاكم النظامية أو العادية، كما وقد جعل المشرع لإعتبارات خاصة للنيابة العامة لدى

المحاكم الخاصة سلطة التحقيق الابتدائي في جرائم ذات طبيعة خاصة، وتطلب دراستنا الوقوف على سلطة التحقيق الابتدائي الأصلية لدى المحاكم النظامية، وسلطة التحقيق لدى بعض المحاكم الخاصة.

**أولاً: سلطة التحقيق الابتدائي لدى المحاكم النظامية**

يتولى المدعي العام لدى المحاكم النظامية التحقيق الابتدائي في الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحاكم، ويخضع المدعي العام في ذلك لرقابة النائب العام ومساعديه، والمدعي العام هو قاض يعين لدى كل محكمة بداية، ويقوم بوظيفة النيابة العامة والتحقيق الابتدائي لديها ويجوز أن يعين لدى محاكم الصلح ضمن دائرة اختصاصه، وهذا ما نصت عليه المادة (14/ج/د) من القانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة2001، إذ جاء بها: "ج – يعين لدى كل محكمة بدائية قاضٍ أو أكثر باسم المدعي العام. د– يجوز تعيين مدعٍ عام لدى أي محكمة صلحية."

ويرأس النائب العام النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف ويعاونه عدد من المساعدين، وهذا ما جاءت به المادة (13) من قانون أصول المحاكمات الجزائية : " يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف قاض يدعى (النائب العام) يؤازره عدد من المساعدين ويقومون جميعاً بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف كل منهم في منطقته وفقا للقوانين النافذة، وتخضع أعمال المدعين العامين وجميع موظفي الضابطة العدلية لمراقبته، كما ونصت المادة (14/ب) من قانون تشكيل المحاكم النظامية على أنه: " ب– يعين لدى كل محكمة استئناف قاضٍ باسم النائب العام يمارس جميع الصلاحيات المعينة له في قانون أصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين."

كما وقد نصت المادة (13/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، أن لوزير العدل إنتداب أي موظف أو أكثر ليشترك مع المدعي العام في إجراء التحقيق متى رأى ذلك ضرورياً، كما

وأجازت الفقرة (ب) من ذات المادة، لرئيس أي محكمة بداية أن ينتدب رئيس كتاب المحكمة ليقوم بوظيفة المدعي العام بصورة مؤقتة، ويحق للنائب العام أو للمدعي العام، كل ضمن دائرة اختصاصه، أن يطلب انتداب أي ضابط من ضباط الشرطة، بصفتهم ضابطة عدلية، ليمارس مهام النيابة العامة لدى محاكم البدائية والصلحية بصورة عامة ومؤقتة، حسبما تدعو إليه الحاجة، وهذا ما نصت عليه المادة (15/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

كما وأجازت المادة (22/أ) من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014، لرئيس المجلس القضائي أن ينتدب في حالة الضرورة أي قاض من غير أعضاء المجلس القضائي، لتولي إحدى وظائف النيابة العامة، لمدة على ألا تزيد مدة الانتداب على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة.

أما عن محكمة التمييز،يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز موظف يسمى رئيس النيابة العامة، يعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو إليه الحاجة، ويتولى الاشراف والمراقبة على أعمال النواب العامون في الدعاوى لدى محاكم الاستئناف ومساعدوهم، والمدعون العامون، وهذا ما أكدته المادة (12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

**ثانياً: سلطة التحقيق الابتدائي لدى المحاكم الخاصة**

إذ تختص هذه السلطة بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، في نوع محدد من الجرائم ذات طبيعة خاصة، وسنقف على أحكام النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى، ولدى محكمة الجمارك، ومحكمة أمن الدولة لنقف على ضوابط اختصاصها بمباشرة التحقيق الابتدائي في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحاكم التي يمارسون وظيفة النيابة العامة لديها.

فبالنسبة لمحكمة الجنايات الكبرى، فيتولى النيابة العامة لديها هيئة خاصة، تتألف من نائب عام يعاونه مساعدين ومدعين عامين، حسبما تدعو إليه الحاجة، وهذا ما نصت عليه المادة (3/ب) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19) لسنة 1986، وتختص محكمة الجنايات الكبرى في الجرائم المنصوص عليها سبيل الحصر في نص المادة (4) من القانون ذاته، ونصت المادة (7/أ) من ذات القانون على ما يلي: "يعتبر المدعي العام لدى محكمة الجنايات مختص بالتحقيق في أية جريمة من هذهِ الجرائم المنصوص عليها في المادة (4)"، وعلى المدعي العام لدى المحكمة النظامية التي وقعت الجريمة في منطقة اختصاصها، بمباشرة التحقيق الفوري، على أن يبلغ عنها المدعي العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ليتسلم التحقيق فيها بالسرعة الممكنة، وهذا ما جاءت به المادة (7/ب) من ذات القانون، وفي هذهِ الحالة تعتبر إجراءات التحقيق التي أجراها المدعي العام غير المختص صحيحة وسليمة وتصلح أساساً للإتهام ما دام أن طلب تعيين المرجع جائز قانوناً عملاً بأحكام المادة (323) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[1]، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز بأن: ( تهمة الخطف خلافاً لأحكام المادة (302) من قانون العقوبات التي وجهها مدعي عام إربد إلى المشتكى عليه هي جريمة تختص بنظرها محكمة الجنايات الكبرى عملاً بأحكام المادة (4) من قانون المحكمة المذكورة، ما دام لم تمتنع محاكمة المشتكى عليه بهذا الوصف، وعليه فأن مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى هو المرجع المختص بالنظر فيها، مع اعتبار المعاملات التي أجراها مدعي عام إربد صحيحة[2])، وهناك من يجادل في الطبيعة القانونية لمحكمة الجنايات الكبرى، فيرى الدكتور كامل السعيد بأنها من المحاكم الجنائية النظامية ويرى الدكتور محمد الجبور بأنها محكمة خاصة لصراحة نص القانون على وصفها بذلك ونحن نتفق مع

---

[1]- الجبور، محمد عودة،2004 الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية في القانون الأردني- دراسة مقارنة، الجامعة الأهلية،مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد(10)، العدد(2)،ص77.

[2]- تمييز جزاء رقم 91/288، مجلة نقابة المحامين سنة 1994، ص920.

رأي الدكتور محمد الجبور، وقد استقر القضاء الأردني على اعتبار النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى جزءاً لا يتجزأ من المحاكم النظامية[1]، فقضت محكمة التمييز بأنه: ( لا مصلحة للمميز في إثارة الدفع بأن مدعي عام عمان ومدعي عام محكمة الجنايات باشر بالتحقيق بالتهمة المسندة للمميزين ما دامت ضمانات التحقيق وإتاحة الفرصة للدفاع ستكون متوفرة أمام أي منهما إضافة إلى أن النيابة العامة وحدة واحدة إذ سيقوم المدعي العام غير المختص بإحالة الأوراق لمن هو مختص إعمالاً لنص المادة (60) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي حال مباشرة مدعين عامين التحقيق يتم تعيين المدعي العام المختص بمقتضى المادة (322) من القانون ذاته، وللمشتكى عليه طلب تعيين المرجع طبقاً لنص المادة (323) من القانون المذكور[2]).

ويخضع المدعي العام لدى محكمة الجنايات لإشراف ورقابة النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ومساعديه، كما وأجازت الفقرة (ج) من المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، للمدعي العام لدى محكمة الجنايات الكبرى، أن ينيب عنه مدعي عام اخر لدى المحاكم النظامية للقيام من وظائفه، ما عدا إصدار قرار الظن بحق المتهم، ويكون المدعي العام المناب مقيداً في إجراءاته بأحكام هذا القانون.

أما عن سلطة التحقيق لدى المحاكم الجمركية، فوفقاً للمادة (227/أ) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998، يمارس وظيفة النيابة العامة الجمركية مدعي عام أو أكثر، يعينه وزير المالية من موظفي الدائرة الحقوقين، ممن لهم خدمة في الدائرة مدة لا تقل عن خمس سنوات للقيام بهذهِ الوظيفة، وله حق التحقيق والمرافعة، واستئناف وتمييز الأحكام الصادرة عن المحاكم الجمركية، إذ يختص مدعي عام الجمارك بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة (223)

---

[1] الجبور،محمد،الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية في القانون الأردني- دراسة مقارنة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات،جامعة عمان الأهلية،المجلد (10)، العدد(2)،2004،ص79.

[2]- تمييز جزاء رقم 94/421، مجلة نقابة المحامين سنة 1995، ص2758.

من قانون الجمارك، ونلاحظ عدم وجود نائب عام جمركي يشرف على أعمال مدعي عام الجمارك.

وبالنسبة لمحكمة أمن الدولة، فيتولى التحقيق الابتدائي نائب عام محكمة أمن الدولة، يعين من قبل رئيس هيئة الأركان المشتركة مدير القضاء العسكري أو أحد مساعديه، ويجوز للنائب العام أن يعين أياً من القضاة العسكريين مساعداً له أو أكثر، كما يعين قاضياً عسكرياً أو أكثر لممارسة وظيفة المدعي العام، وفقاً لنص المادة (7/أ) من القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة رقم (44) لسنة 2001، ويباشر مدعي عام محكمة أمن الدولة التحقيق الابتدائي في الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، طبقاً لنص المادة (3) من قانون محكمة أمن الدولة.

**الفرع الثاني: السلطة المختصة مكانياً بمباشرة التحقيق الابتدائي**

لقد استقر قضاء محكمة التمييز على أن قواعد الاختصاص المكاني تتعلق بالنظام العام، بكل ما يترتب على ذلك من نتائج، فقضت بأن الاختصاص المكاني في الدعاوى الجزائية من النظام العام، ولهذا يتوجب على المحكمة البت بأمر الاختصاص المكاني قبل البحث في موضوع الدعوى[1].

وقد راعى المشرع الأردني في تحديد قواعد الاختصاص المكاني اعتبارات تتعلق بتحقيق العدالة، فتحديد مكان وقوع الجريمة مثلاً يسهل إجراءات التحقيق ويساعد في الكشف عن الأدلة بسهولة قبل ضياعها أو العبث بها وإفسادها[2]، ونصت المادة (1/5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الاختصاص المكاني لجهة التحقيق، فجاء بها أنه: " تقام دعوى الحق العام على

[1] -تمييز جزاء،رقم87/81، مجلة نقابة المحامين سنة 1989، ص(2148).

[2] - الجبور، محمد عودة،2004 الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية في القانون الأردني- دراسة مقارنة، الجامعة الأهلية،مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد(10)، العدد(2)،ص(52).

المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة او موطن المشتكى عليه او مكان إلقاء القبض عليه"، فتقام الدعوى على المشتكى عليه أمام دائرة التحقيق المختصة التابع لها مكان وقوع الجريمة، أو موطن المشتكى عليه (محل إقامة المشتكى عليه)، أو في مكان إلقاء القبض عليه، وفي حال الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكان وقوع الجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها، وهذا ما جاءت به المادة (2/5) من ذات القانون، كما وجاء بالفقرة الثالثة من نفس المادة أنه وفي حال وقوع جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الأردني خارج المملكة، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في المملكة، ولم يلق القبض عليه فيها، تقام ضده دعوى الحق العام أمام دائرة التحقيق في العاصمة.

ضوابط تحديد الاختصاص المكاني: سنقف على الضوابط التي حددتها المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

1- مكان وقوع الجريمة:

إذا وقعت الجريمة ضمن دائرة اختصاص جهة تحقيق معينة، فهي التي تختص دون غيرها بمباشرة التحقيق فيها، ويختلف تحديد مكان وقوع الجريمة تبعاً لإختلاف الجرائم، فالجرائم الوقتية يعد مكان وقوعها المحل الذي وقع فيه فعل التنفيذ، أما عن الجرائم المستمرة فيعد مكان وقوع الجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها[1].

2- موطن المشتكى عليه:

---

[1]-الحلبي،محمد علي السالم،2009،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص(210).

تعتبر جهة التحقيق المختصة هي دائرة التحقيق التي يقع فيها موطن المشتكى عليه ضمن دائرة اختصاصها الاقليمية، وذلك لأن الحصول على المعلومات عن مرتكب الجريمة وسلوكه يكون أسهل في موطنه من خلال أفراد أسرته وعلاقاته الاجتماعية، والعبرة تكون في محل إقامة المشتكى عليه عند بدء اتخاذ الاجراءات ضده بغض النظر عن تغييره لمحل اقامته[1].

3- مكان القبض على المشتكى عليه:

فهو المكان الذي يلقى فيه القبض على المشتكى عليه، وينعقد اختصاص جهة التحقيق التي يقع ضمن دائرة اختصاصها مكان إلقاء القبض على المشتكى عليه، لسهولة الحصول على الأدلة وجمع المعلومات المتعلقة بشخص المشتكى عليه، وحتى لا تكلف الدولة نفقات نقله، ولتفادي احتمال هروبه[2]، فقد قضت محكمة التمييز بأن مكان وقوع الجريمة أولى بالنظر فيها، لأن البت في الدعوى يهم المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة ليعلم من المسؤول عنها، كما أن جمع الأدلة لديها أسهل[3]، وبناءً عليه فأن المدعي العام في إربد هو المرجع المختص للتحقيق في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد الذي أصدره المشتكى عليه في اربد وليصرف من بنك في اربد[4].

وفي حالة تعدد المشتركين في ارتكاب الجريمة وتعدد محل إقامتهم أو مكان القبض عليهم، فينعقد الاختصاص صحيحاً في مكان إقامة أحدهم أو المكان القبض على أحدهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه، عملاً بمبدأ وحدة الدعوى الجزائية[5].

وقد قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها، بأنه: ( لا أفضلية لمرجع على أخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه، ويعقد الاختصاص المكاني، في حال تعدد المحققين المختصين

---

[1]-الحلبي،محمد علي السالم، المرجع السابق، ص(210).
[2]- الفاضل، محمد، 1965، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، ص(576).
[3]-تمييز جزاء، رقم83/34،مجلة نقابة المحامين لسنة1983،ص(576).
[4]- تمييز جزاء، رقم89/132،مجلة نقابة المحامين سنة1990،ص(342).
[5]-السرور،أحمد فتحي،1980،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،ص(938).

لمن سجلت لديه الدعوى أولاً[1])، كما وقضت أيضاً بأن: (تقام دعوى الحق العام على المتهم أمام المرجع المختص التابع له في مكان وقوع الجريمة أو موطن المتهم أو المكان الذي قبض عليه فيه وكل مرجع من المراجع المذكورة صلاحية النظر في الدعوى ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى[2]).

وتجدر الاشارة إلى أن قواعد الاختصاص المكاني والمنصوص عليها في المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا تسري على جهات التحقيق الابتدائي لدى المحاكم الخاصة، فمدعي عام محكمة الجنايات الكبرى يكون وفقاً لنص المادة (7) من قانون محكمة الجنايات الكبرى، مختصاً بالتحقيق في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون، ومباشرة إجراءات التحقيق في أي مكان في المملكة، وهذا ينطبق اصلاً على سلطة التحقيق لدى محكمة الشرطة والمحكمة الجمركية، وغيرها من المحاكم الخاصة عندما تكون المحكمة وحيدة[3].

**الفرع الثالث: السلطة المختصة شخصياً بالتحقيق الابتدائي**

ينعقد الاختصاص الشخصي في التحقيق الابتدائي وفقاً لصفة مرتكب الجريمة، فقد يكون مرتكبها من أفراد الأمن العام، أو من منتسبي الدفاع المدني، أو العسكريين، أو من منتسبي دائرة المخابرات العامة، والعبرة لصفة الشخص هي وقت ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها أثناء وجوده في الخدمة يتم التحقيق معه من قبل النيابة العامة أو هيئات التحقيق المشكلة وفقاً لأحكام قانون الأمن العام[4]، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية.

---

[1]- تمييز جزاء،رقم90/2،مجلة نقابة المحامين،سنة1992،عدد4-6،ص598.
[2]- تمييز جزاء رقم 92/223، مجلة نقابة المحامين سنة1993، ص2467.
[3]- الجوخدار،حسن، (2008)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص(74).
[4]- تمييز جزاء، رقم98/884، مجلة نقابة المحامين،سنة1999،ص(835).

**أولاً: سلطة التحقيق الابتدائي لدى محكمة الشرطة**

جاء نص المادة (80) من قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965والقانون المعدل لسنة 2004، على أن يتولى النيابة العامة لقوة الأمن العام مدير إدارة الشؤون القانونية (بصفته مستشاراً عسكرياً)، ومساعدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق، يعينون من قبل مدير الأمن العام أو من ينيبه، وتقوم النيابة العامة للقوة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، وتشكل هيئة التحقيق من عدد من الضباط يختارهم مدير الأمن العام أو من ينيبه، وعليهم أن يقوموا بإيداع كافة الأوراق ومحاضر الضبط المرفقة بنتيجة التحقيق إلى مدير الأمن العام بلا إبطاء، وهذا ما نصت عليه المادة (81/أ/ب) من القانون ذاته.

ويجوز لقائد منطقة أو قائد وحدة المشتكى عليه في جرائم المخالفات والجنح أن يشكل له هيئة تحقيق على أن تعلو رتبة رئيس هيئة التحقيق رتبة المشتكى عليه[1]، وإذا ارتكبت جريمة وكان جميع أطراف من أفراد القوة تتولى النيابة العامة لقوة الأمن العام إجراء التحقيق فيها، وفي حالة مباشرة الادعاء العام المدني التحقيق، فأن عليه أن يودع الأوراق التي نظمها للنيابة العامة للقوةعند حضورها، وإذا وجد طرف من المدنيين مع أحد أفراد القوة في تهمة واحدة، يتزلى المدعي العام المدني التحقيقات المختصة بالمدنيين وتتولى النيابة العامة للقوة التحقيق بالنسبة لأفراد القوة[2].

**ثانياً: سلطة التحقيق لدى محكمة الدفاع المدني**

فقد نصت المادة (19) من قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999، على أن : " أ- يتولى النيابة العامة في الدفاع المدني مدير ادارة الشؤون القانونية ( بصفته مستشاراً عدلياً ) ومساعدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها.

---

1- المادة (82/أ) من قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965.

2-المادة (84) من قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965.

ب–يعين المدير او من ينيبه أعضاء النيابة العامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج–تقوم النيابة العامة للدفاع المدني باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها على الأفراد."

وتشكل هيئات التحقيق من عدد من الضباط يختارهم مدير الدفاع المدني أو من ينيبه، وعلى تلك الهيئات أن ترفع للمدير العام للدفاع المدني دون تأخير أوراق ومحاضر الضبط مرفقة بنتيجة التحقيق، بمقتضى نص المادة (20/أ/ب).

وإذا ارتكبت جريمة وكان جميع المشتكى عليهم من أفراد الدفاع المدني في تهمة واحدة، تتولى النيابة العامة للدفاع المدني إجراء التحقيق فيها، وفي حالة مباشرة الادعاء العام التحقيق فعليه أن يودع الأوراق التي نظمها إلى النيابة العامة للدفاع المدني، وإذا وجد طرف من المدنيين مع أحد أفراد الدفاع المدني في تهمة واحدة يتولى المدعي العام المدني التحقيقات الخاصة بالمدنيين، وتتولى النيابة العامة للدفاع المدني التحقيق مع أفراد الدفاع المدني، وهذا ما أكدته المادة (21) من قانون الدفاع المدني.

ثالثاً: سلطة التحقيق الابتدائي لدى القضاء العسكري

فنصت المادة (11) من قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم (23) لسنة 2006 على أنه:

أ. يتولى النيابة العامة العسكرية النائب العام العسكري وعدد من القضاة العسكريين يعينون بقرار من رئيس هيئة الاركان المشتركة.

ب. يعتبر مدير القضاء العسكري (النائب العام العسكري) ويمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري واي قانون اخر ويساعده في عمله عدد من المساعدين والمدعين العامين العسكريين.

ج. يتولى وظيفة النيابة العامة العسكرية لدى محكمة الاستئناف احد مساعدي النائب العام العسكري.

د. يمارس القاضي المنفرد وظائف النيابة العامة في الجرائم التي تقع ضمن تشكيله والتي تخرج عن حدود اختصاصه بصفته." .

كما وجاء في نص المادة (12) من ذات القانون على ما يلي: " يخضع مساعدو النائب العام العسكري والمدعون العامون العسكريون وهيئات التحقيق وجميع رجال الضابطة العدلية العسكريةفي اداء وظائفهم لاشراف مدير القضاء العسكري ورقابته".

ونصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (34) لسنة 2006، أنه: " أ- يتولى المدعي العام العسكري التحقيق في القضايا التي يكون فيها أي من المشتكى عليهم من العسكريين ويكون له في هذهالحالة حق استجواب غير العسكريين. ب- اذا تبين للمدعي العام العسكري انه غير مختص في متابعة الدعوى يتخذ قرارا برفعها الى النائب العام العسكري لاتخاذالقرار المناسب بشأنها".

**رابعاً: سلطة التحقيق الابتدائي لدى دائرة المخابرات العامة**

إذ يتولى سلطة التحقيق الابتدائي ووظائف النيابة العامة لدى المجلس العسكري لدائرة المخابرات ضباط مجازون بالحقوق، وهذا ما نصت عليه المادة (7/ب) من قانون المخابرات العامة رقم (24) لسنة 1964.

ويباشر التحقيق الابتدائي جهة التحقيق المختصة نوعياً، ومكانياً، وشخصياً وفقاً لأحكام القانون، وفي حال قدمت الشكوى إلى مدعي عام غير مختص فيتوجب عليه أن يودعها بقرار منه إلى المدعي العام المختص، وهذا ما أكدته نص المادة (60) من قانون أصول المحاكمات

الجزائية، ويجوز للخصوم الدفع أمام المدعي العام بعدم الاختصاص، وهذا الدفع يعتبر من النظام العام، يتعين على المدعي العام وفقاً لنص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البت فيه خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به وقبل الفصل في موضوع الدعوى، وقرار المدعي العام في ذلك قابل للإستئناف لدى النائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه للمشتكى عليه.

وفي حال التنازع على الإختصاص بين جهتين من جهات التحقيق، يحل التنازع على الاختصاص عن طريق تعيين المرجع، فقد نصت المادة (1/322) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: " يحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع اذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان أو باشر تحقيقها مدعيان عامان باعتبار ان الجريمة عائدة لكل منهما أو اذا قرر كل من المدعي العام أو المحكمتين عدم اختصاصه لتحقيقها أو رؤيتها أو قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤية دعوى احالها عليها المدعي العام أو النيابة العامة ونشأ عما ذكر خلاف على الاختصاص أوقف سير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها"، ولقيام حالة التنازع يجب أن يكون قد صدر من أحد الجهات المتنازعة قرار يقضي بإختصاصها في الدعوى، أو قرار بعدم اختصاصها يتعارض مع القرار الصادر من الجهة الأخرى، وبغير ذلك فلا مجال للقول بوجود تنازع، كما ويلزم أن يكون كلا القرارين نهائياً[1].

---

[1]-الجبور، محمد عودة،2004 الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية في القانون الأردني- دراسة مقارنة، الجامعة الأهلية،مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد(10)، العدد(2)،ص71.

## المطلب الثالث

## قرار المدعي العام بعدم الاختصاص

للمدعي العام أن يقرر عدم الاختصاص إذا تبين أنه غير مختص مكانياً أو نوعياً أو شخصياً، بالتحقيق في الدعوى من تلقاء نفسه[1] أو بناءً على دفع يدلي به المشتكى عليه وفقاً لنص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويستمد قرار المدعي العام بعدم الاختصاص سنده من القواعد العامة للاختصاص ذات الطابع الإلزامي ونصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالرجوع للقواعد العامة فأن قواعد الاختصاص جميعها سواء النوعي[2] أو المكاني[3] أو الشخصي[4] تتعلق بالنظام العام، لأنها تقررت من أجل مصلحة المجتمع في حسن سير العدالة الجنائية ومن أجل المصلحة العامة، فيجوز التمسك بها في أية حال كانت عليه الدعوى[5]، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز. ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات بطلاناً مطلقاً، ويجوز لأي خصم أن يتمسك بالدفع بعدم إختصاص المدعي العام المحقق[6].

وقرار المدعي العام بعدم الاختصاص هو قرار ذو طبيعة قضائية وذلك لأنه يفصل في نزاع تطبق فيه قواعد قانونية لا محض سلطة تقديرية، فهذا القرار ينفي الاختصاص عن المدعي العام وهو قرار نهائي وبات بمجرد صدوره من المدعي العام ولا يخضع لرقابة النائب العام ولا

---

[1]- غير أن المادة (3/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (34) لسنة 2006 لم تجز للمدعي العام العسكري تقرير عدم إختصاصه، فإذا تبين له أنه غير مختص في النظر بالدعوى عليه أن يرفع ملف الدعوى إلى النائب العام العسكري ليتخذ القرار المناسب بشأنها.

[2]- أنظر في شأن تقرير المدعي العام عدم إختصاصه النوعي: تمييز جزاء99/582،مجلة نقابة المحامين س2000 ع3و4 ص1084، تمييز جزاء78/70 مجلة نقابة المحامين س1978 ع7-12 ص904.

[3]-أنظر في شأن تقرير المدعي العام المحقق عدم إختصاصه المكاني: تمييز جزاء92/60 مجلة نقابة المحامين، س1994،ع4و5 ص930، 2002/480، تاريخ2002/5/5 منشورات مركز عدالة.

[4]- أنظر في شأن تقرير المدعي العام عدم إختصاصه الشخصي: تمييز جزاء81/2،س1981 ع1-4 ص539.

[5]-تمييز جزاء رقم 75/49 من مجلة نقابة المحامين، سنة 1975، ص1314. كما وقضت بأن الاختصاص المكاني في الدعاوى الجزائية من النظام العام ولهذا يتوجب البت بأمر الاختصاص المكاني قبل البحث في الموضوع ، تمييز جزاء رقم87/81 مجلة نقابة المحامين سنة 1989 ،ص2148.

[6]- الجوخدار، حسن، 2008،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، ص552-555

يعرض عليه لا بقوة ولا بالطعن، ويجوز للمدعي العام إعلان عدم إختصاصه قبل البدء بالتحقيق أو أثناء التحقيق أو بعد انتهائه[1].

وقد قضت محكمة التمييز بأن[2]: ( القرار الصادر عن النائب العام بالموافقة على قرار المدعي العام بعدم الاختصاص لا يدخل في عداد القرارات التي يقبل الطعن بطريق التمييز، ولكن محكمة التمييز لم تتطرق إلى كون قرار المدعي العام بعدم الاختصاص لا يخضع لرقابة النائب العام)، ويترتب على قرار عدم الاختصاص خروج الدعوى من حوزة المدعي العام الذي قرر عدم اختصاصه، وللمدعي العام غير المختص أن يقوم بإيداع الأوراق بقرار منه إلى المدعي العام المختص[3]، إلا أن هذا القرار غير ملزم للمدعي العام الذي تم إيداع الأوراق إليه فيمكنه أن يقرر عدم إختصاصه إذا تبين له أنه غير مختص.

وكما ذكرنا سابقاً بأن الأصل أن قواعد الاختصاص جميعها تتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات المتخذة[4]،إلا أننا يجب أن نفرق بين ثلاثة حالات[5]:

1- حالة عدم الاختصاص إبتداءً، أي عندما يباشر المدعي العام التحقيق في دعوى ليست من إختصاصه، فتبين له بعد ذلك عدم إختصاصه، فيترتب على ذلك بطلان جميع الإجراءات التي إتخذها المدعي العام غير المختص.
2- حالة عدم الاختصاص اللاحق، فإذا كان المدعي العام المحقق مختصاً بالتحقيق في الدعوى ومن ثم استجد سبب جعل الدعوى تخرج من اختصاصه، وقام بإصدار قرار بعدم الاختصاص فتعتبر جميع الإجراءات التي اتخذها صحيحة ونافذة.

---

[1]- الجوخدار، حسن،قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني- دراسة مقارنة، ص103.
[2]- قرار تمييز جزاء رقم90/103، مجلة نقابة المحامين سنة 1992، ص457.11
[3]- مادة (60) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[4]- الشريف، حامد، المرجع السابق، ص56.
[5]- الجوخدار، حسن، 2008،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، ص557.

3- حالة قرار تعيين المرجع، ففي حال قيام تنازع على الإختصاص بين جهتي تحقيق فيحل الأمر عن طريق تعيين مرجع، وتعتبر جميع الإجراءات التي قام بها المدعي العام غير المختص صحيحة ونافذة[1].

وقرار المدعي العام بعدم الأختصاص هو قرار نهائي لا يمكن الطعن به أمام النائب العام، إذ يتبين لنا أن نص المادة (2/67) لم تجز للمشتكى عليه إستئناف قرارات المدعي العام بعدم الاختصاص أمام النائب، بل أجازت له الطعن بقرار المدعي العام برد الدفع بعدم الاختصاص.

وإذا طعن المشتكى عليه بقرار المدعي العام برد الدفع بعدم الاختصاص وجاء قرار النائب العام موافقاً لقرار المدعي العام أو لم يقدم المشتكى عليه الطعن خلال المدة المحددة لذلك فللمدعى عليه أن يثير الدفع بعدم إختصاص المدعي العام الذي باشر التحقيقات أمام محكمة الموضوع ، فإذا جاء الدفع بعدم اختصاص المدعي العام بإجراء التحقيق الابتدائي مع المشتكى عليه بعد التحقيق النهائي الذي أجرته المحكمة وكان البت في القضية لا يتوقف على تحقيقات النيابة العامة وأن حكم المحكمة لا يستند إلا على التحقيقات النهائية التي أجرتها المحكمة فالدفع في هذهِ الحالة غير منتج في الدعوى وبالتالي يقتضي رد الدفع لعدم انتاجيته بشرط أن تكون الدعوى قد احيلت إلى المحكمة من جهة مختصة، أما إذا كان الدفع قد أثير أمام المحكمة وقبل مباشرة التحقيقات النهائية أو رأت المحكمة أن تحقيقات النيابة ضرورية ولازمة للفصل في الدعوى فقد ذهب القضاء الأردني بهذهِ الحالة إلى اعتبار الإجراءات التي يجريها المدعي العام غير

[1]- المادة (1/327) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المختص صحيحة ونافذة ما دام أن طلب تعيين المرجع جائز قانوناً عملاً بالمادة (323) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حال قيام تنازع على الإختصاص بين جهتي تحقيق[1].

---

[1]- الجبور، محمد عودة،2004، الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية في القانون الأردني- دراسة مقارنة، الجامعة الأهلية،مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد(10)، العدد(2)،ص76-77.

## المبحث الثالث

## الدفع بسقوط الدعوى الجزائية

سقوط الدعوى الجزائية يعني انقضاؤها، وانتهاء أثارها، ويترتب على انقضاء الدعوى الجزائية انهيار الدعوى وأركانها، وسقوط حق المجتمع في معاقبة مرتكبها.

وقد تميز القانون الأردني عن غيره من التشريعات الجزائية، والتي قامت أغلبيتها بإدراج أسباب انقضاء الدعوى الجزائية ضمن الأسباب القانونية التي يتأسس عليها قرار منع المحاكمة أو القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أما القانون الأردني فقد فصل أسباب انقضاء الدعوى الجزائية عن الأسباب التي ينبني عليها قرار منع المحاكمة، فأفرد لها قراراً مستقلاً هو (قرار إسقاط الدعوى)، ويختلف هذا القرار عن قرار منع المحاكمة ويستقل عنه، إذ يخضع في بعض جوانبه إلى أحكام مختلفه عن الأحكام التي يخضع لها قرار منع المحاكمة، من حيث عدم جواز الطعن به من قبل النائب العام ومن حيث عدم جواز العودة إلى التحقيق مرة ثانية في حال ظهور أدلة جديدة[1]، وقد نصت المادة (130/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه:

أ. إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرما، أو انه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى، إسقاط الدعوى العامة وترسل إضبارة الدعوى فورا الى النائب العام.

---

[1]- الجوخدار، ، (2008)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(540).

ب. إذا وجد النائب العام أن القرار في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى الى ديوانه، أن يصدر قرارا بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفا وإذا رأى انه يجب أجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الإضبارة الى المدعي العام لاكمال تلك النواقص" .

وقرار الاسقاط هو قرار يصدر عن المدعي العام بإنقضاء الدعوى الجزائية لتوافر أحد الأسباب القانونية التي تحول دون استمرار سير الدعوى، والدفع بسقوط الدعوى الجزائية هو من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام،لا يجوز التنازل عنه، وللمدعي العام أن يصدره من تلقاء نفسه ولو أغفل الخصوم ذلك.

وتسقط الدعوى الجزائية بأحد الأسباب التالية:

1- وفاة المشتكى عليه.
2- العفو العام.
3- التقادم (مضي المدة).
4- صدور حكم بات.
5- التنازل.
6- الصلح.
7- صفح الفريق المتضرر.

وسنبحث في كل واحدة منها كما وسنبحث في قرار المدعي العام بإسقاط الدعوى.

## المطلب الأول

## سقوط الدعوى بوفاة المشتكى عليه

تسقط الدعوى الجزائية أياً كان نوعها، سواء جناية أو جنحة أو مخالفة، بوفاة المشتكى عليه (المتهم)، في أي حالة كانت عليها الدعوى، وذلك قبل صدور حكم بات ونهائي، وهذا ما نصت عليه المادة (336) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ جاء بها أنه:

1. تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه سواء أكان من جهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية.
2. أما إذا كانت الأشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانونا بحد ذاتها فلا تعاد الى ورثة المتوفى.
3. ويبقى للمتضرر حق إقامة دعوى بالحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية".

وإذا حصلت الوفاة قبل إقامة دعوى الحق العام، يمتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى أو إقامتها، وذلك لأن ملاحقة المشتكى عليه، وتوقيفه، والتحقيق معه، وإقامة دعوى الحق العام ضده، هي أمور شخصية، فهي تنصب على شخص الجاني وحده دون أن تمتد إلى غيره، وذلك بسبب شخصية المسؤولية الجنائية، وقد نصت المادة (4/133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه: " إذا وجد النائب العام آن الفعل لا يؤلف جرما، أو انه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم، أو أن الادلة غير كافية، أو أن الجرم سقط بالتقادم، أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام، ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الأولى، وفي

الحالات الأخرى يسقط الدعوى العامة ، ويأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفا ما لم يكن موقوفا لسبب آخر".

## المطلب الثاني

## العفو العام

يقع العفو العام على الجريمة فيجردها من الصفة الجنائية، ويعطل أحكام قانون العقوبات بشأنها، ولا يكون العفو العام إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية لأنه يمحو عن الفعل صفته الجنائية[1]، ويؤدي إلى سقوط الحق العام، ويشمل العفو العام الجريمة والعقوبة، إلا أنه لا يشمل الحقوق الشخصية الناتجة عن الجريمة كالتعويض الشخصي.

وقد نصت المادة (337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "1- تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام.

2- وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام، وإذا لم ترفع الدعوى فيعود الاختصاص الى المحكمة الحقوقية المختصة."

فالعفو العام يمحو عن الفعل صفته الإجرامية ويزيلها تماماً، ويجعل الجريمة وكأنها أمر مباح، ويجوز أن يصدر العفو العام عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر فيها حكم قطعي[2]، وفي حال صدور العفو قبل تحريك الدعوى، فيمتنع على النيابة العامة تحريكها، وإذا كان المشتكى عليه موقوفاً يجب أن يتم الافراج عنه، أما إذا صدر العفو العام بعد تحريك الدعوى الحق العام، وقبل أن يصدر بها حكم على المحكمة أن تقضي بسقوط الدعوى،

---

[1]- المادة (50) من قانون العقوبات الأردني.

[2]- يسري العفو العام على كافة مراحل الدعوى بما فيها العقوبة النهائية التي تفرض على المتهم، تمييز جزاء رقم63/10، مجلة نقابة المحامين لسنة 1963، ص200.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز فقضت بأن: (قانون العفو العام يسقط الدعوى الجزائية طالما أنها لم تقترن بحكم قطعي[1])، كما وقد قضت أيضاً بأن: ( قانون العفو العام يشمل جميع الجرائم المرتكبة جنائية، أو جنحوية، أو مخالفة بحيث تزول حالة الاجرام من أساسها، بإستثناء الجرائم التي نص القانون على عدم شمولها[2]).

أما بالنسبة لدعوى الحق الشخصي المرفوعة تبعاً لدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية، فلا تسقط بسقوط الدعوى الجزائية بالعفو العام، فتظل قائمة أمام المحكمة الجزائية، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فدعوى الحق الشخصي ليست ملكاً للمجتمع، بل هي ملك لصاحبها فتظل قائمة حتى بعد سقوط الدعوى الجزائية، وقضت محكمة التمييز: ( بأن العفو العام لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالأضرار، ولا من انفاذ الحكم الصادر بها تمشياً مع القاعدة العامة أنه ليس للعفو الشامل أي تأثير على حقوق الشخص المتضرر من الجريمة لأن له حق مكتسب في التعويض[3]).

وانقضاء الدعوى الجزائية بالعفو العام يتعلق بالنظام العام، لا يجوز التنازل عنه أو الاتفاق على ما يخالفه، كما ويجوز أن يثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم منها ذلك، ويترتب على العفو العام عن الجريمة أنه لا يجوز رفع الدعوى الجزائية عن الفعل ذاته مرة اخرى ولو تحت وصف اخر، كما ويختلف العفو العام عن الجريمة عن العفو عن العقوبة أي العفو الخاص الذي يمنح لفرد أو أكثر من المحكوم عليهم، فالعفو الخاص يعفو من العقوبة فقط مع قيام الجريمة[4].

---

[1]- تمييز جزاء، رقم59/19،مجلة نقابة المحامين سنة1958، ص892.

[2]- تمييز جزاء، رقم74/32،مجلة نقابة المحامين سنة1974، ص950.

[3]- تمييز جزاء، رقم53/76، مجلة نقابة المحامين سنة 1953،ص423.

[4]- نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص104.

## المطلب الثالث

## التقادم

يعتبر الدفع بإنقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة من الدفوع الجوهرية، والتي تتعلق بالنظام العام، ويخضع لما تخضع له القواعد العامة وشروط الدفع الجوهري، من حيث أنه لا يجوز التنازل عنه، ويكون للخصوم إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، كما ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إذا أغفل الخصوم ذلك التمسك به، كما وتلتزم المحكمة بالرد عليه بأسباب سائغة ومقبولة، وإلا كان حكمها قاصراً مستوجباً للطعن. وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للحكم بالتقادم حيث اعتبره البعض عدم قبول موضوعي، بينما اعتبره البعض الاخر عدم قبول إجرائي[1].

والتقادم هو مرور الزمان أو مضي المدة التي يحددها القانون، من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ أخر إجراء تم في الدعوى، دون القيام بأي إجراءات اخرى للسير فيها ودون أن يصدر حكم فيها، مما يؤدي إلى إنقضاء دعوى الحق العام وسقوط حق الدولة في إقامة هذهِ الدعوى[2].

والحكمة من إنقضاء دعوى الحق العام للتقادم هو أن مرور فترة معينة من الزمن على وقوع الجريمة أو على إتخاذ أي إجراء لرفع الدعوى وتحريكها أو على أخر معاملة تمت في الدعوى يؤدي إلى محو الجريمة من أذهان الناس وعدم قيام مصلحة للمجتمع في معاقبة مرتكبها ما دامت الجريمة قد نسيت بمرور الزمان، وأيضاً إن تحقيق العدالة الجنائية يقتضي سقوط دعوى الحق العام بمضي المدة وذلك بسبب ضياع الأدلة على وقوع الجريمة ومحو أثارها.

---

[1]- الشريف، حامد، المرجع السابق، ص94.

[2]- الحلبي، محمد علي السالم، المرجع السابق، ص62.

ونصت المادة (338) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "1-تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية اذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة. 2-وتسقط أيضا الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على آخر معاملة تمت فيها اذا اقيمت الدعوى واجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها".

كما ونصت المادة (339) من القانون ذاته على أنه: " تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة"، كما وبينت المادة (340) من القانون المذكور مدة سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بالنسبة للمخالفات بإنقضاء سنة كاملة.

## المطلب الرابع

## صدور حكم بات

إن صدور حكم بات ومبرم في الدعوى من قبل المحكمة المختصة قانوناً، يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بالطريق الطبيعي، فالسبب الطبيعي لإنقضاء الدعوى هو صدور حكم فيها. فتنقضي دعوى الحق العام بالنسبة للشخص المرفوعة عليه، وبالنسبة للوقائع المسندة إليه، بصدور حكم بات ومبرم سواء بالإدانة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية، فإذا صدر حكم بات ونهائي في الدعوى الجزائية واستنفذت كافة طرق الطعن المقررة له، أو انقضت المدة المحددة للطعن دون أن يطعن يأخذ الحكم قوة الشيء المقضي به، ويعتبر الحكم عندها ذو حجية مطلقة، فلا يجوز إعادة النظر في الدعوى مرة اخرى أو البحث في موضوعها، وذلك حفاظاً على الاستقرار القانوني، وعلى المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد على حدٍ سواء، وتطبيقاً لقاعدة أن الفعل الواحد

لا يلاحق إلا مرة واحدة[1]، وهذا ما أكدته المادة (1/58) من قانون العقوبات فلا يصح أن يعاقب الجاني عن فعل واحد أكثر من مرة.

والدفع بعدم جواز النظر في الدعوى التي صدر فيها حكم نهائي، هو من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز التنازل عنه، ويجوز التمسك به وإثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى، وللقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه ولو أغفل الخصوم ذلك.

ويشترط لصحة الدفع بإنقضاء الدعوى الجزائية بصدور حكم نهائي وبات:

**أولاً: صدور حكم قطعي فاصل في موضوع الدعوى**

تنقضي الدعوى الجزائية بصدور حكم بات وقطعي بها، وبصدور هذا الحكم يمتنع رفع هذهِ الدعوى أمام القضاء لسبق الفصل فيها، وهذا ما نصت عليه المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ جاء بها: " ما لم يكن هنالك نص آخر تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها أليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإسقاط أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك"، ويعتبر الحكم بات عند اكتسابه الدرجة القطعية، واستنفاذه لكافة طرق الطعن فيه العادية وغير العادية، عدا الطعن بإعادة المحاكمة المنصوص عليه في المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

[1]- الحلبي، محمد علي السالم، المرجع السابق، ص50

فإذا استنفذ وسائل الطعن به أو فات ميعاد الطعن فيه دون أن يستعمل من قبل الخصوم ضمن المدة المحددة في القانون للطعن، أصبح الحكم باتاً، وعنواناً للحقيقة، ويحوز قوة الشيء المقضي به[1].

كما ويجب أن يكون الحكم النهائي صادراً عن محكمة مختصة، وأن يكون فاصلاً في موضوع الدعوى وأساسها، فلا تحوز الحجية إلا الأحكام الفاصلة في موضوع وأساس الدعوى، أي الحكم الذي يطبق قواعد قانونية معينة على أصل النزاع فيحسمه[2]، أما الأحكام غير الفاصلة في موضوع الدعوى فلا تحسم أصل النزاع، كالأحكام التمهيدية الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى فهي لا تحول دون إقامة الدعوى الجزائية، والأحكام التأديبية الصادرة في مواجهة الموظف لا يترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية الناشئة عن الفعل المنسوب إليه، ولا يحول دون محاكمته جزائياً[3].

**ثانياً: وحدة الجريمة**

أي وحدة الواقعة أو السبب الذي رفعت من أجله الدعوى، إذ يشترط لصحة الدفع بإنقضاء الدعوى الجزائية لسبق الفصل فيها وحدة الموضوع بين الدعوى التي صدر فيها حكم قطعي والدعوى التي أثير فيها الدفع، أما إذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب في الدعويين فلا يصح الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها، واتحاد السبب يعني أن الواقعة المطلوب أن يحاكم المتهم من أجلها هي نفس الواقعة التي سبق وأن حوكم عنها[4].

---

[1]- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص254.
[2]- حسني، محمود نجيب،1988، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص228.
[3]- الحلبي، محمد علي السالم، المرجع السابق، ص51.
[4]- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص256-257.

فلا يقبل الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها، إذا كانت الجريمة التي حوكم المتهم من أجلها تختلف عن الجريمة المطلوب محاكمته من أجلها، ولو كانت الجريمتين مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة[1].

إلا أن هناك جرائم يصعب تحديد ومعرفة مدى وحدتها واستقلالها، فهل يحول رفع الدعوى الجزائية على إحداها دون رفع الدعوى مجدداً لسبق صدور حكم بات فيها؟!

كما في الجرائم المتتابعة، وجرائم الاعتياد، والجرائم المستمرة، وغيرها، والتي سوف نتناول كل واحدة منها كما يلي:

أ- الجريمة المتتابعة:

وهي جريمة واحدة تتكون من مجموعة من الأفعال المتعاقبة، والتي ارتكبت لهدف واحد، فإن العقاب على هذهِ الجريمة يكون على مجموع هذهِ الأفعال، كسرقة الخادم أموال مخدومه على عدة دفعات، فإذا حوكم عن جريمة السرقة، وصدر بحقه حكم نهائي، فإن هذا الحكم تمتد قوته إلى جميع أفعال السرقة السابقة، ولا يجوز محاكمته من جديد عن أحد هذهِ الأفعال التي تم اكتشافها بعد صدور الحكم لسبق، بشرط أن تكون هذهِ الأفعال قد ارتكبت قبل صدور الحكم، وذلك حتى يشملها جميعها[2]، وقضت محكمة التمييز بأن: ( جرائم السرقة المسندة إلى المتهم في القضيتين كلها داخلة تحت غرض جنائي واحد، ولكن تنفيذها لم يتم بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة ومتتابعة، فإن معاقبته تكون على مجموع هذهِ الأفعال كجريمة واحدة، بحيث إذا لم يظهر منها فعل إلا بعد المحاكمة الأولى فإن الحكم الأول يكون مانعاً من رفع الدعوى بشأن الأفعال الجديدة لأنه من

---

[1]- الحلبي، محمد علي سالم، المرجع السابق، ص53.
[2]- الحلبي، محمد علي السالم، المرجع السابق، ص54.

المقرر في الفقه والقضاء أن صورة الجرائم التي تربطها وحدة الغرض هي إحدى صور التعدد المعنوي الذي تلزم عنه وحدة العقوبة ووحدة المحاكمة[1].

ب- جرائم الاعتياد:

وهي الجرائم التي لا يعاقب عليها إلا إذا تكرر وقوعها لأكثر من مرتين، فيمكن القول من خلال تكرار الفاعل للفعل أنه أصبح معتاداً على اتيانه، وتعتبر جميع الأفعال المقترفة من قبل الفاعل قبل صدور الحكم النهائي البات وكأنها جريمة واحدة، سواء أُشير إليها في الحكم أو لم يشر إليها، فلا يجوز محاكمة الفاعل عن هذه الأفعال مرة ثانية، أما إذا تعددت هذهِ الأفعال بعد صدور حكم بات وقطعي، فيصح أن ترفع الدعوى الجزائية من أجلها، باعتبارها جريمة جديدة، وتأخذ هذهِ الأفعال صفة العود والتكرار، بغض النظر عن الأفعال السابقة على الحكم النهائي[2]، فالمشرع لا يعف العود إنما إعتد بالتكرار كسبب لتشديد العقوبة.

ت- الجرائم المستمرة:

فقد يستمر النشاط الإجرامي لفترة من الزمن بتدخل إرادة الجاني، فتتكرر أركان الجريمة طوال مدة الاستمرار، ويعتبر الحكم الصادر في الجريمة المستمرة شاملاً لحالة الاستمرار، حتى صدور الحكم النهائي، وفي حالة استمرار الجريمة بعد صدور الحكم النهائي والبات، فأنها تعتبر جريمة جديدة تختلف عن الجريمة السابقة التي تم الفصل فيها، وصدر حكم نهائي وبات فلا يجوز الدفع بسبق في الدعوى، ولا يحجب هذا الحكم المحاكمة عن الوقائع الجديدة[3]، أما لو كانت الوقائع قد حصلت قبل صدور حكم قطعي وبات، فأن الحكم البات فيها يحوز قوة الشيء المحكوم

---

[1]- تمييز جزاء، رقم69/ 61،مجلة نقابة المحامين سنة1961، ص555.
[2]- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص258.
[3]- الحلبي، محمد علي السالم، المرجع السابق، ص54.

فيه بالنسبة لجميع الوقائع التي شملتها حالة الاستمرار قبل صدوره سواء عرضت على المحكمة أو أنها لم تعرض.

ث- تعدد الأوصاف القانونية للواقعة الواحدة:

وهو ما يعرف بالتعدد المعنوي للجرائم والذي ورد في نص المادة (57) من قانون العقوبات، فقد جاء بها : "1- اذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم ، فعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة الأشد. 2- على أنه اذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص."

فإن صدور حكم بات يشمل الواقعة الجرمية تحت جميع الأوصاف القانونية التي يمكن أن تخضع لها، فلا يجوز ملاحقة المتهم مرة اخرى عن نفس الواقعة، فالدعوى الجزائية تنقضي بصدور حكم نهائي فيها ليس فقط بالنسبة للفعل المادي ذاته، وإنما عن كافة الأوصاف القانونية التي يحتمل أن يندرج تحتها هذا الفعل المادي[1]، أما في حالة تفاقم النتيجة فقد حسم المشرع الأردني الأمر في نص المادة (2/58) من قانون العقوبات، فنصت على أنه: " غير أنه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف ، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة".

**ثالثاً: وحدة الخصوم**

فالحكم البات الذي تنقضي به الدعوى الجزائية يجب أن يتحقق به وحدة أطراف الدعوى، إذ تنقضي الدعوى بمواجهة الخصوم وليس في مواجهة غيرهم.

[1]- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص261-262.

فإذا صدر حكم بات بشأن متهم معين، فهو لا يمنع من رفع الدعوى على متهم أخر وعن نفس الواقعة، ولا يجوز له الدفع بصدور حكم مبرم في الدعوى[1]، ويشترط لتحقيق وحدة الخصوم وحدة الادعاء ووحدة المتهم، فبالنسبة لوحدة الادعاء فيقصد به أن المدعي في الدعاوى الجزائية هو دائماً النيابة العامة بصفتها ممثلة عن المجتمع، فإذا حرك الدعوى الجزائية أحد أعضاء النيابة العامة وباشرها وصدر حكم قطعي وبات فيها، فلا يجوز لعضو نيابة عامة أخر وفقاً لقاعدة عدم تجزئة النيابة العامة، أن يحرك الدعوى مرة ثانية ضد المتهم نفسه وعلى نفس الواقعة ، أما بالنسبة لوحدة المتهم، فيقصد بها أن يكون المدعى عليه في الدعوى التي صدر فيها حكم بات هو نفسه المتهم في الدعوى الجديدة، حتى يقبل الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها[2].

إلا أننا لا بد أن نفرق بين الحكم البات الصادر بالبراءة، والحكم البات الصادر بالإدانة، ففي حالة صدور الحكم بالبراءة واكتسابه للدرجة القطعية، وكان هذا الحكم بالبراءة مبنياً على أسباب شخصية تتعلق بالمتهم وحده، فتقتصر حجية هذا الحكم عليه وحده فلا يستفيد منها إلا هو وحده، أما غيره من الشركاء أو المساهمين فلا يستفيدون منه، أما إذا كان الحكم بالبراءة قد استند إلى أسباب موضوعية تتعلق بالواقعة ذاتها، كعدم ثبوت وقوع الجريمة أصلاً، فأن هذا الحكم يكون له حجية في مواجهة المتهم وغيره من الشركاء والمساهمين، ولا يجوز رفع الدعوى مرة اخرى في مواجهتهم عن نفس الواقعة ذاتها[3]، وفي حالة الحكم البات بالإدانة فلا يجوز محاكمة المتهم المحكوم عليه مرة اخرى عن الواقعة نفسها، غير أن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي به بالنسبة إلى متهم أخر، فلا يصح أن يدفع ذلك المتهم بسبق الفصل في الدعوى[4].

---

1- الحلبي، محمد علي السالم، المرجع السابق، ص55
2- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص264.
3- الحلبي، محمد سعيد السالم، المرجع السابق، ص55.
4- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص256.

## المطلب الخامس

## الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى الجزائية

تنقضي الدعوى الجزائية لأسباب خاصة تختلف عن الأسباب العامة، وهذهِ الأسباب هي:

1- الصلح
2- التنازل عن الشكوى.
3- صفح الفريق المتضرر.

كما وتنقضي ببعض الأحكام الخاصة في بعض التشريعات كالتسوية أو المصالحة كما في قانون الجرائم الاقتصادية أو قانون الأحداث المستحدثين نسبياً في التشريع الأردني.

وسنبين كل واحدة منها حدة، كما يلي:

**الفرع الأول: الصلح**

الصلح أو المصالحة تعتبر من أحد الأسباب الخاصة لإنقضاء دعوى الحق العام، والصلح لا يكون إلا في مواد الجنح والمخالفات، ويتم الصلح بالإتفاق بين أطراف النزاع مما يؤدي إلى إنهاء الخصومة وحل النزاع القائم بينهما.

ويعتبر الصلح استثناء على القاعدة العامة التي تفترض أن دعوى الحق العام هي ملك للمجتمع فلا يجوز التنازل عنها أو التصالح فيها إلا إذا صرح المشرع بذلك[1].

وقد أجاز المشرع التصالح في جرائم التهرب من ضريبة الدخل، فقد نصت المادة (44/أ) من قانون ضريبة الدخل (57) لسنة 1985، على أنه: "يجوز للمدير أن يجري مصالحة عن أي

---

[1]- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص258.

فعل ارتكب خلافا لأحكام هذا القانون لقاء غرامة يقررها ويجوز له قبل صدور الحكم القطعي أن يوقف أي إجراءات تم اتخاذها أو أن يجري أي مصالحة بشأنها"، إذ يجوز لمدير ضريبة الدخل أن يجري مصالحة لقاء الغرامة التي يقررها، وذلك قبل صدور حكم قطعي، عن أي جريمة من الجرائم الواردة في هذا القانون، ولمدير ضريبة الدخل أيضاً أن يوقف أي إجراءات متخذه أو أن يجري مصالحة بشأنها.

كما وأجاز المشرع أيضاً التصالح في جرائم التهريب الجمركي، فقد نصت المادة (212/أ) من قانون الجمارك لسنة 1998، على أنه: " أ– للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة."، فلوزير المالية أو من ينيبه أن يعقد تسوية صلحية مع جميع المسؤولين عن التهريب الجمركي أو مع بعضهم عن كامل الجرم، كما ونصت المادة (214) من ذات القانون على أنه: "تسقط الدعوى عند إجراء المصالحة عليه" ، إذ يترتب على عقد المصالحة سقوط دعوى الحق العام.

**الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى**

إذ تسقط دعوى الحق العام بالتنازل عن الشكوى، وذلك في الجرائم التي تطلب المشرع لتحريكها شكوى، فقد حدد المشرع طائفة من الجرائم والتي لا تقام دعوى الحق العام بشأنها إلا إذا قدمت شكوى من قبل المضرور الذي غالباً ما يكون المجني عليه، فتحرك النيابة العامة عندئذ الدعوى، وجعل المشرع تنازل الشاكي عن شكواه سبباً لسقوط الدعوى الجزائية بالنسبة لتلك الجرائم والتي لا تحرك إلا بناءً على شكوى، كجريمة الايذاء المقصود الذي ينجم عنه تعطيل عن العمل

لمدة لا تزيد على عشرة أيام، فلا يجوز ملاحقة المشتكى عليه إلا بشكوى من المتضرر ويحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يصدر حكم ويكتسب الدرجة القطعية، وفقاً لنص المادة (3/334) من قانون العقوبات، وينطبق هذا الأمر أيضاً على جرائم الإيذاء غير المقصود.

ويتم التنازل عن الشكوى ممن يملك الحق في تقديمها أو من يمثله قانوناً، فهو حق شخصي، وفي حال تعدد المجني عليهم فأن التنازل المسقط للدعوى هو الذي يصدر عنهم جميعاً، وإذا تعدد المشتكى عليهم فيجب أن يكون التنازل عن الشكوى بالنسبة لهم جميعهم، ولا أثر للتنازل إذا جاء بالنسبة للبعض دون الأخرين[1].

أما إذا تعددت الجرائم المرتكبة من الجاني وكانت هذهِ الجرائم مرتبطة ببعضها البعض، فأن التنازل عن الشكوى من قبل الشاكي، لا يحدث أثره إلا بالنسبة للواقعة التي يتطلب القانون عدم إقامة الدعوى أو اتخاذ أي إجراء بشأنها إلا بعد تقديم الشكوى، كجريمة تزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا، فأن تنازل الزوج عن الشكوى، لا يؤثر على حق النيابة العامة في مباشرة دعوى تزوير عقد الزواج وإتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة دعوى الحق العام، أما إذا تعددت أوصاف الجريمة، فأن التنازل عن الشكوى يشمل الأوصاف جميعها، لأنها كلها نتيجة لفعل واحد[2].

والتنازل قد يكون شفاهة أو كتابة، وقد يكون صريح وواضح وقد يستنتج من الأقوال والتصرفات التي تصدر عن الشاكي، وإذا صدر التنازل صحيحاً ومستوفياً لكامل شروطه يعد بمثابة العفو العام عن الجريمة، فتنمحي به الجريمة وتنقضي به الدعوى الجزائية، وإذا حصل التنازل قبل إقامة الدعوى يمتنع على النيابة العامة تحريكها، ويعتبر التنازل الشكوى امر متعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته أو تركه والتنازل عنه، ويجوز الدفع بإنقضاء الدعوى

---

[1]- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص284.
[2]- الحلبي، محمد علي السالم، المرجع السابق، ص71.

الجزائية بالتنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، كما وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لو أغفل الخصوم ذلك.

**ثالثاً: صفح الفريق المتضرر**

ويقصد بالصفح تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي يتطلب لتحريكها تقديم إدعاء بالحق الشخصي[1]، وهذا ما قضت به محكمة التمييز.

وقد نصت المادة (52) من قانون العقوبات على أنه: "ان صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى"، وبمقتضى هذا النص فأن الجرائم التي يتطلب المشرع لتحريك دعوى الحق العام فيها، إتخاذ المجني عليه صفة المدعي بالحق الشخصي، فأن صفح الفريق المتضرر من شأنه أن يسقط دعوى الحق العام، كما في جرائم الذم أو القدح أو التحقير.

والصفح لا ينقض، ولا يعلق على شرط، وفي حال تعدد المتهمين فأن الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين، وفي حالة تعدد المدعون بالحقوق الشخصية أو تعدد المشتكون فأنه حتى يعتد بالصفح ما لم يصدر عنهم جميعهم، وهذا ما أكدته المادة (53) من قانون العقوبات.

---

[1]- تمييز جزاء، رقم 60/30، مجلة نقابة المحامين سنة1960، ص190

## المطلب السادس

## قرار المدعي العام بإسقاط الدعوى الجزائية

قد تمييز التشريع الأردني عن غالبية التشريعات المقارنة والتي قامت بإدراج أسباب إنقضاء الدعوى الجزائية ضمن الأسباب القانونية التي يتأسس عليها قرار منع المحاكمة، فقد فصل مشرعنا أسباب إنقضاء الدعوى الجزائية عن الأسباب التي ينبني عليها قرار منع المحاكمة، فأفرد لها قراراً مستقلاً هو قرار إسقاط الدعوى، وهو قرار يتمتع بذاتية مستقلة عن قرار منع المحاكمة، ويخضع في بعض جوانبه إلى أحكام تختلف عن الأحكام التي يخضع لها قرار منع المحاكمة من حيث عدم جواز الطعن به بعد أن يصدر النائب العام قراراً بالموافقة عليه أو من حيث عدم جواز العودة إلى التحقيق مرة ثانية في حال ظهور أدلة جديدة، فقرار إسقاط الدعوى يتمتع بحجية مطلقة وليست مؤقتة كما هو الحال بالنسبة لقرار منع المحاكمة، فيمتنع العودة إلى الدعوى مرة ثانية لأي سبب من الأسباب حتى وإن ظهرت أدلة جديدة[1].

فإذا تبين للمدعي العام من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع يقدمه المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن الجرم المسند إلى المشتكى عليه قد سقط بأحد أسباب السقوط وهي التقادم أو وفاة المشتكى عليه أو العفو العام[2] أو بأحد الأسباب الخاصة كصفح الفريق المتضرر في الحالات التي يتوقف إقامة الدعوى فيها على إتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو التنازل عن الشكوى في الجرائم التي يتطلب القانون لتحريكها شكوى أن يصدر قرار بإسقاط الدعوى الجزائية، ويرسل إضبارة الدعوى للنائب العام فوراً[3].

---

[1]- الجوخدار، حسن، 2008، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، ص540.

[2]- أنظر المادتين (321) و (1/335) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[3]– المادة (130/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقرار المدعي العام بإسقاط الدعوى الجزائية هو قرار قضائي إلا أنه غير نهائي شأنه في ذلك شأن قرار منع المحاكمة، ولا يصبح هذا القرار نهائياً ولا يرتب أثاره القانونية إلا بعد أن يوافق عليه النائب العام، حيث بعدها يصبح هذا القرار مبرماً وغير قابل للطعن فيه[1]، ويجب أن يستوفي قرار المدعي العام لكافة الشروط الشكلية وأن يتضمن جميع البيانات التي تطلبتها المادة (135) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

والنائب العام بدوره يمارس رقابته القانونية على هذا القرار وفقاً لنص المادة (130/ب/ج)، فإذا رأى بأن قرار المدعي العام بإسقاط الدعوى في محله وجب عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول ملف الدعوى إلى ديوانه أن يصدر قرار بالموافقة على قرار المدعي العام وأن يأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إن كان موقوفاً، وإذا وجد أن هناك تحقيقات أخرى يجب إجراؤها أن يأمر بإعادة إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لإستكمال النقص، أما إذا وجد النائب العام ذلك القرار في غير محله قرر فسخه[2]، ومن ثم السير في إجراءات الدعوى على نحو ما هو مبين بالنسبة لقرار منع المحاكمة.

وقرار إسقاط الدعوى الصادر عن النائب العام هو قرار نهائي وبات ولا يقبل الطعن فيه بالتمييز، ويترتب عليه قوة وحجية فيؤدي إلى إنهاء التحقيق وإيقاف الدعوى الجزائية، فيمتنع على المدعي العام العودة إلى التحقيق مرة اخرى تحت طائلة بطلان الإجراءات بطلاناً مطلقاً بإعتبار أن هذا الأمر يتعلق بالنظام العام[3].

---

[1]- البحر، خليل ممدوح،1988، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص253.

[2]- المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[3]- الجوخدار، حسن،2008،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، ص614.

# المبحث الرابع

## الدفع بعدم سماع الدعوى

الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها، كما يسميه جانب من الفقه[1]، وهو يعتبر من الدفوع التي تفترض وجود مانع قانوني يحول دون النظر في الشكوى وسماعها، كأن تكون الشكوى معلقة على الادعاء الشخصي أو يشترط أن تكون مسبوقة بإجراء معاملة كأخذ رأي الإدارة قبل ملاحقة الموظف العام أو وجود مسألة معترضة، والدفع بعدم قبول الدعوى ينصب على القول والبيان بأن الدعوى في حالتها الحاضرة غير مقبولة، وأن النظر بها غير جائز لسبب يحول دون سماعها أو السير بها[2]، وهو من الدفوع الشكلية، ليس لأنه يتصل بالإجراءات وإنما لأنه يتعلق بإنتفاء سلطة الخصم في الالتجاء إلى القضاء، ما لم يتبع ما أوجبه المشرع قبل هذا الالتجاء، فهو لا يتعلق بذات إجراءات الخصومة القائمة [3].

إذ قد يوجب المشرع قبل إقامة الدعوى الجزائية اتخاذ إجراء يسبقها، ويترتب على إغفال هذا الإجراء عدم قبول الدعوى، وهذِهِ الإجراءات تعتبر بمثابة قيود من شأنها أن تحد من سلطة النيابة العامة، وتشكل عائقاً في تحريك دعوى الحق العام، وإذا خالفت النيابة العامة هذِهِ القيود التي فرضها القانون، يكون للمشتكى عليه الحق في أن يدفع بعدم قبول الدعوى الجزائية.

فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على أحوال تحد من ممارسة النيابة العامة لإختصاصاتها وهي[4]:

---

1- وقد أسماه جانب من الفقه بالدفع بعدم سماع الدعوى.
2- أبو عبيد، إلياس،2004، الدفوع الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية والمدنية، مكتبة زين الحقوقية،بيروت، ص411.
3- أبو الوفا، أحمد، المرجع السابق، ص35.
4- نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص62.

1- أحوال يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على شكوى المجني عليه أو من يمثله في بعض الجرائم التي تمس مصالح المجني عليه أكثر مما تمس بمصلحة المجتمع.

2- أحوال علق القانون رفع الدعوى الجزائية فيها على طلب يقدم من ممثل جهة معينة في الجرائم التي تقع ضد مؤسسة أو هيئة عامة، أو جهة أجنبية.

3- أحوال علق القانون رفع الدعوى الجزائية على صدور إذن من الهيئة أو الجهة الرسمية التي ينتسب إليها مرتكب الجُرم، ويعد رفع الدعوى دون هذا الإذن تدخلاً في استقلال تلك الهيئة.

فهذهِ الأحوال تشكل قيود تحد من حرية النيابة العامة في إقامة دعوى الحق العام وتحريكها، وهي استثناء على الأصل بأن النيابة العامة لها حرية تحريك الدعوى العامة، بمجرد علمها بوقوع الجريمة مباشرة، دون انتظار اتخاذ أي إجراء سابق، إلا أن هذهِ الحرية غير مطلقة، فقد قيدها المشرع بعدة قيود نص عليها القانون على سبيل الحصر، وتتمثل هذهِ القيود فيما يلي:

1- الشكوى

2- الطلب

3- الإذن

وتتعلق هذهِ القيود بالنظام العام، فلا يجوز التنازل عنها أو إغفالها، وإلا تعتبر جميع الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى باطلة، وسنبين كل واحدة منها في مطلب مستقل كما يلي.

## المطلب الأول

## الشكوى

الشكوى هي البلاغ المقدم إلى السلطات العامة المختصة من المجني عليه، بوقوع جريمه ضده من قبل شخص معين، ويطلب من هذهِ السلطات اتخاذ الإجراء اللازم لرفع الدعوى على مرتكب الجريمة[1].

وقد حصر المشرع الأردني الجرائم التي يتوقف فيها رفع الدعوى وتحريكها على شكوى، فلا يجوز للنيابة العامة أن تمارس وظائفها وإختصاصها في تحريك دعوى الحق العام في هذهِ الجرائم بدون تقديم شكوى من المجني عليه أو من يمثله، وهذا ما أكدته المادة (3/1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت على أنه: " أ–في جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى او ادعاء شخصي من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراء في الدعوى الا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء"، والشكوى المقدمة من المجني عليه أو من يمثله قانوناً ترفع القيود التي وضعها المشرع على حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة دعوى الحق العام.

والغرض من هذا القيد هو الحفاظ على مصلحة المجني عليه وعلى سمعته، فترك له المشرع مطلق الحرية في تقدير مصلحته وظروفه والموازنة بين تقديم الشكوى أو عدم تقديمها[2].

وهذهِ هي الجرائم التي يتوقف رفعها وتحريكها على شكوى:

---

[1]- الحلبي، محمد علي السالم، المرجع السابق، ص34.

[2]- نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص63.

1- جرائم الايذاء المقصود وغير المقصود إذا نجم عنها مرض أو تعطيل عن العمل لمدة لا تزيد على عشرة أيام، وفقاً لنص المادة (2/334) والمادة (2/344) من قانون العقوبات.

2- جرائم الزنا، وفقاً لنص المادة (284) من قانون العقوبات، فلا تلاحق المرأة الزانية وشريكها إلا بناءً على شكوى من وليها أو من زوجها في حال قيام الزوجية.

3- جرائم السفاح بين المحارم، وفقاً لنص المادة (285) والمادة (286) من قانون العقوبات، فلا تلاحق هذهِ الجريمة إلا بناءً على شكوى قريب أو صهر أو أحد المحرمين حتى الدرجة الرابعة.

4- جريمة إستيفاء الحق بالذات وفقاً لنص المادة (233) من قانون العقوبات، ما لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة اخرى، فعند ذلك يجوز ملاحقتها دون شكوى وهذا ما نصت عليه المادة (235) من القانون ذاته.

5- جرائم الذم والقدح والتحقير وإفشاء الأسرار وفقاً لنص المادة (364) والمدة (415) من قانون العقوبات، والتي يتوقف فيها تحريك الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي بالحق الشخصي.

6- جرائم خرق حرمة المساكن وفقاً لنص المادة (1/347) من قانون العقوبات، وجرائم التسلل للمساكن وملحقاتها، فلا يلاحق المجرم إلا بناءً على شكوى وفقاً للمادة (348) من ذات القانون.

7- جريمة التهديد بإنزال ضرر غير محق وفقاً لنص المادة (354) من قانون العقوبات.

8- جرائم الإضرار بمال الغير وفقاً لنص المادة (445) من قانون العقوبات.

9- الجنح المشار إليها في المادة (426) من قانون العقوبات، وهي:

أ- جنح التهديد بفضح أمر أو أفشائه أو الاخبار عنه وفقاً لنص المادة (415).

ب- جنحة استعمال أشياء الغير بدون وجه حق وفقاً لنص المادة (426) من قانون العقوبات.

ت- جنحة إساءة الأمانة المنصوص عليها في المادة (422) من قانون العقوبات.

ث- جنح السرقة والاحتيال، وجميع الجرائم الواردة في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات، إذا نجم عنها إضراراً بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً، أو بين الأربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة اخرى، فيعفى مرتكبوها من العقاب، وفي حالة تكرار الفاعل لجرمه خلال ثلاث سنوات، فإنه يعاقب عليه بناءً على شكوى المتضرر وفقاً المادة (425) والمادة (426) من قانون العقوبات.

وتختلف الشكوى عن البلاغ الذي يقدمه أي شخص سمع أو شاهد جريمة وقعت، ويبلغ عنها السلطات العامة المختصة، فهو ليس مجني عليه في هذهِ الحالة[1].

والشكوى هي حق شخصي، وتقدم من قبل المجني عليه المتضرر من الجريمة أو من يمثله قانوناً، ولا يشترط أن تقدم الشكوى من المجني عليه بنفسه بل يجوز أن تقدم وكيل المجني عليه بموجب وكالة خاصة، ويمكن أن تقدم الوكالة من ولي المجني عليه إن كان غير مميز أو مجنون، وقد تقدم من القيم على أموال القاصر، أو من قبل النيابة العامة في حال تعارض مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، فتقوم النيابة مقام المجني عليه في تحريك دعوى الحق العام، وهذا ما أكدته المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت على ما يلي: "

---

[1]- نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص65.

أ. في جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى او ادعاء شخصي من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراء في الدعوى الا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء.

ب. اذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يكمل خمس عشرة سنة أو كان مصابا بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه. واذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم.

ج. اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

د. اذا كان المجنى عليه هيئة او مصلحة فتقبل الشكوى او الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة او رئيس المصلحة المجنى عليها."

كما وقد أعطى المشرع الأردني للمتضرر من وقوع الجريمة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء بالحق الشخصي، فقد نصت المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: " مع مراعاة احكام المادة (58) من هذا القانون لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية او جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى المدعي العام او للمحكمة المختصة وفقا لاحكام المادة (5) من هذا القانون"، وبمقتضى هذا النص فأن المشرع الأردني قد أعطى للمدعي بالحق الشخصي الحق بتحريك دعوى الحق العام عن طريق تقديم الشكوى للمدعي العام في حال وقوع جناية أو جنحة تضرر منها، ونرى بأن هذا النص قد أعطى للشاكي صفة الإدعاء بالحق الشخصي كمدخل لتحريك ومباشرة دعوى الحق العام.

والشكوى هي عبارة عن تصرف قانوني إجرائي يترتب عليه أثر قانوني يتمثل برفع القيد عن النيابة العامة، وتعود لها حريتها في تحريك دعوى الحق العام ومباشرتها، وتقدم الشكوى إلى النيابة العامة، فبمقتضى المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتلقى المدعي العام الاخبارات والشكاوى التي ترد اليه، ويتولى التحقيق فيها إذا كانت الجريمة من اختصاصه وإلا يحيلها إلى المدعي العام المختص وفقاً لنص المادة (60) من ذات القانون، وقد تقدم الشكوى إلى موظفي الضابطة العدلية، إذ نصت المادة (44) من ذات القانون على أنه: "في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام على على رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة والشرطة ان يتلقوا الاخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الاماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وان يخبروا المدعي العام حالا بالجرائم المشهودة في حينها"، كما ونصت المادة (54) من نفس القانون على أنه: "تسري على الشكاوى أحكام المادة (27) المتعلقة بالاخبار"، وبموجب هذا النص أن موظفي الضابطة العدلية يمكنهم تلقي الشكاوى، كما وتقضي المادة (2/8) بأنهيقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون، وبمقتضى هذا النص فيمارس قضاة الصلح في المراكز الأمنية التي لا يوجد فيها مدعي عام وظائف الضابطة العدلية بما في ذلك تلقي الإخبارات والشكاوى، ولقاضي الصلح أيضاً أن يباشر النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناءً على شكوى المتضرر أو تقرير من مأمور الضابطة العدلية وفقاً لنص المادة (37) من قانون محاكم الصلح، وإن كان من الجائز تقديم الشكاوى مباشرة إلى محاكم الصلح، إلا أنه لا يجوز أن تقدم مباشرة إلى محاكم البداية أو إلى محكمة الجنايات.

## المطلب الثاني

## الطلب

فالطلب هو بلاغ تقدمه إحدى الهيئات أو المصالح العامة للنيابة العامة من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها وذلك لأن تلك الهيئة تكون أقدر على ملائمة مباشرة الدعوى وأقدر من النيابة العامة على تقدير إقامة الدعوى من عدمه[1].

الطلب هو قيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام بالنسبة لفئة معينة من الجرائم الواقعة على إحدى هيئات أو مصالح الدولة، وتعتبر هذهِ الجرائم ذات طبيعة خاصة، فهي وإن كانت تمس بالمصالح الحيوية للدولة، إلا أنه يمكن التغاضي عن هذهِ الجرائم في ظروف معينة ولإعتبارات خاصة تقدرها الجهة المختصة التي وقعت عليها إحدى هذهِ الجرائم[2]، فلا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء لمباشرة الدعوى العامة بالنسبة لهذهِ الجرائم إلا بعد تقديم طلب من الجهة الرسمية المجني عليها، وأي إجراء تتخذه النيابة العامة دون تقديم الطلب يترتب عليه البطلان.

وقد نصت المادة (3/1/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: " اذا كان المجنى عليه هيئة او مصلحة فتقبل الشكوى او الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة او رئيس المصلحة المجنى عليها"، وبمقتضى هذا النص يشترط في الطلب أن يكون خطياً، كما ويمكن أن يتم التنازل عن الطلب، وذلك يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية على أن يكون التنازل كتابياً، ويجب أن يتضمن الطلب إتهام شخص معين بإرتكاب وقائع معينة يتم ذكرها وتحديدها في الطلب، وأن يصدر الطلب عن الجهة التي منحها القانون الحق في تقديمه، أي

---

[1]- الحلبي، محمد علي السالم، المرجع السابق، ص41.

[2]- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص202.

الجهة الرسمية المجني عليها، وأن يقدم إلى النيابة العامة، ويترتب على تقديم الطلب زوال القيد على حرية النيابة العامة واستعادتها لحقها في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، ويختلف الطلب عن الشكوى التي تصدر عن المجني عليه بإعتباره شخصاً عادياً أوكل إليه المشرع صلاحية تقديم الشكوى أو عدم تقديمها، فالشكوى حق شخصي ينقضي بوفاة صاحبه، بينما الطلب يصدر عن جهة عامة وهو حق عام لا يسقط بوفاة من له الحق في تقديمه لأنه يتعلق بوظيفته لا بشخصه[1].

## المطلب الثالث

## الإذن

الإذن هو أحد القيود التي قررها المشرع بالنسبة لبعض الجرائم التي يرتكبها أشخاص من ذوي الصفات الرسمية الخاصة، فلا تحرك الدعوى الجزائية في مثل هذهِ الحالات إلا بعد الحصول على إذن من جهة رسمية معينة، وتبين في هذا الإذن بأنها تسمح بإقامة الدعوى الجزائية بحق أحد الأشخاص المنتمين إلى تلك الجهة لقيام أدلة تشير إلى اقترافه جريمة ما[2].

وهو عبارة عن إجراء أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة، والذي تعبر بموجبه عن موافقتها على إقامة دعوى الحق العام وإتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الموظف المتهم بإرتكابه لجريمة معينة[3]، والغرض منه رغبة المشرع في حماية طائفة معينة من الأشخاص الذين يتولون المناصب الهامة والحساسة، وإحاطتهم بحصانة خاصة حتى يتمكنوا من القيام

---

[1]- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص203.
[2]- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص194.
[3]- الحلبي، محمد علي السالم، المرجع السابق، ص44.

بأعمالهم ووظائفهم في حرية، فالحصانة تجنبهم اتخاذ إجراءات كيدية ضدهم، فقد منحت هذهِ الحصانة لهم من أجل اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة[1].

ويتصف الإذن بعدد من الخصائص، وهي:

1- الإذن هو إجراء شخصي ينتفع به الشخص المتهم نفسه والذي يتمتع بصفة معينة يتطلبها القانون، ولا تمتد هذهِ الحصانة لشركائه في الجُرم أو لأفراد أسرته.

2- الإذن هو حق مقرر للسلطة التي ينتمي إليها الشخص وليس للشخص ذاته، فلا يجوز أن يتنازل عن هذا الحق[2]، كما أنه ملزم للجهة التي أصدرته فلا يجوز لها أن تلغيه أو أن تعدل عنه.

3- الإذن هو قيد ينصب على تحريك دعوى الحق العام ضد الشخص الذي يتمتع بالحصانة، ولا يحول هذا القيد ولا يمنع من تحريك دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم المدنية ضده.

4- الإذن هو إجراء يهدف إلى إستأذان السلطة العامة التي ينتمي إليها الشخص المتهم لضمان عدم معارضتها لإقامة وتحريك دعوى الحق العام، وإتخاذ الإجراءات ضد أحد المنتمين لها، ولا يجوز لتلك السلطة أن تبادر وتطلب من النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية ضد أحد أعضائها من تلقاء نفسها، بمعنى أن السلطة التي خولها القانون حق الإذن لا يجوز لها أن تصدره دون إستأذان من النيابة العامة، وأن حصل ذلك فيعتبر مجرد بلاغ، فالإستأذان لا يصدر عن السلطة العامة تلقائياً بل بناءً على طلب من النيابة العامة[3].

---

[1]- نمور،محمد سعيد، المرجع السابق، ص195.

[2]- المادة (9) من نظام مجلس النواب الأردني.

[3]- أبو عامر، محمد زكي، 1984، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص488.

وبصدور الإذن يعود للنيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجزائية، وإذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية دون الحصول على إذن من الجهة المختصة، تعتبر جميع إجراءاتها باطلة بطلاناً مطلقاً، ولا يصححها الإذن اللاحق ، كما أن الإذن يعتبر ملزم للجهة التي أصدرته فلا يجوز لها أن تلغيه أو أن تعدل عنه، ويجب أن يصدر الإذن كتابة وأن يحدد فيه الوقائع الجرمية، وعلى النيابة العامة أن تتقيد بهذهِ الوقائع التي صدر بشأنها الإذن وبالأشخاص المذكورين فيه،وفي حال تعدد المتهمين وكانوا جميعهم من أعضاء السلطة العامة فلا يلاحقون إلا بعد الحصول على إذن، فأن صدور الإذن بالنسبة لأحدهم لا يجيز مباشرة الدعوى الجزائية وتحريكها في مواجهة الأخرين إلا بعد الحصول على إذن بالنسبة لهم جميعهم، وإذا كان من المساهمين أشخاص لا يتمتعون بحصانة ولا يلزم بالنسبة لهم الحصول على إذن، فيجوز للنيابة العامة تحرك الدعوى الجزائية بالنسبة لهم بعد حصولها على الإذن بالنسبة للشريك الذي استلزم القانون الحصول على إذن لمباشرة الدعوى في مواجهته[1].

ولم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية عن حالات الإذن، بل قد نص الدستور الأردني على بعض حالات الإذن، كما ونص قانون إستقلال القضاء على حالات الحصانة بالنسبة للقضاة، وحالات الحصانة هما:

أولاً: حصانة أعضاء مجلس الأمة

إذ تهدف هذهِ الحصانة إلى حماية أعضاء السلطة التشريعية من نواب وأعيان، وذلك ليتمكنوا من القيام بوظائفهم بحرية واطمئنان وحمايتهم من الدعاوى الكيدية التي قد تسيء إليهم وإلى السلطة التابعين لها، ويتمتع أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بحصانة موضوعية تتمثل في

---

[1]- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص196.

عدم جواز مساءلتهم عن الأفكار والأراء التي يبدونها أثناء أدائهم لوظائفهم، وحصانة إجرائية تتمثل بعدم جواز إتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية ضد أحد أعضاء هذين المجلسين إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو، وهذهِ الحصانة تقتصر على أعضاء مجلسي النواب والأعيان فقط ولا يستفيد منها غيرهم، والعبرة بصفة الشخص وقت مباشرة الإجراء لا وقت إرتكاب الجريمة[1]، تشمل جميع الجرائم سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء أكانت متعلقة بوظيفة العضو أو غير متعلقة.

ونصت المادة (86) من الدستور على أنه: " 1- لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة إجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً . 2- إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند إجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم "، ونلاحظ من هذا النص أن الحصانة الإجرائية تقتصر على التوقيف والمحاكمة فقط ولا تشمل إجراءات التحقيق الاخرى كسماع الشهادة، والدعوة للحضور، والاستجواب، والتفتيش والمعاينة، فهذهِ الإجراءات لا تمس بإعتبار العضو أو شخصه ولا تحول دون ممارسته لوظيفته.

والحصانة البرلمانية تقتصر على الفترة التي يكون فيها مجلس الأمة منعقداً سواء في الدورة العادية أو الاستثنافية، وتزول الحصانة وتنتهي بإنتهاء مدة المجلس أو بحله، فتزول عن العضو الحصانة عن الجرائم التي يرتكبها وتسترد النيابة العامة حريتها في مباشرة الدعوى الجزائية ضده، إلا أنه يتوجب عليها أن تخطر المجلس بما تخذته من حق العضو، وفي حالة التلبس بإرتكاب

---

[1]-نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص197-198.

الجريمة، تزول الحصانة عنه ويجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية في مواجهة هذا العضو دون الحصول على إذن، وذلك لأن مظنة الكيد والخطأ في التقدير ضعيفة الاحتمال، كما أنه في حالة التلبس تكون معالم الجريمة واضحة، وهذا ما أكدته المادة (146) من نظام مجلس النواب ، فقد نصت على أنه: " لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائياً أو اتخاذ إجراءات جزائية أو إدارية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً." ، كما وبينت المادة (147) من نظام مجلس النواب الجهة التي تقوم بتقديم طلب الإذن وكيفية تقديمه، حيث نصت على أنه: " يقدم رئيس الوزراء طلب الإذن باتخاذ الإجراءات الجزائية إلى رئيس المجلس، مشفوعاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة".

وفي حال رفض المجلس الذي ينتمي إليه العضو طلب الحصول على إذن، فلا يجوز للنيابة العامة إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية، إذ يكون للجهة التي تملك الحق في إصدار الإذن أن تقبله أو أن ترفضه.

ثانياً: الحصانة التي يتمتع بها القضاة

يتمتع القضاة بحصانة وحماية، كفلها لهم المشرع نظراً لأهمية وخطورة وظيفتهم، فالقضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وهذا ما نصت عليه المادة (97) من الدستور، والمادة (3) من قانون استقلال القضاء.

وعلة هذهِ الحصانة هي صيانة كرامة السلطة القضائية والحفاظ على هيبتها بحماية أعضائها من الإجراءات الكيدية، ولا يتم ذلك إلا بإفراد إجراءات خاصة في إتهامهم ومقاضاتهم،

كما ويهدف أيضاٍ إلى ابعادهم عن الضغط الذي يتعرضون له من قبل الأفراد أو السلطة العامة[1].ونصت المادة (29) من قانون استقلال القضاء على أنه: "

في غير حالات التلبس بجريمة جنائية لا يجوز ملاحقة القاضي أو القبض عليه أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس.2-وفي حالات تلبس القاضي بجريمة جنائية على النائب العام عند القبض عليه أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى المجلس في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية ، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي اما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة واما الاستمرار في توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة.

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، لا يلاحق القاضي عن أي شكوى جزائية تتعلق باعمال وظيفته أو بسببها أو ناجمة عنها أو في أثناء قيامه بها إلا بإذن من المجلس. 1- للمجلس في أي شكوى جزائية ورد النص عليها في البند (1) من هذه الفقرة ، وبعد سماع أقوال المشتكي والقاضي ومطالعة النائب العام أو الاطلاع على أي بينة أخرى بما في ذلك سماع أقوال الشهود أن يقرر حفظ الشكوى أو أن يأذن وحسب الأصول بملاحقة القاضي إذا تأكد من جدية الشكوى وللمجلس اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من حيث القبض على القاضي أو توقيفه أو الإفراج عنه. 2- إذا قرر المجلس حفظ الشكوى فلا يجوز ملاحقة القاضي عن تلك الشكوى بعد انتهاء خدمته.

---

[1]- البحر، خليل ممدوح،1998، مبادىء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص82.

## المطلب الرابع

## قرار المدعي العام بعدم سماع الدعوى

ذهب إتجاه من الفقه إلى إعتبار حالات إنتفاء أحد شروط صحة قبول الدعوى أو أحد شروط السير في الدعوى ضمن الأسباب القانونية التي يبنى عليها القرار بمنع المحاكمة، وذلك في الأحوال التي يمتنع فيها تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد تقديم شكوى أو إدعاء بالحق الشخصي أو تقديم طلب لجهة معينة أو الحصول على إذن، إلا أن المشرع الأردني قد فصل هذهِ القيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية عن الأسباب التي يبنى عليها قرار منع المحاكمة وأفرد لها قرار مستقل هو قرار عدم سماع الدعوى، ويجد هذا القرار سنده القانوني في نص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[1]، والذي أعطى الحق للمشتكى عليه بأن يدلي أثناء التحقيق الابتدائي بدفع يتعلق بعدم سماع الدعوى، أمام المدعي العام والذي يتوجب عليه أن يفصل في الدفع المقدم من المشتكى عليه خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به، فإذا وجد المدعي العام بأن المشتكى عليه محق في دفعه يصدر قراراً بعدم سماع الدعوى، أما إذا وجد بأن المشتكى عليه غير محق في دفعه أن يرد الدفع، ويكون قراره برد الدفع قابلاً للإستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغ القرار للمشتكى عليه وذلك عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة، وتستخدم محكمة التمييز مصطلح (قرار منع الملاحقة)، فقالت في قرار لها " أن ثبوت أن المشتكى عليه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية كونه موظفاً لدى الأمم المتحدة يستوجب إصدار القرار بمنع ملاحقته وليس بعدم الاختصاص[2] ".

ويعرف قرار عدم سماع الدعوى بأنه القرار الذي يقضي بعدم جواز تحريك الدعوى الجزائية لتخلف أحد الشروط التي تطلبها القانون لقبول الدعوى الجزائية وتحريكها، كأن يتم تحريك الدعوى

---

[1]- الجوخدار، حسن، 2008،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة،ص558.
[2]-قرار تمييز جزاء 96/79، مجلة نقابة المحامين سنة1996 عدد 7 و 8، ص2028.

دون تقديم شكوى في الجرائم التي يتطلب القانون لتحريكها تقديم شكوى، أو أن يتم تحريك الدعوى دون تقديم الإدعاء الشخصي أو دون الحصول على إذن من الجهة التي حددها القانون أو دون تقديم طلب في الأحوال التي يستلزم القانون فيها ذلك، كما ويشمل ذلك حالات عدم جواز تحريك الدعوى لوجود قيد دائم يحول دون إقامة الدعوى كالحصانة الدبلوماسية مثلاً[1].

وقرار عدم سماع الدعوى هو قرار نهائي وبات بمجرد صدوره من المدعي العام، وهو بذلك لا يخضع لرقابة النائب العام ولا يقبل الطعن به من قبل أي خصم[2]، ويترتب على هذا القرار خروج الدعوى من حوزة المدعي العام المحقق ولا يجوز له بعد ذلك إتخاذ أي إجراء تحقيق في الدعوى إلا بطريق قانوني كزوال القيد الذي تطلبه القانون والذي يمنع من سماع الدعوى، كما ويترتب على هذا القرار بطلان الإجراءات والمعاملات التي أجراها المدعي العام بطلان مطلقاً لتعلق القيود المانعة من سماع الدعوى بالنظام العام وفقاً لنص المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا يصححها الرفع اللاحق للقيد[3].

---

[1]- حومد، عبد الوهاب، 1987، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة ، دمشق، ص790.
[2]- الجوخدار،حسن، 1993، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني- دراسة مقارنة، الجزءان الثالث والرابع، الطبعة الأولى، مطبعة كلاسيك، ص103.
[3]-الجوخدار، حسن، 2008،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة،ص560.

## المبحث الخامس

## الدفع بأن الفعل لا يستوجب عقاباً

وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون يبين الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة لها[1]، فيجب أن يخضع الفعل لنص تجريم وهذا ما نصت عليه المادة (3) من قانون العقوبات إذا جاء بها أنه: "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة ، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة" .

فإذا تبين للمدعي العام أثناء التحقيق بأن الفعل المسند إلى المشتكى عليه لا يعد جريمة وفقاً لنصوص القانون، يتوجب عليه أن يصدر قراراً بمنع محاكمة المشتكى عليه.

والدفع بأن الفعل لا يستوجب عقاباً يتعلق بالنظام العام بكل ما يترتب على ذلك من نتائج، إذ يجوز للخصوم التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما وللمحكمة أو للنيابة العامة في مرحلة التحقيق أن تقضي به من تلقاء ولو لم يطلب الخصوم ذلك.

### المطلب الأول

### ماهية قرار منع المحاكمة

قرار منع المحاكمة هو التوقف عن متابعة الدعوى ضد المشتكى عليه، ووقف السير في إجراءاتها لأحد الأسباب التي حددها القانون، وقرار منع المحاكمة هو أحد الخيارات التي أعطاها القانون للنيابة العامة التي لها أن تقرر إما منع المحاكمة، أو إسقاط الدعوى، أو مواصلة السير في

---

[1]- الجبور، محمد عودة، 2012،الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ص63.

الدعوى وإحالة المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة[1].

وقرار منع المحاكمة لا يصدر إلا بعد الانتهاء من التحقيق مع المشتكى عليه واستقصاء الجريمة ومعاينة مكان وقوعها وجمع الأدلة المتعلقة بها والفراغ من سماع الشهود، ويصدر عن المدعي العام ويخضع كباقي قرارات التصرف بالتحقيق لتصديق النائب العام[2]، وما عرض قرارات المدعي العام على النائب العام سوى نوع من الرقابة الرئاسية التي يمارسها أعضاء النيابة العامة فيما بينهم طبقاً لتسلسلهم الوظيفي[3].

## المطلب الثاني

## قرار المدعي العام بمنع المحاكمة

يقرر المدعي العام منع محاكمة المشتكى عليه أي عدم لزوم محاكمته، من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع يدلي به المشتكى عليه وفقاً لنص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو أحد الخصوم باعتبار أن هذا الأمر يتعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به وإثارته من قبل أي خصم، وذلك في حالتين الأولى؛ إذا تبين أن الفعل لا يشكل جرماً ولا يعاقب القانون عليه، والثانية؛ في حالة عدم قيام الدليل على ارتكاب المتهم للفعل[4]، إلا أن حجية قرار منع المحاكمة في هذهِ الحالة ليست مطلقة وإنما مؤقتة، إذ يجوز للمدعي العام أن يضع يده على الدعوى ويجري تحقيق مجدداً بها إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة المسندة إلى المشتكى عليه[5].

---

[1]- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص395.

[2]- الحلبي، محمد علي السالم، المرجع السابق، ص191.

[3]- الجوخدار، حسن،1993، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني- دراسة مقارنة، الجزءان الثالث والرابع، الطبعة الأولى، مطبعة كلاسيك، ص97.

[4]- المادة (130/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[5]- الجوخدار، حسن، 1993، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني- دراسة مقارنة، الجزءان الثالث والرابع، الطبعة الأولى، مطبعة كلاسيك، ص100.

وما يهمنا في دراستنا هو الحالة الأولى وهي كون الفعل لا يعد جريمة وفقاً لنصوص قانون العقوبات، فإذا وجد المدعي العام بأن الفعل الذي ارتكبه المشتكى عليه لا يشكل جرماً أن يقرر منع محاكمته، وكون الفعل لا يؤلف جرماً يشمل الفعل المرتكب في ممارسة الحق دون إساءة استعماله أي الفعل الخاضع لسبب من أسباب التبرير أو أحد موانع العقاب، إلا أن إقتران الفعل بمانع من مانع العقاب أو سبب من أسباب التبرير والتي تجعل من الفعل مباح لا تعد سبباً لمنع المحاكمة[1]، فهناك فرق ما بين كون الفعل لا يشكل جرماً ولا عقاب عليه، فذلك ينفي الركن الشرعي للجريمة، وبين كون الفعل يشكل جرماً مكتمل الأركان إلا أن الفاعل يعفى من العقاب لأسباب وظروف قدرها المشرع، فعندما يكون الفعل يؤلف جرماً فان المدعي العام يحيل المشتكى عليه للمحكمة المختصة لتقرر مسؤولية المشتكى عليه من عدمها[2]، وقد قضت محكمة التمييز بأن[3]: ( أحكام المواد (130) إلى (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة ببيان كيفية تصرف النيابة العامة بالتحقيق لا تعطي النيابة العامة الحق في أن تصدر قرارها بمنع المحاكمة لأن الفعل يشكل جريمة ولكن لا عقاب عليه في المرة الأولى، فضلاً عن أن المادة (2/326) من ذات القانون قد افترضت أنه يودع الشخص المعفى من العقاب للمحكمة وهي التي تقرر عدم مسؤوليته، كما وقضت محكمة التمييز أنه[4]: ( يتوجب إصدار قرار بمنع المحاكمة إذا تبين أن الواقعة قد سبق الفصل فيها جزائياً وبالتالي عدم جواز النظر فيها مرة أخرى إلا في حالة ما إذا تفاقمت النتيجة الجرمية للفعل فأصبح قابلاً لوصف أشد وفقاً لأحكام المادة (58) من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

---

[1]- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص395.

[2]- الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص181.

[3]- تمييز جزاء رقم72/112، من مجلة نقابة المحامين1972، ص1356.

[4]- تمييز جزاء رقم66/89،مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية، ص1354.

ويصدر المدعي العام قراراً بمنع محاكمة المشتكى عليه لكون الفعل لا يشكل جرماً، ويرسل إضبارة الدعوى النائب العام فوراً[1]، ويجب أن يكون قرار قرار منع المحاكمة مكتوباً ومؤرخ وموقعاً من المدعي العام المحقق الذي أصدره، وأن يبين فيه اسم المشتكى عليه وشهرته وعمره وموطنه، وإذا كان موقوفاً يجب أن يبين تاريخ توقيفه، كما ويجب أن يشتمل هذا القرار على بيان موجز للفعل المسند للمشتكى عليه ووصفه القانوني والمادة القانونية المنطبقة عليه، وأن تشتمل على الأسباب التي دعت المدعي العام إلى إتخاذ هذا القرار وفقاً لنص المادة (135) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقرار المدعي العام بمنع المحاكمة هو قرار غير نهائي، ولا يصبح نهائياً إلا بعد تصديقالنائب العام عليه، فهو لا يتمتع بقوة نفاذ ولا ينتج أي أثر قانوني بل يقتصر أثره على نقل الدعوى من حوزة المدعي العام بقوة القانون إلى حوزة النائب العام، فلا يجوز للمدعي العام أن يعود مرة ثانية إلى التحقيق فيها إلا بطريق قانوني[2]، وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز أنه[3] : ( إذا قرر المدعي العام منع محاكمة المشتكى عليه وقرر النائب العام تصديق قرار منع المحاكمة، وقدم رئيس النيابة تمييزاً يطعن به في قرار المدعي العام بمنع المحاكمة وفي قرار النائب العام بتصديق قرار المدعي العام، فأنه لا محل لتمييز قرار المدعي العام وطلب نقضه لأنه في حالة إلغاء قرار النائب العام يصبح قرار المدعي العام بمنع المحاكمة غير نهائي بحيث يكون من حق النائب العام بعد إجراء التحقيقات فسخه أو تصديقه، ويخضع للتمييز قرار النائب العام فقط فقرار المدعي العام بمنع المحاكمة هو قرار غير نهائي فلا يجوز الطعن به).

ويتوجب على النائب العام أن يصدر قراره خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول إضبارة الدعوى

---

1- المادة (130/أ)من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص397.

3- تمييز جزاء رقم67/4، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية، ص1355.

إلى ديوانه فإذا وجد أن قرار المدعي العام المحقق صحيحاً وفي محله وجب عليه أن يصدر قراراً مسبباً بمنع المحاكمة فيصبح عندها القرار بمنع الماحكمة هو قرار النائب العام وليس قرار المدعي العام، وأن يأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً[1]، وإذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام بمنع المحاكمة في غير محله وجب عليه أن يقرر فسخه، ويكمل السير في الدعوى على النحو التالي فأن كان الفعل يؤلف جناية يقرر اتهام المشتكى عليه، وإذا كان الفعل يشكل جنحة أو مخالفة يقرر لزوم محاكمته بهذا الشأن ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام المحقق ليحيلها بدوره إلى المحكمة المختصة[2].

وقرار منع المحاكمة هو قرار قضائي صادر عن النيابة العامة[3]، يختلف عن القرار بحفظ أوراق الدعوى بناءً على محضر جمع الاستدلال والذي يعتبر قراراً إدارياً تصدره النيابة العامة بصفتها سلطة استدلال وليس بصفتها سلطة تحقيق، كما وأن قرار حفظ أوراق الدعوى لا يكون مسبوقاً بتحقيق، في حين أن قرار منع المحاكمة يكون مسبوقاً بتحقيق من جهة قضائية فيكتسب هذهِ الصفة القضائية[4].

ولا يؤثر قرار منع المحاكمة على السير في الدعوى المدنية، إذ يستطيع المتضرر إقامة دعوى الحق المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء وقوع الفعل الضار[5]، ويجوز الطعن بطريق التمييز بقرار منع المحاكمة الصادر عن النائب العام في القضايا الجنائية[6]،

[1]- المادة (130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[2]- المادة (130/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[3]-عبد المنعم، سليمان، 1997، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، ص571.
[4]- نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص396.
[5]– الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص186.
[6]– المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه: " يقبل الطعن بطريق التميز جميع الاحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرار منع المحاكمة الصادرة من النائب العام في القضايا الجنائية."

بغرض إلغاء هذا القرار وإعادة التحقيق في الدعوى من جديد وتوقيف المشتكى عليه إذا كان قد أطلق سراحه[1].

[1]- الحلبي، محمد علي السالم، المرجع السابق، ص193.

## المبحث السادس

## إستئناف قرارات المدعي العام

أجازت معظم التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني[1]، والسوري والمصري وغيرها الطعن بالقرارات التي يصدرها المحقق أمام مرجع قضائي معين، والقرارات التي تقبل الإستئناف وفقاً لهذهِ التشريعات هي القرارات القضائية التي يصدرها المحقق كقرار منع المحاكمة أما القرارات التحقيقية والتي يكون الغرض منها الوصول إلى الحقيقة كالتفتيش والمعانية وسماع الشهود وغيرها، فهي تخرج عن دائرة الطعن بالإستئناف[2].

أما الأصل الذي قرره المشرع الأردني فمؤداه عدم جواز الطعن بالقرارات التي يصدرها المدعي العام المحقق، فالمشرع الأردني لم يعد النائب العام مرجعاً إستئنافياً لقرارات المدعي العام، بل عده مرجع تصديق للقرارات التي يصدرها المدعي العام بمنع المحاكمة وإسقاط الدعوى، ومرجع إحالة في الجنايات[3]، إلا أن المشرع واستثناءً اعتبر النائب العام مرجعاً استئنافياً بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء بها أنه: "ويكون قراره بهذا الشأن قابلا للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق"، ويتضح لنا من هذهِ الفقرة أن قرارات المدعي العام القابلة للطعن بالإستئناف للنائب العام هي القرارات السلبية التي يصدرها المدعي العام رداً على الدفوع التي يدلي بها المشتكى عليه، وذلك بدلالة العبارة التي وردت في هذهِ الفقرة بأنه " لا توقف هذهِ المراجعة سير التحقيق"، أي أن الطعن بالإستئناف لا يوقف سير التحقيق، والقرارات السلبية هي وحدها التي لا

---

[1]- فقد نصت المادة (1/135) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني: " أن الهيئة الاتهامية هي المرجع الاستئنافي الصالح للنظر في الطعن الذي يوجه ضد قرارات قاضي التحقيق" .

[2]- عبد المنعم، سليمان، 2006، أصول الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ص827-828.

[3]- الجوخدار، حسن، 2008، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة،ص574-575.

توقف سير التحقيق، لأنها قرارات غير نهائية، وليس من شأنها أن تخرج الدعوى من حوزة المدعي العام المحقق، كما أن هذهِ الفقرة لم تعط لغير المشتكى عليه الحق في الطعن بقرارات المدعي العام وبالتالي فان مصلحته تنتفي في الطعن بالقرارات التي تصدر بقبول الدفع الذي أدلى به[1]، فمن غير المنطق أن يكون قصد المشرع هو الطعن بالقرارات الإيجابية لأن ذلك يضر بمصلحة المشتكى عليه، وهذهِ تعتبر أدلة على أن القرارات القابلة للإستئناف هي القرارات السلبية التي تصدر خلافاً لما دفع به أو طلبه المشتكى عليه.

وتجدر الاشارة إلى أن القرارات غير النهائية التي يصدرها المدعي العام سواء أكانت سلبية أم إيجابية فهي تعرض على النائب العام بقوة القانون ليمارس رقابته عليها، ويصدر بنفسه القرار النهائي فيها، ويترتب على ذلك عدم جواز الطعن بها أمام النائب العام أو أمام أي جهة قضائية اخرى كقرار منع المحاكمة وقرار إسقاط الدعوى، أما عن القرارات النهائية التي يصدرها المدعي العام فلا يقبل الطعن بها إلا إذا كانت سلبية، فالقرارات النهائية الإيجابية الصادرة بقبول الدفوع التي يدلي بها المشتكى عليه كقرار عدم الاختصاص وقرار عدم سماع الدعوى، فهي تصدر عن المدعي العام بشكل نهائي وبات ولا تقبل الطعن بالإستئناف للنائب العام.

والقرارات السلبية التي تقبل الطعن بالإستئناف للنائب العام وفقاً لنص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي:

1- القرار الصادر برد الدفع بعدم الاختصاص، أي عندما يقرر المدعي العام اختصاصه جاز للمشتكى عليه استئناف هذا القرار للنائب العام.

---

[1]- الجوخدار، حسن،، 2008، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة،ص576.

2– القرار الصادر برد الدفع بعدم سماع الدعوى، أي قرار المدعي العام بعدم وجود ما يمنع من تحريك الدعوى.

3– القرار الصادر برد الدفع بسقوط الدعوى، أي قرار المدعي العام بأن الدعوى لم تسقط بأحد أسباب السقوط.

4– القرار الصادر برد الدفع لكون الفعل لا يستوجب عقاباً، أي قرار المدعي العام بأن الفعل المسند إلى المشتكى عليه يؤلف جرماً.

كما وجعل المشرع الحق في إستئناف هذهِ القرارات المذكورة للمشتكى عليه دون بقية الخصوم، وهذا يعني أن حق الطعن بالإستئناف في القرارات السلبية الصادرة عن المدعي العام وفقاً لنص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هو إستثناء ولا يقاس عليه[1].

ونلاحظ بأن نص المادة (67) قد أعطى للمشتكى عليه وحده الحق في أن يدلي بالدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص أوبعدم سماع الدعوى أوبسقوطها أو بأن الفعل لا يستوجب عقاباً دون غيره من الخصوم، إلا أن هذا لا يعني حرمان بقية الخصوم من الإدلاء بمثل هذهِ الدفوع لأنها جميعها تتعلق بالنظام العام ويجوز التمسك بها وإثارتها من قبل أي خصم وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، كما ويجوز للمرجع القضائي (سواء أكان قاضي أو النيابة العامة) أن يقضي بها من تلقاء نفسه[2].

[1]- الجوخدار، حسن،،حسن، 1993، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني- دراسة مقارنة، الجزءان الثالث والرابع، الطبعة الأولى، مطبعة كلاسيك،ص110.

[2]- الشريف، حامد، المرجع السابق، ص58.

# الفصل السادس

# الخاتمة والنتائج والتوصيات

## أولاً: الخاتمة

وبعد أن انتهينا من كتابة هذهِ الدراسة بحمد الله تعالى وشكره يأمل الباحث أن يكون قد حقق الهدف المنشود منها، وهو إلقاء الضوء على أوجه القصور لدى المشرع الأردني في موضوع الدفوع.

إذ تناولنا في هذهِ الدراسة موضوع الدفوع التي يحق للمشتكى عليه إثارتها أمام المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وفقاً لنص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فعلى الرغم من أن المشرع قد أعطى الحق للمشتكى عليه بتقديم هذهِ الدفوع إلا أنه لم يبين ضوابط هذا الحق وحدوده، وما شجعنا على إختيار هذا الموضوع والكتابة فيه; ما رأيناه من أهمية هذا الموضوع وضرورة بيان أحكام هذهِ الدفوع وأثرها على الدعوى الجزائية لعدم وجود نظام قانوني متكامل ومستقل للدفوع ضمن أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

فقد تحدثت أولاً عن التحقيق الابتدائي من حيث ماهَّيته ونطاقه والجرائم التي يلزم فيها،وضماناته والسلطة المختصة في مباشرته وهي وفقاً للنظام القانوني الأردني النيابة العامة،وإجراءات التحقيق الابتدائي تلك المتعلقة بجمع الأدلة كالإنتقال والمعاينة وإجراء الخبرة والتفتيش وغيرها، وتلك الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ في مواجهة المشتكى عليه كالأمر بحضور المشتكى عليه والأمر بالقبض عليه أو توقيفه أو حبسه إحتياطياً أو إخلاء سبيله.

وتناولت الدراسة الدفوع من حيث ماهِّيتها وتقسيمها، وتطرقت لأنواع الدفوع وهي الدفوع الجوهرية والدفوع المتعلقة بالنظام العام والدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم، وبينت في هذا الفصل طلبات الدفاع وما يعد إخلالاً بحق الدفاع.

وتناولت الدراسة الدفوع المنصوص عليها في نص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي يحق للمشتكى عليه إثارتها أمام المدعي العام وهذهِ الدفوع هي الدفع بعدم الاختصاص، والدفع بعدم سماع الدعوى، والدفع بسقوط الدعوى وإنقضاؤها والدفع بأن الفعل لا يستوجب عقاباً، كما وتم بيان قرارات المدعي العام بالفصل في هذهِ الدفوع ودور النائب العام في الرقابة على قرارات المدعي العام بشأن الدفوع المذكورة ومدى إمكانية إستئناف هذهِ القرارات لدى النائب العام.

## ثانياً: النتائج

توصل الباحث من خلال هذهِ الدراسة إلى عدة نتائج تتلخص بالنقاط التالية:

1- تجمع النيابة العامة وفقاً للنظام القانوني الأردني بين سلطتي التحقيق والإدعاء، فهي السلطة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق وتتولى أيضاً تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

2- يعتبر حق الدفاع من حقوق الإنسان الأساسية، إذ يقتضي هذا الحق تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإعطاه الفرصة للمارسة هذا الحق من خلال حقه في الإدلاءبالدفوع.

3- جاء المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق الدفاع، غير أنه لم يفرد باباً خاصاً بالدفوع، فالنصوص المتعلقة بالدفوع جاءت مبعثرة ولا تشكل نظرية عامة للدفوع.

4- قد أعطى المشرع الأردني الحق للمشتكى عليه بأن يدلي ببعض الدفوع أمام المدعي العام دون بيان أحكام وضوابط هذا الحق، كما أن الدفوع المنصوص عليها في المادة (67) والمتعلقة بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بأن الفعل لا يستوجب عقاباً هي جميعها دفوع شكلية (قانونية) تتعلق بالنظام العام، بما يترتب على ذلك من نتائج فيجوز إثارتها والتمسك بها من قبل أي خصم فلا يقتصر هذا الحق على المشتكى عليه وحده وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، كما وللمرجع القضائي المختص سواء أكان النيابة العامة أم القاضي أن يقضي بها من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصوم ذلك، لأهمية هذهِ الدفوع في التأثير على مسار الدعوى الجزائية، فهذهِ

الدفوع يترتب عليها لو صحت أن تؤثر على أركان الدعوى الجزائية ومسارها، فقد تسقط الدعوى الجزائية وتوقف إجراءاتها وتحول دون إحالتها إلى المحكمة المختصة.

5- إن إقتصار المشرع على ذكر الدفوع الشكلية في نص المادة (67) دون الدفوع الموضوعية وخص المشتكى عليه وحده الحق في الإدلاء بها وحده دون غيره من الخصوم كان لغايات تحديد القرارات الصادرة رداً على هذهِ الدفوع الشكلية ولغايات تحديد من له الحق بالطعن بإستئناف هذهِ القرارات ، فهذا النص لا يعني أبداً حرمان بقية الخصوم (كالمدعي بالحق الشخصي، والمسؤول بالمال أو النيابة العامة) من الحق بالإدلاء بهذه الدفوع لأنها جميعها تتعلق بالنظام العام.

6- إن إقتصار حق المشتكى عليه على الإدلاء بالدفوع الشكلية المذكورة لا يعني حرمانه هو وبقية الخصوم من حق الإدلاء بالدفوع الموضوعية والتي تتعلق بالنظام العام.

7- لم يعتبر المشرع الأردني النائب العام مرجعاً لإستئناف قرارات المدعي العام على خلاف أغلبية التشريعات المقارنة، إلا أنه عد النائب العام إستثناءً مرجعاً إستئنافياً في نص المادة (2/67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إذ نصت هذهِ المادة على حق المشتكى عليه أن يطعن بقرارات المدعي العام بالرد على الدفوع المذكورة خلال يومين من تاريخ تبليغه القرار لدى النائب العام.

8- إن حق المشتكى عليه في الطعن بقرارات المدعي العام لدى النائب العام يكون فقط بالنسبة للقرارات السلبية أي قرارات المدعي العام برد الدفع بعدم الاختصاص أو رد الدفع بسقوط الدعوى أو قراره برد الدفع بعدم سماع الدعوى أو رد الدفع بأن الفعل لا يؤلف جُرماً، أما قرارات المدعي العام الإيجابية والمتعلقة بقبول هذهِ الدفوع لا تقبل الطعن بها أو إستئنافها.

9- لم يفرد المشرع الأردني باباً خاصاً للبطلان، فقد نص عليه بموجب المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في باب الضابطة العدلية، ويعتبر البطلان أثراً لصحة الدفع، كما أن المشرع لم يحدد موقفه من البطلان فتارة نجده يأخذ بالبطلان القانوني وتارة أخرى نجده يأخذ بالبطلان الذاتي.

10- هناك علاقة بين طلبات الدفاع والحق في تقديم الدفوع، فهما وجهان لعملة واحدة من حيث المضمون والنتيجة فكلاهما يعد من وسائل الدفاع.

## ثالثاً: التوصيات

لقد توصلنا من خلال هذهِ الدراسة إلى جملة من التوصيات والمتمثلة بالآتي:

1- توصي هذهِ الدراسة بضرورة إبراز الأمور والأحكام الجوهرية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، إذ يجب أن يتم الاهتمام به بكل جانب من جوانبه والاهتمام بالنصوص القانونية المتعلقة به.

2- ضرورة الفصل بين وظيفتي الإدعاء والتحقيق وجعل كل واحدة منهما مناطة بجهة مستقلة عن الاخرى تحقيقاً للعدالة، فأن جمع الوظيفتين في يد جهة واحدة هي النيابة العامة من شأنه أن يؤثر على سلامة التحقيق ويضعف من الضمانات التي تتوافر فيه، كما أن ذلك يجعل من تلك الجهة خصماً وحكماً في آن واحد.

3- يوصي الباحث أن تكون الدفوع في باب واحد ومستقل في التشريع الجزائي الأردني، فقد جاءت الدفوع بنصوص قانونية مبعثرة ، مما يستدعي إعادة النظر لبلورة نظرية متكاملة للدفوع في التشريع الأردني، بحيث تكون مرتبة تحت باب واحد وبشكل علمي ومنهجي.

4- يوصي الباحث أن يفرد المشرع باباً خاصاً للبطلان والنصوص الخاصة به .

# قائمة المراجع

**أ- المعاجم والكتب اللغوية:**


1- المعجم الوجيز في اللغة العربية مجمع اللغة العربية، سنة 1986،جمهورية مصر العربية.


**ب- المراجع الفقهية:**


2- أبو الوفا، أحمد، (1991)، **نظرية الدفوع في قانون المرافعات**، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف بالإسكندرية.

3- أبو عامر، محمد زكي، (1984)، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

4- أبو عبيد، إلياس، (2004)، **الدفوع الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية والمدنية**، مكتبة زين الحقوقية، بيروت.

5- البحر، خليل ممدوح، (1988)، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

6- ثروت، جلال، (1997)، **نظم الإجراءات الجنائية**، الاسكندرية، دار المعارف.

7- الجبور، محمد عودة، (2012)، **الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر.

8- الجندي، حسني، (1989)، **وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي- الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير- دراسه فقهية قضائية**، مصر، دار النهضة العربية.

9- الجوخدار، حسن، (1993)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

10- الجوخدار، حسن، (1993)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة الجزءان الثالث والرابع**، الطبعة الأولى، مطبعة كلاسيك.

11- الجوخدار، حسن، (2008)،**التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة.

12- الحاج، راستي، (2014)، **مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية.

13- حسني، محمود نجيب، (1988)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية.

14- حسني، محمود نجيب، (1988)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

15- حسني، محمود نجيب، (1995)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية.

16- حشموشي، عادل، (2006)، **ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة**، بيروت، منشورات زين الحقوقية.

17- الحلبي، محمد علي السالم، (2009)، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

18- حومد، عبد الوهاب، (1987)، **أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الرابعة، دمشق، المطبعة الجديدة.

19- خميس، محمد، (2000)، **الإخلال بحق الدفاع**، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

20-خميس، محمد، (2006)، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة الثانية معدلة**، الاسكندرية، منشأة المعارف.

21- خوين، حسن بشيت، (1988)، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة) الجزء الأول**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

22- الخيري، غسان مدحت، (2012)، **أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الانسان**،عمان، دار الراية للنشر والتوزيع.

23- سرور، أحمد فتحي، (1980)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

24- السعيد، كامل، (2010)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**،الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

25- الشريف، حامد، (1992)، **نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية.

**26-** عبد المنعم، سليمان، (1997)، **أصول الإجراءات الجزائية** ، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

27- عبد المنعم، سليمان، (2006)، **أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) الكتاب الثاني**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

28- عبد المنعم، سليمان، (2006)، **أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) الكتاب الأول**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

**29-** عبيد، رؤوف، (1986)، **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق**، الطبعة الثالثة، بغداد، دار الفكر العربي.

**30-** عوض، محمد عوض، (1999)، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

**31-** الفاضل، محمد، (1965)، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق.

**32-** القضاة، مفلح عودة، (1988)، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي الأردني**، الطبعة الأولى، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان.

**33-** الكيلاني، فاروق، (1995)، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن) الجزء الثاني**،الطبعة الثانية، بيروت، دار المروج.

**34-** نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية- شرح قانون لقانون أصول المحاكمات الجزائية**،الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.


**ج- الابحاث العلمية:**


1- الجبور، محمد عودة، (2002)، **(إستعانة المتهم بمحام- دراسة مقارنة ، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات)**، المجلد رقم9، العدد1، جامعة عمان الأهلية.

2- الجبور، محمد عودة، (2004)، **(الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية في القانون الأردني- دراسة مقارنة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية)**، المجلد رقم10، العدد2.

3- نجم، محمد صبحي، (2005)، **(حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة، مجلة علوم الشريعة والقانون)**، المجلد 32، العدد1، كلية الحقوق الجامعة الأردنية.

**د- الرسائل الجامعية:**

4- الحوامدة، لورنس سعيد أحمد، (2008)، **الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة**، (أُطروحة دكتوراه غير منشورة)،جامعة عمان العربية للدراسات العليا.